التأمين التكافلي من خلال الوقف

دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

تأليف

علي بن محمد بن محمد نور

دار التدمرية

التأمين التكافلي من خلال الوقف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في «الفقه وأصوله» من قسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود، وقد نوقشت مساء الأربعاء ١٤٣١/١١/١٩هـ، وتكونت لجنة المناقشة من كلٍّ من أصحاب الفضيلة:

١ - أ.د. حسن بن عبدالغني أبو غدة..... مشرفًا ومقررًا.

٢ - أ.د. عبدالرحيم يعقوب (فيروز)..... عضوًا.

٣ - د. عبدالله بن إبراهيم الموسى..... عضوًا.

وقد أجازت اللجنة الرسالة مع التوصية بالطبع.

ونال الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

دار التدمرية
الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية

التأمين التكافلي من خلال الوقف

دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

تأليف

علي بن محمد بن محمد نور

دار البدر المرية

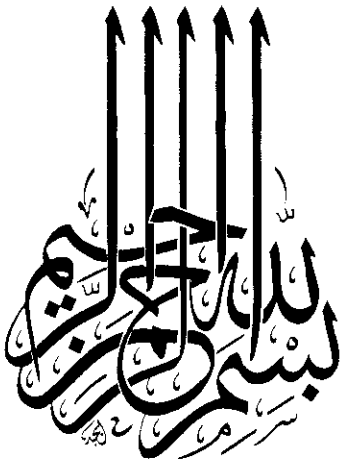
بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وعرفان

أحمدُه ـ سبحانه ـ وأشكرُه على نِعَمه التي لا تحصى، فما من نعمة إلا وهي نعمتُه، وما من فضلٍ إلا وهو فضلُه، فله ـ سبحانه ـ الحمدُ أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثم شكري وتقديري لوالديّ الكريمين، فما أنا اليوم وبحثي الذي أقدِّمُه إلا نتاج جميل صبرهما وحسن رعايتهما وتوجيههما، ولا أملك إلا إن أتضرع إلى ربي ﷻ أن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يرحمهما ويغفر لهما، وأن يعينني على برِّهما وإدراك رضاهما.

ثم شكري وتقديري للشيخ الكريم أ.د حسن بن عبدالغني أبو غدة، المشرف على هذه الرسالة، والذي أفاض عليّ من علمه وحسن توجيهه؛ ما أعجز عن مكافئته إلا بأن أسأل الله أن يغفر له، وأن يرفع قدره، وأن يُقِرّ عينه بصلاح ذُريّته.

ثم شكرٌ بعد شكر لمقام جامعة الملك سعود ممثّلة في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، فأسأل الله أن يجزي القائمين عليها خير جزاء وأوفره.

كما أتوجه بالشكر للشيخ الفاضل الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، والذي أشار عليَّ ببحث الموضوع، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأخص بالشكر زوجي الرؤوم، التي ظلت تُؤازرني وتساندني طيلة

فترة البحث، فجزاها الله خير الجزاء وأوفاه، كما لا أغفل شكري واعتذاري لأولادي: ريم، وعبدالرحمن، وعبدالعزيز، وشهد، الذين تحمّلوا انشغالي وتقصيري، فيارب بارك لي في زوجي وأولادي، واجعلهم قرة عين لي، يا أكرم الأكرمين.

وأتوجّه أيضًا بالثناء والشكر والدعاء لأساتذتي ومشايخي، الذين ساندوني في سلوك طلب علوم الشريعة، وحركوا فيَّ مكامن الهمة والعزيمة، وأخص منهم شيخي وأستاذي العلامة القُدوة **محمد بن صالح بن عثيمين** رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، فقد كان لي نعم الوالد والمعلم، وأكرمني بعلمه ورعايته وتوجيهه ونصحه، فجزاه الله عني وعن أمة محمد ﷺ خير الجزاء، وأسأله ـ سبحانه ـ أن يُنزل عليه رحمتَه، وأن يعلي درجتَه، وأن يحشره مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يلحقني به وبهم بمنّه وكرمه؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

مُقَدِّمَة

أحمدُك ربي على عظيم آلائك، وأشكرُك ربِّي على مزيد نعمائك، لكَ الحمدُ كلُّه، ولكَ الشكرُ كله، وإليكَ يرجع الأمر كله، سبحانك ربي وبحمدك، هديتني من ضلالة، وعلّمتني من جهالة، وأغنيتني من عالة، وأنا عبدك الذي أسبغتَ عليه نعمك، وتنوّعَتْ عليه أفضالك، وأنعمت عليه بسترك الجميل.

إلهي.. فبرحمتك التي وسعت كل شيء، أَتْمِمْ عليّ فضلك، وأسبل عليَّ عافيتك، وأَحْلِل عليّ مغفرتك ورضوانك!

إلهي.. فإني أبرأُ إليك من حولي وقوتي إلى حولك وقوتك وحدك لا شريك لك، وأشهد أنك ربي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك في ألوهيتك، وفي ربوبيتك، وفي أسمائك وصفاتك، فلك الحمدُ ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

اللهم وصلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد، وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، ***وبعد:***

من المعلوم ما تحتلُّه صناعةُ التأمين من أهميةٍ بالغةٍ في الحياة المعاصرة؛ إذ أصبح التأمين جزءًا مهمًا في الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، فالقفزة الحضارية والتقنية التي يعيشها العالم اليوم أفرزت كثيرًا

من المخاطر، والتي قد تُعطِّلُ أفرادًا أو مؤسساتٍ عن ممارسة دورهم في التنمية الاقتصادية، فالتأمين يساهم في تفتيت المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات؛ الأمر الذي جعل الناس يلتمسون فيه ملاذًا يقيهم شرَّ الأخطار التي يتعرضون لها، ويَبْسطُ عليهم ظلًّا من الأمان، ولهذا لا يستطيع الإنسانُ أن يجدَ نفسه بمعزلٍ عن التأمين، إما اختيارًا أو اضطرارًا، وإما قصدًا أو تبعًا، ولهذا أُصْدرت القوانينُ والأنظمةُ في كثيرٍ من الدول بإلزام مواطنيها بأنواعٍ من التأمين.

ومقصدُ التأمين الذي يهدفُ إلى تفتيتِ المخاطر وتوزيعِها موافقٌ لمقصد الشارع الذي يدعو إلى التكافلِ والتعاوُنِ، وقد جاء التشريعُ الإسلامي بنظام العاقلةِ والزكاة وغيرها من التشريعات التي تدلُّ على اعتبار هذا المقصد، بل جاء في السنة الإشادةُ بالتكافل الذي كان بين الأشعريِّين، كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرْمَلوا[1] في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهُم مِنِّي وأنا منهم**»[2].

لكن ممارساتِ التأمين المعاصرة، والتي نشأت في الأنظمةِ الرأسمالية، وارتبطت بالاستغلال والربا = أوْجَبَتْ على العلماءِ دراستَها وبيانَ الحكم الشرعي فيها، لهذا كان بحثُ التأمين بأنواعه في صَدارةِ ما تداولته المجامع الفقهية، والتي انتهت إلى تحريم التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وجوازِ التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، ودعت «الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني،

---

(١) معنى «أرملوا»: نفد زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل. ينظر: «لسان العرب»، مادة (ر م ل).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضةً؛ لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا، برقم (٢٤٨٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٠٠).

وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة»[١].

والتأمين التكافليُّ أو التعاوني[٢] المبني على التعاون والتبرع ـ الذي نصَّت المجامع الفقهية على جوازه ـ ظل محلَّ جدل ونقاش في الفرق بينه وبين التأمين التجاري؛ ما جعل البعض يذهب إلى الجواز فيهما، أو إلى التحريم فيهما، وما زال لكلٍّ قول أنصارٌ وأتباع طرحوا آراءهم واجتهاداتهم في رسائل علمية وبحوث ومقالات.

وفي سياق هذا الاختلاف والجدل الفقهي في التأمين التجاري والتكافلي ظهرت دعوة تهدف إلى الاستفادة من الوقف ودوره الريادي في التكافل الاجتماعي في تشكيل صيغة للتأمين التكافلي تكون بديلًا من الصيغة المنتشرة للتأمين التكافلي والمبنية على الالتزام بالتبرع، فظهرت صيغة «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، وقامت على هذه الصيغة شركات للتأمين التكافلي في باكستان وجنوب إفريقيا، بيد أن هذه الصيغة لحداثتها ما تزال بحاجة إلى العناية بتأصيلها الشرعي، ودراسة تطبيقاتها المعاصرة، فكان النظر بعد المشورة والاستخارة إلى اختيار هذه الصيغة لتكون محلّ رسالتي في مرحلة الماجستير، فكان هذا البحث بعنوان:

«التأمين التكافليُّ من خلالِ الوقفِ دراسةٌ فقهيةٌ تطبيقيةٌ معاصِرةٌ»

التعريف بمشكلة البحث:

لما كان التأمين التكافليُّ من خلال الوقف صيغةً جديدة من صيغ

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الثاني، (٢: ٥٤٥).

(٢) يطلق: «التأمين التكافلي» و«التأمين التعاوني» بمعنًى، ويَعُدّ جماعةٌ من المعاصرين لفظ «التأمين التكافلي» أولى من «التأمين التعاوني»؛ لأن «التأمين التعاوني» موجود لدى الدول غير الإسلامية، ولم يسلم من المعاملات المحرمة؛ إذ قد يشتمل على الربا، لذا اختاروا لفظ «التأمين التكافلي» أو «التأمين الإسلامي»؛ ليكون صريحًا في الدلالة على الجواز. ينظر: «التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي»، أ.د محمد سعدو الجرف، ص١٢ ـ ١٣.

التأمين التكافلي، وقامت على أساسه شركاتٌ للتأمين، وهذه الصيغة مُركَّبة من التأمين والوقف، وهما عقدان متغايران من حيث الأركانُ والشروط والآثار، فكانت الحاجةُ إلى دراسةٍ فقهيةٍ معمّقةٍ، تُبيِّن ماهيةَ هذه الصيغة الحديثة للتأمين التكافلي، والفرقَ بينها وبين أنواع التأمين الأخرى، وأقوالَ العلماء المعاصرين في هذه الصيغة، وبيانَ التوصيف الفقهي لأطراف التأمين التكافلي من خلال الوقف، ودراسةَ الضوابط الشرعية لإقامة شركات للتأمين التكافلي من خلال الوقف، كما تدعو الحاجةُ إلى دراسةِ تطبيقيات شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف، وبيانِ الإشكالات الشرعية والقانونية التي اعترضت مسيرتها، وكيف يمكن الاستفادة من تجربتها في تقويم مسيرة التأمين التكافلي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ ـ تعقُّد الحياة المعاصرة، والأخطار الناتجة عنها أدّى إلى أهمية دراسة أنواع التأمين المعاصرة، ومدى موافقتها للشريعة، وإنعام النّظر في تطبيقات التأمين التجاري والتكافلي، وتحرير القول في الفرق بينهما نظريًّا وتطبيقيًّا.

٢ ـ أن التأمين التكافلي من خلال الوقف من الصيغ الجديدة للتأمين، والتي ما زالت بحاجة إلى أن تُدرس أبعادُها النظرية والتطبيقية دراسةً مُعمَّقة.

٣ ـ أن الوقف في التاريخ الإسلامي ظل قائمًا بدور التأمين في دفع الضرر عن المجتمع، والقيام بكثير من مصالحه، ويمكن لتأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف أن يعيد للوقف ريادته في النظام الاجتماعي الإسلامي.

٤ ـ أن موضوع هذا البحث من المواضيع الدقيقة، التي تثري طالب العلم وتنمي ملكة الاجتهاد لديه، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: «من تعلم علمًا فليدقق فيه؛ حتى لا يضيع دقيق العلم»[(١)]. فالدراسة الدقيقة

(١) «المدخل إلى السنن»، البيهقي، برقم (٤١٦).

لهذا الموضوع تُوجب النظر في جميع تفاصيل الموضوع بأبعاده المختلفة؛ الفقهية، والاقتصادية، والقانونية، والمحاسبية، ثم لا بد أن يُجمع في كلٍّ ذلك بين النظرية والتطبيق.

الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة هذه الصيغة من صيغ التأمين الإسلامي، فإن الدراسات التي تناولت التأمين التكافلي من خلال الوقف قليلة، وفيما يلي الدراسات التي وقف عليها الباحث، حسب تصنيفها الأكاديمي:

*** أولًا: الرسائل الجامعية:**

وجدت رسالة وحيدة بعنوان: «**الوقف البديل الشرعي للتأمين**»، للباحثة: هيفاء بنت أحمد الحجي الكردي، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الكويت في العام ٢٠٠٢م.

وقسمت الباحثة أطروحتها إلى أربعة أبواب، في (١٩٣) صفحة، وفيما يلي وصفُها:

الباب التمهيدي: المسؤولية الجماعية في درء الخطر. [ص١٩ ـ ٥٦].

وذكرت فيه تعريف الخطر، وأقسامه، وأساليب مواجهته في التشريع الإسلامي، وقسمت الأساليب إلى أساليب وقائية وأخرى علاجية، ثم تحدثت عن التطبيق العملي لقانون التكافل الاجتماعي الإسلامي.

الباب الأول: الوقف. [ص٥٧ ـ ٩٢].

وذكرت فيه تعريف الوقف، ومشروعيته، وأدلة مشروعيته، ثم ذكرت ركن الوقف «الصيغة»، وشروط الوقف، والنظارة على الوقف، وأقسام الوقف، وختمت الباب بالحديث عن أهمية الوقف في حياتنا المعاصرة.

الباب الثاني: التأمين. [ص ٩٦ ـ ١٣٧].

وذكرت فيه تعريف التأمين، ونشأته وتاريخه، وأغراض التأمين

ووظائفه، ومبرراته في الوقت المعاصر، ثم خصصت فصلًا لمقومات عقد التأمين، ذكرت فيه أطراف عقد التأمين، وخصائصه، وأقسام التأمين.

ثم ختمت الباب بفصل في الحكم الشرعي للتأمين، ساقت فيه أقوال الفقهاء المعاصرين في التأمين، وأدلتهم، مرجحةً تحريم جميع أنواع التأمين مطلقًا، التجاري منه والتعاوني.

الباب الثالث: الصندوق الوقفي للتأمين. [ص١٣٨ ـ ١٩١].

وتحدثت في بدايته عن دور الوقف في الحياة المعاصرة، وعرضت فيه جانبًا من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ثم وضعت مقارنة بين نظامي التأمين والوقف.

ثم خصَّصتُ فصلًا عن صورة الصندوق الوقفي للتأمين، تحدثت فيه عن تاريخ فكرة الصندوق الوقفي للتأمين، والحكم الشرعي فيه، ثم خصصت مبحثًا للصندوق الوقفي البديل الشرعي للتأمين.

ثم جاء الفصل الثالث في تأسيس الصندوق الوقفي للتأمين، وضعت فيه أفكارًا عامة حول إنشائه، والإجراءات الفنية لتأسيسه، ثم أعقبتُهُ بالحديث عن تصفية الصندوق.

ثم ختمت أطروحتها بالخاتمة والتوصيات. [١٩٢ ـ ١٩٣].

ولم أتمكن من الاطلاع إلا على المقدمة والخاتمة، إضافة للفصل الثالث من الرسالة؛ نظرًا لأن الرسالة غير منشورة، ولا يسمح إلا بتصوير أجزاء منها، لكن هناك بعض الملاحظات التي أحب أن أنوِّه إليها بعد الإقرار للرسالة بفضل السبق إلى طرح هذا الموضوع:

أولًا: أن هذه الدراسة ـ كما هو بيِّنٌ من عنوانها ـ انطلقت لتأصيل الوقف بديلًا عن نظام التأمين بالكلية؛ بناء على ما توصلت إليه الباحثة من تحريم التأمين مطلقًا، وهو بذلك يختلف عن مقصود البحث الذي يعتمد على دراسة الجمع بين مفهوم التأمين التكافلي والوقف في نظام واحد.

ثانيًا: أن الباحثة التزمت بالترجيح وفق المذهب الحنفي، وهذا قصورٌ لا يناسب حال المتخصص في الدراسات الفقهية المعاصرة.

ثالثًا: أن الجمع بين نظامي التأمين والوقف من المقترحات التي طُرِحت بعد فراغ الباحثة من الرسالة، فلهذا لم تشتمل الرسالة على أي ذكرٍ لهذا النموذج الجديد للتأمين التكافلي، ولا لتطبيقاته، فيكون من إضافات الباحث دراسة صيغة «التأمين التكافلي من خلال الوقف» والتي تعتمد على الجمع بين مفهوم الوقف والتأمين، كما أني لم أغفل دراسة مقترح الوقف البديل عن التأمين، مع العناية بما استجد حول هذا الموضوع من مناقشات وبحوث، ودراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقترحين.

*** ثانيًا: الأوراق البحثية والندوات:**

طُرح موضوع التأمين التكافلي من خلال الوقف في عدد من المؤتمرات والندوات، وقد قمت بدراستها وتفصيل الكلام عليها في المبحث المخصص عن نشأة التأمين التكافلي من خلال الوقف، ولكني سأشير هنا إلى أهم ندوتين علميتين خُصصتا لدراسة التأمين التكافلي من خلال الوقف:

الندوة الأولى: ندوة البركة السادسة والثلاثون، والتي نظمتها مجموعة دلة البركة، في الفترة ٧ ـ ٨ رمضان ١٤٢٦هـ، الموافق ١٠ ـ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م، حيث خصص أحد محاورها لدراسة التأمين التكافلي من خلال الوقف، وقد قدمت في الندوة الأوراق التالية:

١ ـ **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، للقاضي محمد تقي العثماني.

٢ ـ **تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، والحاجة الداعية إليه**، للدكتور الصديق الضرير.

٣ ـ **تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، والحاجة الداعية إليه**، للشيخ محمد المختار السلامي.

الندوة الثانية: (الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف)، والتي نظمها قسم الفقه والأصول بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور، في الفترة من ٢٦ ـ ١٤٢٩/٢/٢٨هـ، وقد قدمت في الندوة الأوراق التالية:

١ ـ **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف** (بديلًا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، للدكتور عبدالستار أبو غدة.

٢ ـ **مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي**، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي.

٣ ـ **البديل الشرعي للتأمين**، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف.

٤ ـ **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، للأستاذ بلال أحمد جكهورا.

٥ ـ **تجربة باكستان في التأمين التكافلي على أساس الوقف**، للأستاذ محمد حسان كليم، وهي باللغة الإنجليزية.

ومع الدور المشكور الذي قامت به الندوتان والأوراق المقدمة لها في إلقاء الضوء على التأمين التكافلي من خلال الوقف، إلا أن هذا الموضوع جديرٌ أن يدرس دراسة أكاديمية مفردة، كما أشارت إلى ذلك البحوث المقدمة للندوة آنفة الذكر، ومن ذلك ما ذكره الدكتور عبدالستار أبو غدة في ورقته، حيث قال: «إن التأمين التكافليَّ له أساسان يقوم عليهما، وهما:

١ ـ التزام التبرع، وقد كثرت الأبحاثُ فيه، وتطبيقُه هو الشائع في المؤسسات التأمينية الإسلامية.

٢ ـ الوقف، وهو مازال بحاجة إلى المزيد من الأبحاث فيه ودراسةِ تطبيقاته»[1].

---

(١) «نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلًا عن التأمين من خلال التزام التبرع)»، للدكتور عبدالستار أبو غدة، ص١.

الصعوبات والعقبات:

لقد واجهني أثناء البحث بعض الصعوبات والعقبات، والتي استعنت بالله على تجاوزها، ومنها ما يلي:

١ ـ تناثر المادة العلمية حول الموضوع وتفرقها، حيث إن غالب ما كتب حول الموضوع مما تم طرحه في ندوات ومؤتمرات علمية، إضافة إلى بعض الكتابات والتقارير العلمية المتفرقة بين الجامعات والمجالس العلمية والهيئات الشرعية، فكنت أتتبع جميع ما له علاقة بالموضوع بالاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، فجمعتُ مادة البحث بالتواصل مع مختلف المؤسسات والشخصيات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كالبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، والسودان، وماليزيا، وباكستان، وجنوب إفريقيا.

٢ ـ تشعب الموضوع وكثرة فروعه مع قلة الدراسات الجادة فيه، وهذا ما أخذ مني جهدًا بالغًا في جمع المادة العلمية والتأمل فيها وتحريرها وصياغتها، وقد كنت أظن أنه لكثرة ما كتب حول التأمين والوقف فإن هذين البابين مما نضج واحترق من أبواب الفقه، لكن ما إن أنعمت النظر فيما كُتب حتى وجدت أكثره يعتمد على النقل والتكرار، وقليلةٌ هي الدراسات التي أَثْرَت الاجتهاد الفقهي في هذين البابين، فاستعنتُ بالله مشمِّرًا عن ساعد الجد في البحث والتأمل، والدراسة والمراجعة، مع سؤال الله التوفيق والسداد، فكان هذا البحث بفضل من الله.

وقد تمثّلتُ في ذلك قول الخطيب البغدادي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلّ بعض من

---

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، المشهور بالخطيب، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، تفقه على طريقة الإمام الشافعي، وصنف الكتب العظام في علوم الحديث، من تصانيفه: «تاريخ مدينة السلام»، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، «الكفاية في معرفة أصول الرواية»، «الفقيه والمتفقه». توفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٢٧٠).

ينظُر فيما سطَّرْناهُ، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمَّنَّاه، يُلحِق سيّء الظنِّ بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدّمَنا، وإظهارِ العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا. وباقتفاء واضحِ رسومهم تميَّزْنَا، وبسُلوكِ سبيلهم على المنهج تحيّزْنا. وما مثَلُهم ومثَلُنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (ما نحن فيمن مضى إلا كبَقْلٍ في أصولِ نخْلٍ طوال).

ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا، ونصب لكل قوم إمامًا؛ لزم المهتدين بمُبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم، ممن رُزِق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم = بيانُ ما أهملوا، وتسديدُ ما أغفلوا؛ إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخَطَل، وذلك حقُّ العالم على المتعلم، وواجبٌ على التالي للمتقدم»[1].

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي المقارن.

إجراءات البحث:

بعد الالتجاء إلى الله ﷻ، وسؤاله التوفيق والسداد، سرت في كتابة البحث على الضوابط التالية:

١ ـ أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا بالرجوع إلى المصادر المعتمدة قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها ـ إن احتاجت المسألة إلى تصوير ـ.

٢ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقرونًا بالدليل، أو التعليل ـ إن وجد ذلك ـ، مع التوثيق من مظانّه المعتبرة.

---

(١) «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، (١: ٥ ـ ٦).

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإني أسلك فيها المراحل التالية:

أ ـ أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب ـ أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

ت ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

ث ـ أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج ـ أقوم بسرد أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال.

ح ـ الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف ـ إن وجدت ـ.

٤ ـ إثبات الآيات بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب، مع عزو الحديث بالرقم إن كان، وإلا عزوت لموضعه بالجزء والصفحة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

٦ ـ التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٧ ـ التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باستثناء المشاهير جدًا، مثل الأئمة الأربعة، وحفاظ الصحابة ومشاهيرهم رضي الله عنهم.

٨ ـ الالتزام بالمنهج العلمي المعمول به في كتابة البحوث والرسائل العلمية.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: عنوان البحث، والتعريف بمشكلته، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وبيان الصعوبات والعقبات، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان مشروعيته، ومقاصده.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في الوقف.

الفصل الثاني: تعريف التأمين، وبيانُ أنواعِه، ووظائفِه، والخلافِ فيه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع التأمين.

المبحث الثالث: وظائف التأمين.

المبحث الرابع: الخلاف في حكم التأمين.

المبحث الخامس: الخلاف بين مجيزي التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: حقيقة التأمين التكافلي من خلال الوقف.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الثاني: نشأة التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الثالث: مزايا تأصيل التأمين التكافلي على أساس خلال الوقف.

المبحث الرابع: الخلاف في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

الفصل الرابع: أركان وشروط التأمين التكافلي من خلال الوقف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الثاني: شروط التأمين التكافلي من خلال الوقف.

الفصل الخامس: أحكام صندوق التكافل الوقفي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثاني: موارد صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثالث: مصارف صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الرابع: الفائض التأميني في صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الخامس: العجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي.

المبحث السادس: إنهاء صندوق التكافل الوقفي وتصفيته.

الفصل السادس: أحكام إدارة صندوق التكافل الوقفي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة والإشراف على صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثالث: شروط مدير صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الرابع: ضوابط إدارة صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الخامس: ضوابط استثمار صندوق التكافل الوقفي.

الفصل السابع: تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا.

المبحث الثاني: تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان.

المبحث الثالث: تقييم تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد عشتُ مع هذا البحث أيامًا هي من أجمل أيام العمر، وحسبي أن نَفَسي كان يتردد مع أنفاس أهل العلم من السابقين واللاحقين، أنهل من علومهم، وأستفيد من مآثرهم، حتى والله كأني أجالسهم وآنس بهم ـ رحمهم الله ـ، ولن يجد الإنسان ـ سيما في هذا الزمان ـ مثل الكتاب جليسًا يحادثُه، وأنيسًا ينادمُه، وصاحبًا يدارسُه ويناظرُه.

كما أني قد بذلت في هذا البحث الوسع والطاقة، و لم آلُ جهدًا في إتقانه وإحسانه، فما زلت أعيد النظر فيما كتبت، المرة بعد المرة، والكرة بعد الكرة، وأنا أزيد فيه وأنقص؛ أُسدِّدُ خللَه، وأُصوِّب خطأَه، وأُعيد النظرَ في مسائله، حتى أيقنتُ أن النقص سَمْت البشر، وكما قال الأول: «لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يوم إلا قال في غدِهِ: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر»[(١)].

«فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعةُ صاحبِه المزجاةُ مسوقةٌ إليك، وهذا فهمُه وعقلُه معروضٌ عليك. لك غنمُه، وعلى مؤلفه غرمُه، ولك ثمرتُه، وعليه عائدتُه. فإن عَدِم منك مدحًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرًا»[(٢)].

والله المسؤول أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يبارك فيه وفي نفعه، وأن يجعله لي ذخرًا صالحًا في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب، وهو أهل الرجاء، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتب: علي بن محمد بن محمد نور
غرة رمضان المبارك لعام ١٤٣١هـ ـ الرياض
alinoor666@gmail.com

(١) «كشف الظنون»، (١: ١٨).

(٢) «طريق الهجرتين وباب السعادتين»، ص١٠.

الفصل الأول

تعريف الوقف وبيان مشروعيته ومقاصده

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في الوقف.

المبحث الأول:

تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الوقف لغةً:

أصلُ مادة الواو، والقاف، والفاء ـ كما قال ابن فارس[١] ـ: «واحدٌ، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء، ثم يُقاسُ عليه، ومنه أقِفُ وقوفًا، ووقَفْتُ وقْفِي»[٢].

والوَقْفُ ـ بفتح الواو وسكون القاف ـ: الحبسُ مطلقًا، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، وهو مصدر للفعل وقَفَ المتعدي، ومنه قولهم: وقف الرجل بئرًا: حبسها في سُبُل الخير، ويقال: وقفتُ الدابةَ ووقفتُ الكلمةَ: حبستُهما، وأما قولهم: أوقف بالهمز، فهي لغةٌ رديئةٌ غير فصيحة[٣].

---

(١) هو: أبو يوسف، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي اللغوي، الإمام اللغوي المحقق، كان واسع الأدب متبحرًا في العربية، من تصانيفه: «جامع التأويل»، و«مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة»، و«الصاحبي»، توفي سنة ٣٩٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «معجم الأدباء»، (١: ٤١٠ ـ ٤١٨)، «التدوين في ذكر أخبار قزوين»، (٢: ٢١٥).

(٢) «مقاييس اللغة»، مادة (و ق ف).

(٣) ينظر مادة (و ق ف) في: «الصحاح»، و«لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

قال ابن فارس: «ولا يقال في شيء أوقفت، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف. قال الطرماح:

جامحًا في غوايتي ثم أوقفـ ـت رضًا بالتقى وذو البر راضِي[١]

ويطلق الوقف على المصدر، كما يطلق على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقفٌ، أي موقوف.

ويجمعُ لفظ الوقف على وُقوف وأوقاف[٢].

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاءُ في تعريف الوقْفِ؛ وذلك لاختلافهم في بعض مسائلِه وتفصيلاتِه، وسأعرضُ فيما يلي تعريفَ كلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة للوقف، مشيرًا إلى الأصول التي بني عليها التعريف:

١. مذهب الحنفية:

يُفرِّق فقهاء الحنفيَّة بين تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف، وبين تعريف الصاحبَين، وفيما يلي بيان الفرق بينهما:

أ ـ يُعرَّف الوقف في قول الإمام أبي حنيفة بأنه: «**حبسُ العين على مِلْكِ الواقف، والتصدُّق بالمنفعة**»[٣].

وهذا التعريف مبنيٌّ على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرعٌ بالمنفعة دون العين، فيكون بمنزلة العارية، فلا يخرج الوقفُ عن مِلْك الواقف؛ وعليه فلا يرى لزوم الوقف، إلا في حالين: حكم القاضي، أو خروج الوقف مخرج الوصية[٤].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة (و ق ف).

(٢) ينظر مادة (و ق ف) في: «الصحاح»، و«لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

(٣) «الفتاوى الهندية»، (٢: ٣٤ ـ ٣٥)، «رد المحتار»، (٤: ٣٣٧).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

ب ـ أما على قول الصاحبَين، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وعليه الفتوى والقضاء، فيعرف الوقف بأنه: «**حبس العين على حكم مِلْك الله تعالى، والتصدُّق بالمنفعة**»[١].

وهذا التعريف مبنيٌّ على لزوم الوقف، وخروجه عن مِلْك الواقف إلى حُكم ملك الله، وإن كان أبو يوسف[٢] يرى خروجَ الوقف عن ملك الواقف بمجرد الصيغةِ، ومحمدُ بن الحسن[٣] يرى أن الوقف لا يخرج إلا إذا عيَّن له ناظرًا وسلَّمه إليه[٤].

٢. مذهب المالكية:

عرَّف ابن عرفة[٥] الوقف، بأنه: «**إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده، لازمًا بقاؤه في مِلك معطيه، ولو تقديرًا**»[٦].

وهذا التعريف مبنيٌّ على أن الوقف عند المالكية من باب العطايا

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٢: ٣٢٥)، «رد المحتار»، (٤: ٣٣٨)، «أحكام الأوقاف»، مصطفى الزرقا ص٣٤ ـ ٣٦.

(٢) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدَّم من أصحابه، وكان أعلم أصحاب الرأي بالحديث، ومن تصانيفه: «الخراج»، و«أدب القاضي»، والجوامع، توفي عام ١٨٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ٦١١)، «سير أعلام النبلاء»، (٨: ٥٣٥).

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، إمام الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المبسوط»، و«السير الكبير» و«السير الصغير»، توفي ١٨٧هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «تاريخ مدينة السلام»، (٢: ٥٦١)، «الجواهر المضية»، (٣: ١٢٢).

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣: ٣٢٥).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن محمد الورغمي التونسي، الفقيه المالكي، إمام تونس وعالمها، كان متبحرًا في العلوم، من مصنفاته: «المبسوط»، و«الحدود» في التعريفات الفقهية، ومختصر في المنطق، وتفسير القرآن، توفي عام ٨٠٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الديباج المذهب»، ص٣٣١، «شجرة النور الزكية»، ص٢٢٧.

(٦) «شرح حدود ابن عرفة»، (٢: ٥٣٩)، «مواهب الجليل»، (٦: ١٨).

والهبات أصالةً، لا من باب الصدقات، وأنه إعطاء للمنفعة دون الأصل، وعليه فلا يشترط أن يكون بقصد القربة، ولهذا يرون بقاء الوقف في مِلك الواقف دون الغلة، ويرون جواز وقف المنفعة المملوكة، وجواز الوقف المؤقت، وإن كان تعريف ابن عرفة اقتصر على الوقف الدائم، فقال: «**مدة وجوده**»؛ بناء على الغالب[١].

وقول ابن عرفة: «**ولو تقديرًا**» يحتمل: ولو كان بقاء الملك تقديرًا، كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس، ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديرًا، كقوله: داري حبس على من سيكون، أو كان التمليك لمن لا يمكن حصرهم، أو لمن لا يملك[٢].

وأوضح من تعريف ابن عرفة تعريفُ العلامة الدردير[٣]، حيث عرّف الوقف بأنه: «**جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحقٍ بصيغةٍ مدةَ ما يراه المحبس**»[٤].

٣. مذهب الشافعية:

عرَّف عدد من فقهاء الشافعية الوقف بأنه: «**حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود**»[٥].

وهذا التعريف مبنيٌّ على أن الوقف يخرجُ من مِلْك الواقف إلى ملك الموقوف عليه، وعليه فيشترط وجود الموقوف عليه وأهليته للتملك، وعلى أن الوقف محله الأعيان دون المنافع، وعليه فلا تجوز وقف المنفعة المملوكة[٦].

---

(١) «الفواكه الدواني»، (٢: ١٦١).

(٢) ينظر: «الفواكه الدواني»، (٢: ١٥٠).

(٣) هو: أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المصري الأزهري، الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، و«أقرب المسالك لمذهب مالك» في الفقه، توفي عام ١٢٠١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «عجائب الآثار»، (٢: ٢٢٣)، «هدية العارفين»، (١: ١٨١).

(٤) «الشرح الصغير»، (٤: ٩٧ ـ ٩٩).

(٥) «مغني المحتاج»، (٣: ٣٧٦)، وينظر: «حاشية القليوبي»، (٣: ٩٨ ـ ٩٩).

(٦) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١).

ولا يشترط الشافعية في الأصح كونه على جهة بر؛ مراعاة لجانب التمليك فيه، فيجوز عندهم الوقف على الأغنياء وأهل الذمة والفسقة، لكن لا يصح وقفه على جهة معصية كعمارة كنائس، وقطع للطريق[١].

٤. مذهب الحنابلة:

للحنابلة تعريفان للوقف:

أ ـ تعريف بعض المتوسطين من الحنابلة[٢]، كأبي الخطاب الكلوذاني[٣]، وابن قدامة المقدسي[٤]، حيث عرفوا الوقف بأنه: **«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»**[٥].

ب ـ التعريف المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة[٦]، حيث عرفوا الوقف بأنه: **«تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه،**

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) طبقة المتوسطين من الحنابلة يبدؤون من طبقة القاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة البرهان بن مفلح، صاحب المبدع المتوفى عام ٨٨٤هـ. ينظر في هذه الطبقة وأعلامها وسمات التأليف فيها: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، (١: ٤٦٣ ـ ٤٧١).

(٣) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، إمام الحنابلة في وقته، أصله من «كلواذى» قرية في أسفل الجانب الشرقي من بغداد، من تصانيفه: «الانتصار في المسائل الكبار»، و«الهداية» في الفقه، و«التمهيد» في أصول الفقه. توفي عام ٥١٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة»، (٣: ٤٧٩)، «سير أعلام النبلاء»، (١٩: ٣٤٨).

(٤) هو: أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ثم الصالحي، موفق الدين، من كبار فقهاء الإسلام، من تصانيفه: «المغني» في شرح مختصر الخرقي، و«الكافي» و«المقنع»، و«عمدة الفقه»، وله في الأصول «روضة الناظر»، توفي عام ٦٢٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة»، (٣: ٢٨١)، «سير أعلام النبلاء»، (٢٢: ١٦٥).

(٥) «الهداية»، أبو الخطاب، ص٣٣٤، «المقنع»، (١٦: ٣٦١)، و«إعلام الموقعين»، (٣: ٢١٦).

(٦) طبقة المتأخرين من أصحاب مذهب الحنابلة يبدؤون من عام ٨٨٥هـ ورئيسهم إمام المذهب ومنقحه أبو الحسن، علاء الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ مرورًا بطبقته فمن بعْدَهم على توالي القرون. ينظر في هذه الطبقة وأعلامها وسمات التأليف فيها: «المدخل المفصل»، (١: ٤٧٢ ـ ٤٧٥).

بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرَف ريعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله تعالى»[١].

ويلحظ أن هذا التعريف مستفاد من تعريفات الشافعية، وإن كان يختلف عنه بقولهم: «**إلى جهة بر**»، فلا يصح الوقف على جهة مباحة كتعليم شعر، أو مكروهة كتعليم منطق، كما لا يصح على جهة محرمة كأهل الذمة والفسقة[٢].

وقوله: «**تقربًا إلى الله تعالى**»، وهذا عند التحقيق ليس شرطًا لصحة الوقف، وإنما هو شرط للإثابة، قال ابن النجار[٣] في شرحه على المنتهى: «والذي يظهر أن قوله: (**تقربًا إلى الله تعالى**)، إنما يحتاج إلى ذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب، لا غير ذلك، فإن الإنسان يقف مِلْكه على غيره؛ توددًا، لا لأجل القربة، ويكون الوقف لازمًا»[٤].

التعريف المختار:

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ في تعريف الوقف تعريفُ الإمام ابن قدامة وغيره للوقف بأنه: «**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**»، وذلك للأمور التالية:

أ ـ أن هذا التعريف مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**حَبِّس الأصل وسبِّل الثمرة**»[٥]، والرسول ﷺ أفصح العرب لسانًا وأكملهم بيانًا، وأعلم بالمقصود من قوله.

---

(١) «الإقناع لطالب الانتفاع»، (٣: ٦٣)، «منتهى الإرادات»، (١: ٤٠١).

(٢) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٦).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين، الشهير بـ«ابن النجار»، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمنه، من تصانيفه: «منتهى الإرادات» وهو عمدة المتأخرين في معرفة المذهب، وشرحه في كتاب «معونة أولي النهى»، وله مختصر في الأصول وشرحه في كتاب «شرح الكوكب المنير»، توفي عام ٩٧٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «السحب الوابلة»، (٢: ٨٥٤)، «شذرات الذهب»، (١٠: ٥٧١).

(٤) «معونة أولي النهى»، (٧: ١٦٤)

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في «الأم»، (٤: ٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، (٦: ١٦٢)، وأصل الحديث في الصحيحين، ويأتي تخريجه ص٣٣.

ب ـ أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، وهو الذي يحقق المقصود، وإدخال الشروط في الحدود، والإشارة إلى الخلافات = يجعلُ في تعريف الوقف غموضًا، يخالف المقصود من الحدود.

ج ـ أن في هذا التعريف خروجًا من الخلاف الفقهي في المسائل المشار إليها سابقًا، ما جعل هذا التعريف ممثلًا للقدر المشترك في مفهوم الوقف بين فقهاء المذاهب، فلا يحتاج الباحث إلى تقدير مذهب معين، بحيث يقال: تعريف الوقف عند الشافعية أو الحنابلة مثلًا[١].

د ـ أن هذا موافق للمنهج الشرعي في البعد عن التكلف، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولهذا اختار الباحث في منهج البحث عدم الخوض والإطالة بمناقشات الحدود.

يقول الإمام ابن تيمية[٢]: «فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة ـ الذين كانوا أعلم بني آدم علومًا ومعارف ـ لم يكن تكلّفُ هذه الحدود من عادتهم؛ فإنهم لم يبتدعوها، ولم تكن الكتب الأعجمية الرومية عُرِّبت لهم، وإنّما حدثت بعدهم من مبتدعة المتكلمين والفلاسفة، ومن حين حدثت صار بينهم من الاختلاف والجهل ما لا يعلمه إلا الله.

... وكذلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن، وإلى الساعة لم يسلم لهم حدّ، وكذلك حدود أهل الكلام»[٣].

---

(١) «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، د. نزيه حماد ص٤٧٥.

(٢) هو: أبو عبدالله، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، من أئمة الإسلام المجتهدين، صاحب التصانيف العظيمة المشهورة، منها: «منهاج السنة النبوية»، و«درء تعارض العقل والنقل». توفي سنة ٧٢٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر في ترجمته ومؤلفاته: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»، «البداية والنهاية»، (١٤: ١٣٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»، (٩: ٤٥ ـ ٤٦).

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بالوقف:

١ ـ الحبس:

الحبس في اللغة: هو المنع، الذي هو ضد الإطلاق والتخلية. يقال: حبس الشيء حبسًا، وأحبسه إحباسًا، وحبَّسه تحبيسًا، وقيل: إن حبَسَه حبْسًا لغةٌ رديئةٌ بخلاف وقَفَ وقفًا، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمرته في سبيل الله.

وأما الحُبُس فجمع حبيس، وهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى، حيوانًا كان أو أرضًا أو غير ذلك، يُقال: حبستها ووقفتها بمعنى واحد[١]، وفي الحديث قوله ﷺ: «**حبِّس الأصل وسبل الثمرة**»[٢]، وقوله ﷺ: «**فإنه احتبس أدراعه في سبيل الله**»[٣].

وقد جرت عادة بعض الفقهاء ـ وهو المشهور عند كثير من المالكية ـ على ذكر أحكام الوقف تحت عنوان كتاب الحَبْس[٤]، و«بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس»[٥].

٢ ـ التسبيل:

التسبيل في اللغة: من السبيل، وهو الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، وسبيل الله في الاصطلاح الشرعي: لفظ عام يطلق على كل عملٍ سلك به طريق التقرب إلى الله، وغلب استعماله على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، وفي

---

(١) ينظر مادة (ح ب س) في «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، و«تاج العروس».

(٢) سبق تخريجه ص٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٣).

(٤) ينظر: «المدونة»، (٤: ٤١٧)، «شرح حدود ابن عرفة»، (٢: ٥٣٩)، «الفواكه الدواني»، (٢: ١٥٠)، «الأم»، (٤: ٥٣)، «نهاية المطلب»، (٨: ٣٢٩).

(٥) «شرح حدود ابن عرفة»، (٢: ٥٣٩).

المدونة: «قال سحنون[١]: قلت لعبدالرحمن بن القاسم[٢]: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله، فأيُّ سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئًا في سبيل الله، فإنما هو في الغزو»[٣].

والتسبيل هو: جعل الشيء في سبيل الله تعالى[٤]، وهذا من حيث الأصل عام في جميع أنواع الصدقات والتبرعات، لكن غلب استعماله في لسان الشارع، وفي عرف الصحابة الكرام ومن بعدهم على الوقف، يقال: سبّلت مالي في سبيل الله إذا وقفته، وجعلت مصرف ثمرته أو غلته في سبيل الله[٥]، ومنه قوله ﷺ في الحديث: «**وسبل الثمرة**»[٦] حتى إن الخليل بن أحمد[٧] قصر التسبيل على الوقف[٨].

---

(١) هو: أبو سعيد، عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي القيرواني، ولقب بـ«سحنون» باسم طائر حديد، لحدته في المسائل، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، لم يلق الإمام مالكًا، ولازم ابن القاسم وتفقه عليه، وصنف «المدونة» جمع فيها فقه الإمام مالك، توفي سنة ٢٤٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الديباج المذهب»، (٢: ٢٤)، «شجرة النور الزكية»، ص٦٩.

(٢) هو: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري المالكي، عالم الديار المصرية وفقيهها، صحب الإمام مالكًا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب الإمام مالك بعد موت مالك، كان فقيهًا، صالحًا، زاهدًا، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عنه المدونة، وهي من أجلّ كتب المالكية، توفي سنة ١٩١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٩: ١٢٠)، و«الديباج المذهب»، (١: ٤٠٠).

(٣) «المدونة»، (٤: ٤١٧)، وينظر: «الذخيرة»، القرافي، (٦: ٣٦٠).

(٤) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة (س ب ل).

(٥) ينظر: «لسان العرب»، مادة (س ب ل).

(٦) سبق تخريجه، ص٢٨.

(٧) هو: أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، والفراهيدي نسبة إلى فُرْهُود بطنٌ من الأزد، إمام العربية، ومنشئ علم العروض، وكان متقشفًا متعبدًا، من تصانيفه: «العين» مات ولم يتمه ولم يهذبه، لكن العلماء ما زالوا يغرفون من بحره، توفي سنة بضع وستين ومئة، وقيل: ١٧٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «طبقات النحويين واللغويين»، ص٤٧، «سير أعلام النبلاء»، (٧: ٤٢٩).

(٨) ينظر: «العين»، (٧: ٢٦٣)، «الصحاح»، مادة (ح ب س).

لهذا عُدَّ من ألفاظ الوقف الصريحة، عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وأما الحنفية فالتسبيل عندهم من ألفاظ الكناية في الوقف، ينعقد الوقف به مع النية أو العرف أو القرينة، فإن نوى الصدقة ولم يكن عرفًا، فهو نذر يتصدق به وبثمنه، فإن لم ينو فهو ميراث[٤].

٣ ـ التبرع:

التبرع لغة، مصدر تبرع يتبرع، ومادة الباء والراء والعين لها أصلان: «أحدهما: التطوُّع بالشيء من غير وجوبٍ، والآخر: التبريز والفَضْل. قال الخليل: تقول بَرَعَ يَبْرَعُ بُرُوعًا وَبَراعةً، وهو يتبرَّع من قِبَلِ نَفْسِه بالعَطاء»[٥].

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: «بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا»[٦]. ويجعل الفقهاء عقود التبرعات قسيمة لعقود المعاوضات، ويدرجون تحتها الصدقة والهبة والوقف وغير ذلك، وعلى ذلك فالتبرع أعم من الوقف.

٤ ـ الصدقة:

الصدقة في اللغة: ما يعطى في ذات الله، أو ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، لا على وجه المكرمة، أو ما تصدقت به على الفقراء[٧].

وأما في الاصطلاح الفقهي فتعُرّف بأنها: «تمليك في الحياة بغير عوض، على وجه القربة إلى الله تعالى»[٨]. يقول الإمام ابن تيمية:

---

(١) ينظر: «الشرح الصغير»، (٤: ١٠٣)، «التاج والإكليل»، (٧: ٢٣٩).
(٢) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٣٢)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٥٠)
(٣) ينظر: «المغني»، (٥: ٣٥٠)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٤) ينظر: «الجوهرة النيرة»، (١: ٢٣٥)، «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٥).
(٥) «مقاييس اللغة»، مادة (ب ر ع).
(٦) «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، د. نزيه حماد ص١٢٧، «الموسوعة الفقهية»، (١٠: ٦٥).
(٧) ينظر: مادة (ص د ق) في «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».
(٨) «الموسوعة الفقهية»، (٢٦: ٣٢٣).

«الصدقة: ما يعطى لوجه الله تعالى، عبادةً محضةً، من غير قصدٍ في شخص معين، ولا طلب غرضٍ من جهته»[١].

وتطلق الصدقة في لغة الفقهاء على عدة معانٍ[٢]، منها: الوقف، ومنه قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[٣]، وعلى هذا فالوقف نوعٌ من أنواع الصدقة، والصدقة أعم منه. والصدقة الجارية: الوقف[٤]، وسمي الوقف صدقة جارية؛ لجريان الأجر به واستمراره في حال الحياة وبعد الممات.

٥ ـ الهبة:

الهبة لغة: العطية بلا عوض، يقال: وهبت لزيد مالًا أهبه له هبة، والفعل يتعدى للمفعول الأول باللام[٥]، وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، يقول ابن قدامة: «الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها»[٦].

والفرق بين الوقف والهبة: أن الوقف تمليك المنفعة دون العين؛ فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة فهي تمليك للعين؛ فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٢٦٩). وينظر: «طرح التثريب»، (٤: ٣٨ ـ ٣٩)، «مواهب الجليل»، (٦: ٤٦)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٢٩).

(٢) ينظر: «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، د. نزيه حماد، ص٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الوصية، برقم (١٦٣٣).

(٤) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»، (١١: ٨٥ ـ ٨٦)، «مرقاة المفاتيح»، (١: ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٥) ينظر مادة (و هـ ب) في «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير».

(٦) «المغني»، ابن قدامة، (٧: ٣٤٠).

٦ ـ العاريَّة:

العاريَّة في اللغة: مشتقة من التعاور، وهو التداول والتناوب. والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العاريَّة بالتشديد، وقد تخفف، والجمع عواريّ، مشددة ومخففة، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار. والاستعارة طلب الإعارة[١].

وقد اختلف في تعريفها في الاصطلاح على طريقتين؛ بناء على اختلافهم في العارية، هل هي تمليك للمنافع أو إباحة:

فمذهب الحنفية والمالكية أنها تمليك للمنافع؛ وعليه تعرّف العاريَّة بأنها: «**تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض**»[٢].

ومذهب الشافعية والحنابلة أنها إباحة للانتفاع؛ وعليه تعرّف العاريَّة بأنها: «**إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه**»[٣].

والعلاقة بين الوقف والعاريَّة: أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العاريَّة مملوكة لصاحبها فترد إليه، وله التصرف فيها. أما الوقف: فالعين تخرج عن تصرف الواقف، وتخرج عن ملك الواقف في الأشهر.

رابعًا: المفهوم الاقتصادي للوقف:

يمكن التعبير عن المفهوم الاقتصادي للوقف، بأنه: تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارٌ لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة»، (٣: ١٦٤)، ومادة (ع و ر) في «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٥: ٨٣)، «العناية شرح الهداية»، (٩: ٣)، «شرح حدود ابن عرفة»، (٢: ٤٥٩)، «الفواكه الدواني»، (٢: ١٦٨).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج»، (٥: ٤٠٩)، «فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب»، المشهور بـ «حاشية الجمل» (٣: ٤٥٢)، «كشاف القناع»، (٤: ٦٢)، «دقائق أولي النهى»، (٤: ٩٩).

الاستهلاك بصورة جماعية، كمنافع المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوقف على الفقراء والمساكين أو على الذرية[١].

فالوقفُ في المفهوم الاقتصادي عمليةٌ تجمع بين الادخار والاستثمار معًا، فهي اقتطاعُ أموال عن الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقف أو الموقوف عليه أن يستهلكها؛ إما مباشرة إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تقوم على إنتاج خدمات ومنافع، مثالها: منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج سلعًا أو خدمات تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها على أغراض الوقف.

وإنشاء وقف إسلامي مثلُ إنشاء مؤسسة اقتصادية (Economic Corporation) ذات وجود دائم، وهذه المؤسسة تتمتع بنظام إداري ومحاسبي يحافظ على بقائها وتحقيق الغرض المنشود منها.

وأيضًا فالوقف هو عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع بكامله.

كما تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كلٍّ من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وأولت الشريعة أهمية خاصة لهذا القطاع؛ إذ النظام الإسلامي يقرر منذ البدء أن أيَّ مجتمع إنساني، والإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية تتحرر من

(١) «الوقف الإسلامي»، منذر قحف، ص٦٦ بتصرف.

دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية؛ وتهدف إلى إشاعة أعمال البر والإحسان[١].

خامسًا: الوقف في الأنظمة الغربية:

يقرب من مفهوم الوقف في الأنظمة الغربية المعاصرة ما يسمى بالأمانات الخيرية (Charitable Trusts)، وقد عرّف معهد القانون الأمريكي نظام (Trust) بأنه: «علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها»[٢].

وهذه الأمانات قد تكون على جهات عامة خيرية، وقد تكون فردية عائلية، وهي بذلك تقابل أنواع الوقف العام والخاص، والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصًا اعتباريًّا، كما يصح أن يكون شخصًا طبيعيًّا، كما لا يشترط فيه تعيين المستفيد بذاته، بل يجوز تعيينه بأوصافه أو طبقته، كما يجوز تخويل الأمين تعيين المستفيدين، وتحديد نصيب كل منهم. وتتميز الأمانات الخيرية عن الأمانات غير الخيرية بأنها تجوز أن تكون مؤقتة أو مؤبدة، أما الأمانات غير الخيرية، فلا تكون إلا مؤقتة.

ونظام الترست (Trust) في الفكر الغربي مأخوذ من الفكر الإسلامي نتيجة التواصل مع المسلمين، خصوصًا المذهب المالكي؛ لهذا اتسم نظام الترست بمرونة الفقه المالكي وتميزه في أحكام الأوقاف[٣].

---

(١) ينظر: «الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته»، د. منذر قحف، ص٥٩ ـ ٦١، «دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة»، أحمد محمد الجمل، ص١٢٩ ـ ١٣٢.

(٢) ينظر: «القانون المدني المقارن»، د. محمد لبيب شنب، مطبوع بالرونيو، ص٦٧، بواسطة: «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، محمد عبيد الكبيسي، (١: ٢٩).

(٣) ينظر: «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية»، د. عبدالستار أبو غدة، (٣: ١٤٧)، «أوجه الإرصاد (الرصد) والترست»، د. صادق حماد، ص٨. وقد حاول الشيخان الكريمان تأصيل نظام الترست من خلال أحكام الإرصاد في مذهب الحنفية، والذي يظهر أن هذا النظام مستفاد من مذهب المالكية.

كما أن لديهم نظام المؤسسات اللاربحية (Non-Profit Corporations)، وهذه المؤسسات تملك أصولًا وقفية استعمالية واستثمارية تدرّ عليها موارد، كما أنها تستقبل التبرعات من الجمهور لدعمها، وهذا بخلاف المؤسسات الخيرية (Foundation)، التي هي عبارة عن مؤسسات ذات أصول مالية استثمارية ينفق من إيراداتها على أهدافها، ويقوم على إدارتها مجلس أمناء أو أوصياء، ويطلق على المال الممنوح لهذه المؤسسات (Endowment)، سواء كانت هذه الأموال استهلاكية تستخدم في أهداف المؤسسات بشكل مباشر، أو أموالًا استثمارية يستفاد من إيراداتها.

ونظرًا إلى أهمية هذه المؤسسات تقوم الأنظمة الغربية المعاصرة بدعم هذه المؤسسات، وإعطائها امتيازات وإعفاءات ضريبية؛ ما يعكس الاهتمام الشديد بتنمية القطاع الخيري، الذي يساهم بدور كبير في العملية التنموية[1].

(١) ينظر: «الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته»، د. منذر قحف، ص٥٩ ـ ٦١، «دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة»، أحمد محمد الجمل، ص١٢٩ ـ ١٣٢، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي» (Endowment Foundation Trust)! د. محمد عبدالحليم عمر.

المبحث الثاني:

مشروعية الوقف

ذهب جمهور فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو المشهور من مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم، وهو الذي استقر عليه إجماع أهل العلم[٥] إلى مشروعية الوقف، وأنه من أعمال الخير والبر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: الكتاب العزيز:

لم يرد في التنزيل ذكرٌ خاص للوقف، لكنهم استدلوا بعموم الآيات الدالة على مشروعية الإنفاق والبذل في سبيل الله، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ٩٢]، وفيها قصة تصدق أبي طلحة ببيرحاء. وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٦١]، وقوله

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٢١٨)، «رد المحتار»، (٤: ٣٣٨).
(٢) ينظر: «الذخيرة»، (٦: ٣٢٢)، «مواهب الجليل»، (٦: ١٨).
(٣) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٥).
(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٤١)، «دقائق أولي النهى»، (٤: ٣٢٩).
(٥) ينظر: جامع الترمذي، (٣: ٥٣) و«شرح السنة»، (٨: ٢٢٨)، «المغني»، (٨: ١٤٨ ـ ١٤٩).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦].

ثانيًا: السنة المطهرة:

فقد استدل الجمهور بقول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره:

أما قوله ﷺ، فقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث منها:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبَّسْت أصلها، وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[(١)]. وفي بعض الألفاظ: «غير متأثل مالًا»[(٢)].

وهذا الحديث أصلٌ في مشروعية الوقف، وهو أول وقفٍ استثماري

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٣. وقوله: (غير متمولٍ)، أي غير مكتسب منه مالًا، ولا مستكثر منه. ينظر: مادة (م و ل) في «مشارق الأنوار»، و«النهاية في غريب الحديث».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف، برقم (٢٣١٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الوصية، برقم (١٦٣٣). وقوله: «غير متأثل» أي: غير جامع، يقال: مالٌ مؤثَّل، ومجدٌ مُؤثَّل، أي مجموعٌ له أصل، وأثْلةُ الشيء: أصلُه. ينظر: «غريب الحديث»، أبو عبيد (١: ٢٤٣)، النهاية في غريب الحديث، مادة (أ ث ل).

في الإسلام[١]، قال ابن حجر[٢]: «حديثُ عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف»[٣].

وقال ابن جرير الطبري[٤]: «وكلُّ ما كان نظيرَ الأرض التي حبسها عمر مما يُحَدُّ بوصف ويُوصَف بصفة، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح؛ ففي حكمها في جواز تحبيسه، وذلك كالدابة تحبس في سبيل الله، إذا كان ممكنًا صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب، والعبد يحبس كذلك، وسائر الحيوان

---

(١) جاء بإسناد صحيح عند الإمام أحمد (٢: ١٥٦)، وابن خزيمة، برقم (٢٤٨٣) عن ابن عمر ﷺ قال: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر»، وعليه ترجم ابن خزيمة في الصحيح (٤: ١١٧) بقوله: «باب ذكر أول صدقة محبسة تُصدِّق بها في الإسلام»، وبوّب عليه الطبراني في كتابه الأوائل ص٨٧: «باب أول حبس في الإسلام». وينظر: «أحكام الأوقاف»، مصطفى الزرقا، ص١١.
وقال محمد بن كعب القرظي: «قد أوقف النبي عليه السلام قبل ذلك سبع حوائط، أوصى له بها المخيرق لما قتل بأحد؛ يضعها حيث أراه الله، فحبسها، وهي أموال بني النضير، وذلك لاثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة. وصدقة عمر على سبع سنين من الهجرة»، ينظر: «النوادر والزيادات»، (١٢: ٥ ـ ٦).
وقال الواقدي كما في أخبار المدينة، لعمر بن شبة (١: ١٣١): «وقف النبي الأعواف وبرقة وميثب والدلال وحسنى والصافية ومشربة أم إبراهيم سنة سبع من الهجرة»، ولعل الأول أصح وأشهر، والله أعلم.

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وهو أعظم شرح لصحيح البخاري، ومن دواوين الإسلام، و«تهذيب التهذيب»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، توفي عام ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الضوء اللامع»، (٢: ٣٦)، «شذرات الذهب»، (٩: ٣٩٥).

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر (٥: ٤٠٢)، وينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»، (١١: ٨٦)، «إحكام الأحكام»، ابن دقيق العيد (٣: ٢١٠).

(٤) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، إمام المفسرين، وأحد أئمة الإسلام المجتهدين، جمع من العلوم ما لم يجمع غيره، صاحب التآليف البديعة النافعة، من تصانيفه: «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، «تهذيب الآثار»، «تاريخ الأمم والملوك»، توفي عام ٣١٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «تاريخ مدينة السلام»، (٢: ٥٤٨)، «سير أعلام النبلاء»، (١٤: ٢٦٧).

والمواشي والرقيق والسلاح يحبس في سبيل الله، وأجزاء القرآن وما أشبه ذلك، وبمثل ذلك عمل الأئمة الراشدون والسلف الصالحون»[١].

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

والذي عليه العلماء وشراح الحديث على أن المقصود بالصدقة الجارية هو الوقف[٣]، قال النووي[٤]: «فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[٥].

٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته؛ علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»[٦].

---

(١) نقله عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»، (٨: ١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية، برقم (١٦٣١).

(٣) ينظر: «شرح السنة»، (١: ٣٠٠)، «جامع الأصول»، (١١: ١٨٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم»، (١١: ٨٥ ـ ٨٦)، «مرقاة المفاتيح»، (١: ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٤) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين بن مِرَى بن حسن النووي، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، الإمام الفقيه المحدث، من كبار علماء الشافعية، كان تقيًّا عابدًا، طرح الله له البركة في تآليفه، من تصانيفه: «المجموع شرح المهذب»، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«رياض الصالحين»، توفي عام ٦٧٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٥: ٣٢٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٨٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة في الصحيح، أبواب الصدقات والمحبسات، باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة، برقم (٢٤٩٠)، وحسّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب»، (١: ١٣٢)، وابن الملقّن في «البدر المنير»، (٧: ١٠٢).

وهذا الحديث صريحٌ في الدلالة على مشروعية الوقف؛ فقد ذكر النبي ﷺ أمورًا تبقى أصولها، ويستمر ثوابها لفاعلها في الحياة وبعد الممات، وهذه حقيقة الوقف.

أما فعله ﷺ، فقد وقف النبي ﷺ أوقافًا[١]، ومنها:

١ ـ وقف النبي ﷺ الحوائط السبعة التي أوصى له بها مخيريق رضي الله عنه[٢]، قالت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم»[٣].

قال الإمام الزهري[٤]: «وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدَّلال، وبُرْقة، والأَعْواف، والصافية، والميثب، وحُسنى، ومشربة أم إبراهيم»[٥].

---

(١) وقد اعتنى العلماء رحمهم الله في بيان أوقاف النبي ﷺ، ومن البحوث المعاصرة التي عنيت بجمع ذلك، بحث «الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية تاريخية وثائقية»، د.عبدالله الحجيلي.

(٢) هو: مخيريق النضري الإسرائيلي رضي الله عنه من بني النضير، كان من أحبار اليهود، وكان محبًا ودودًا للنبي محمد ﷺ، حتى لما كان يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق. قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت لكم. فأخذ سيفه وعدته، وقال: إن أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ، فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهود» ينظر: «السيرة النبوية»، ابن هشام (٣: ٥١)، «الروض الأنف»، (٤: ٣١٠)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، (٦: ٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، (٦: ١٦٠).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، نسبة إلى بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ومن أوعية السنة، سمع من غير واحد من الصحابة، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، توفي عام ١٢٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٥: ٣٢٦)، «البداية والنهاية»، (١٣: ١٣٢).

(٥) «تاريخ المدينة»، عمر بن شبة (١: ١٧٣). وينظر التفصيل في هذه المواضع، والخلاف في ضبطها، وبيان مواضعها في «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة»، ص٢٢٥، ٣٢٠، مع تحريرات وتعليقات المحقق د.عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان.

٢ ـ ومما ورد في وقف النبي ﷺ، حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه [١] قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا؛ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة»[٢].

أما إقراره ﷺ، فمنه:

١ ـ وقف بني النجار لأرض مسجد قباء، وهو أول وقف دينيّ في الإسلام[٣]، وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٤].

وعليه ترجم البخاري[٥] رحمه الله: «بابٌ: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز»[٦]، «بابُ وقفِ الأرض للمسجد»[٧]، «بابٌ: إذا قال الواقف لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله فهو جائزٌ»[٨].

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائد رضي الله عنه، من بني المصطلق، صحب النبي ﷺ، وهو أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ، ينظر: «أسد الغابة»، (٢: ٧٠٧)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، (٤: ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، برقم (٢٧٣٩).

(٣) «أحكام الأوقاف»، مصطفى الزرقا، ص١١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، برقم (٢٧٧١)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٤).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، حبر الإسلام، الإمام الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ومن علماء الإسلام الكبار، وهو صاحب «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، والذي هو أصح كتب الإسلام بعد كتاب الله، وله أيضًا: التاريخ، والضعفاء، و«الأدب المفرد» وغيرها. توفي سنة ٢٥٦ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «تاريخ مدينة السلام»، (٢: ٣٢٢)، «سير أعلام النبلاء»، (١٢: ٣٩١).

(٦) «صحيح البخاري»، (٤: ١١).

(٧) «صحيح البخاري»، (٤: ١٢).

(٨) «صحيح البخاري»، (٤: ١٣).

٢ ـ وقف عثمان بن عفان ﷺ لأوقاف متعددة؛ منها ما جاء في خبر ثمامة بن حَزْن القشيري[١]، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟**»، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعونني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر. قالوا: اللهم نعم.

. . ـ قال: فأنشدتكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من **يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟**»، فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد، وأنتم تمنعونني أن أصلي فيه ركعتين. قالوا: اللهم نعم[٢].

٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأما خالدٌ** ـ يعني ابن الوليد ﷺ ـ **فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»[٣].

وفيه الدليل على مشروعية وقف المنقولات[٤].

ثالثًا: فعل الصحابة:

وقد سبق بعض ما أقره النبي ﷺ أو ندب إليه، وإلا فأوقاف

---

(١) هو: ثمامة بن حزن بن عبدالله القشيري البصري، من ثقات التابعين، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، حدث عن عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين، ينظر: «تاريخ دمشق»، (١١: ١٥٤)، «تهذيب التهذيب»، (١: ٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في أبواب المناقب، بابٌ، برقم (٣٧٠٣)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، (٦: ٢٣٥)، وعبدالله بن أحمد في «المسند»، (١: ٧٤)، وابن خزيمة في الصحيح، جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها، برقم (٢٤٩٢).

(٣) سبق تخريجه، ص٣٠.

(٤) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»، (٧: ٥٦).

الصحابة ﷺ كثيرة متعددة، قال جابر ﷺ: «لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[١].

وقال محمد بن سعد بن زرارة[٢]: «ما أعلم أحدًا من المهاجرين والأنصار إلا وقد أوقف من ماله حبسًا»[٣].

وقال الإمام مالك: «وقد أوقف عمر، وابن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن زيد[٤]، وأبو طلحة[٥]، .....

(١) أخرجه الخصاف بسنده في «أحكام الأوقاف»، ص٦، من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، والأظهر قبول الخبر لاشتهاره وقبول العلماء له، فشهرته تغني عن إسناده، والله أعلم.

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، كان واليًا على اليمامة لعمر بن عبدالعزيز، وكان رجلًا صالحًا، توفي سنة ١٢٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الطبقات الكبرى»، ابن سعد (٧: ٤٣)، «سير أعلام النبلاء»، (٥: ٣٨٧).

(٣) أخرجه الخصاف بالإسناد السابق في «أحكام الأوقاف»، ص٦، وينظر: «النوادر والزيادات»، (١٢: ٦).

(٤) هو: أبو محمد، عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وهو الذي أُري الأذان في النوم في السنة الأولى بعد بناء المسجد، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ. ينظر: «أسد الغابة»، (٣: ٢٤٧)، «سير أعلام النبلاء»، (٢: ٣٧٥).

(٥) هو: أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، شهد أُحُدًا، وقال فيه النبي ﷺ: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، استشهد ﷺ غازيًا في البحر، عام ٥٠، وقيل: ٥١هـ ـ ﷺ ـ. ينظر: «أسد الغابة»، (٢: ١٣٧)، «الإصابة»، (٣: ٢٨).
وكان من خبره ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢]، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، =

وأبو الدحداح[(١)] وغيرهم، وجعلها عمر للسائل المحروم»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: «بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»[(٣)]، والشافعيُّ يسمي الأوقافَ: الصدقاتِ المحرمات.

= قال رسول الله ﷺ: «**بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.
والذي يظهر أن بيرحاء كانت صدقة ولم تكن وقفًا، قال ابن عبدالبر في «التمهيد»، (١: ٢١٣): «وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث ردًّا على أبي حنيفة وزفر في إبطالهما الأحباس وردهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضاة الله».
ويدل على ما ذكره الإمام ابن عبدالبر، ما في «صحيح البخاري» برقم (٢٧٥٨) أن حسان بن ثابت ﷺ باع نصيبه منها، «فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم؟»، وقال ابن حجر في «فتح الباري»، (٥: ٣٨٨): «وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف». فلعل الإمام مالكًا يريد وقفًا آخر، والله أعلم.

(١) أبو الدحداح الأنصاري، وهو حليف لهم، من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن عبدالبر: «لم أقف على اسمه، ولا نسبه»، توفي في زمن معاوية ـ ﷺ ـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ص٨٠٠، «الإصابة»، (٧: ٥٧).
وكان من خبره كما في «المسند»، (٣: ١٤٦)، وصحيح ابن حبان، (٧١٥٩)، عن أنس ﷺ أن رجلًا، قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي لها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي لها، فقال له النبي ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة» فأبى، فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي ففعل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي. قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها. فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق راح لأبي الدحداح»، قالها مرارًا. قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد ابتعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها.
وهذه القصة ظاهرٌ أنها ليست من باب الوقف، ولهذا فالظاهر أن الإمام مالكًا أراد وقفًا آخر لأبي الدحداح ﷺ، لكن لم يصل إلينا خبره، والله أعلم.

(٢) «النوادر والزيادات»، (١٢: ٦).

(٣) «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٣).

وقال أيضًا: «لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف»[١].

وقال الإمام أحمد: «قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة، أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن ردَّ الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه في حياته وبعد وفاته، ولم يزل أهل المدينة والحجاز على ذلك، وأنا أراه جائزًا»[٢].

وقال أبو بكر الحميدي[٣]: «وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم؛ وعمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم؛ وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم؛ وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم؛ وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم؛ وعثمان بن عفان ببئر رومة فهي إلى اليوم؛ وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم؛ وحكيم بن حزام[٤] بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وما لا يحضرني كثير يجزي منه أقل من هذا»[٥].

---

(١) «الأم»، (٤: ٥٣).

(٢) الوقوف من كتاب الجامع، الخلال، (١: ٢١٣ ـ ٢١٤)

(٣) هو: أبو بكر، عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، وصاحب المسند، قال يعقوب بن سفيان: «ما رأيت أنصح للإسلام وأهله منه». توفي عام ٢١٩هـ، وقيل ٢٢٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الجرح والتعديل»، (٥: ٥٦)، «سير أعلام النبلاء»، (١٠: ٦١٦).

(٤) هو: أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، أسلم عام الفتح وكان كريمًا جوادًا عالمًا بأنساب العرب، وعمَّر مئة وعشرين عامًا؛ نصفها في الكفر، ونصفها في الإسلام، توفي عام ٦٠هـ ـ رضي الله عنه ـ ينظر: «أسد الغابة»، (١: ٥٢١)، «الإصابة»، (٢: ٣٢)،

(٥) «الوقوف»، (٢: ٢١٩ ـ ٢٢٣)

وقال ابن حزم[١]: «وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهرُ من الشمس لا يجهلها أحد... واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر»[٢].

رابعًا: الإجماع:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الوقف[٣]، منهم الإمام الترمذي[٤]، حيث يقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[٥].

وقال الإمام البغوي[٦]: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة

---

(١) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، كان فقيهًا حافظًا على طريقة أهل الظاهر، كان كثير التأليف، وكانت كتبه فيها حدة على مخالفيه، من تصانيفه: «المحلى»، و«الإحكام في أصول الأحكام». توفي سنة٤٥٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الذخيرة»، (١: ١٦٧)، «سير أعلام النبلاء»، (١٨: ١٨٤).

(٢) «المحلى»، (٩: ١٨٠).

(٣) ينظر: «الذخيرة»، (٦: ٣٤٢)، «المفهم»، (٤: ٦٠٠).

(٤) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة، السلمي، الترمذي، الضرير، الحافظ الإمام المتقن، كان من أوعية العلم بحديث المصطفى ﷺ، وصنف فيه «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وهو أحد أصول الإسلام، وهو دالٌّ على إمامته في الفقه والحديث، من تصانيفه: العلل الصغرى والكبرى، و«الشمائل المحمدية»، توفي سنة ٢٧٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «البداية والنهاية»، (١٣: ٦٤٧)، «سير أعلام النبلاء»، (١٣: ٢٧٠).

(٥) جامع الترمذي (٣: ٥٣) بعد حديث عمر السابق، برقم (١٣٧٥).

(٦) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، كان يلقب بـ «محيي الدين»، وبـ«ركن الدين»، الفقيه المحدث المفسر الشافعي، بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول، من تصانيفه: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«مصابيح السنة»، «التهذيب» في الفقه، توفي عام ٥١٦هـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، السبكي (٧: ٧٥)، «سير أعلام النبلاء»، (١٩: ٤٣٩).

وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكرها، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها»[١].

وقال القرطبي[٢]: «إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، والزبير، وجابرًا؛ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفةٌ مشهورة»[٣].

والحاصل أن القول بمشروعية الوقف مطلقًا هو القول المتعين، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، وعليه إجماع العلماء.

(١) «شرح السنة»، (٨: ٢٢٨).

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي، القرطبي الأندلسي المالكي، قال عنه الذهبي: «إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف كثيرة تدل على كثرة اطلاعه ووُفور علمه، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان»، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، «الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»، توفي ٦٧١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الديباج المذهب»، (٢: ٣٠٨)، «تاريخ الإسلام»، (١٥: ٢٢٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»، (٦: ٣٣٩).

المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة في الوقف

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح وغايات عظيمة، والمتأمل في مجمل أدلة الوقف وأحكامه يجد أن هناك مقاصد وأهدافًا توخاها الإسلام في تشريعه للوقف:

المقصد الأول: تحقيق رغبة المسلم في تحصيل المزيد من الأجر والثواب، واستمرار حصول الثواب منهمرًا عليه في حياته وبعد مماته[١]، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية...**»، الحديث[٢].

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتى النبيَّ ﷺ يستأمره في أرضه بخيبر، كان يقصد تحقيق الأجر، وامتثال قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢]، لهذا قال عمر رضي الله عنه: «إني أصبتُ أرضًا بخيبر لم أُصِب مثلها قط..»[٣]، فكان التوجيه إلى خير وسيلة لتحقيق هذا الأجر، واستمراره، وهو الوقف.

---

(١) ينظر: «الوقف ودوره في التنمية الثقافية»، أ.د حسن أبو غدة، ص٣٩ من العدد الثاني والعشرين من مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٢.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٣.

ومن المقرر عند العلماء أن الثواب يتجدد باستمرار الأعيان والأدوات وأسباب الخير الموقوفة، ولأجل تحقيق هذا المقصد لم يجز التغيير في شروط الواقف أو التعدي عليه إلا بما يحقق قصد الواقف؛ وذلك لأن الأجر له، وهو فعله[١].

المقصد الثاني: تحقيق الوقف لكثير من المصالح العامة والخاصة، وتوفير مصدر دائم لها، بما يكون سببًا لاستمرار هذه المصالح، قال القرافي[٢]: «أصل الحبس مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه»[٣]، وقال أيضًا: «ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[٤].

وفي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبدًا على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه، «فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج هؤلاء الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»[٥].

وقد وسعت الشريعة مجالات الوقف لتعم جميع المصالح الشرعية، وهي بمجموعها تسهم في تأسيس التنمية الشاملة للأمة الإسلامية في شتى مجالاتها، في التعليم والصحة ومحاربة الفقر، ولهذا عبر بعض الباحثين

---

(١) «نيل الأوطار»، (٦: ٢٨).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي، الإمام العلامة، المشهور بالقرافي نسبة إلى «قرافة» محلة بالقاهرة، فقيه مالكي برع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها. من تصانيفه: «الفروق»، و«الذخيرة»، و«شرح تنقيح الفصول في الأصول». توفي سنة ٦٨٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الديباج المذهب»، (١: ٢١٦)، «شجرة النور الزكية»، (ص٨٨).

(٣) «الذخيرة»، (٦: ٣١٦)، وينظر: (٦: ٣٣٤).

(٤) «الذخيرة»، (٦: ٣٠٢).

(٥) «حجة الله البالغة»، (٢: ٩٤٥).

عن المقصد العام للوقف، بقوله: «**إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة**»[١].

المقصد الثالث: مقصد الشريعة من عقد الوقف وغيره من عقود التبرعات التي المقصود منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة = هو التكثير منها؛ وذلك لما فيها من المصالح العامة والخاصة[٢].

ولما كان شح النفوس حائلًا دون بذل المال ليوقف في سبيل الله، جاء الحث عليها بذكر الثواب العظيم عند الله ﷻ، ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[٣]. قال ابن بطال[٤]: «وما وصف الرسول ﷺ من الروث وغيره، فإنما يريد ثوابه؛ لأن الروث لا يوزن بل أجره، ولا تقول إن زنة الأجر زنة الروث، بل أضعافه إلى ما شاء الله»[٥]. ولهذا كان القول بمنع الحبس قولًا مناقضًا لمقاصد الشريعة التي تحرص على الإكثار من هذه التبرعات.

المقصد الرابع: «التوسع في وسائل انعقادها، حسب رغبة

---

(١) «الوقف مفهومه ومقاصده»، د. أحمد الشعيبي، ص٢٣٥. وقد كتبت كتابات ومؤلفات خاصة عن الدور التنموي للوقف، ينظر: أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٣م، «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، د. عكرمة صبري، «الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع»، أ. د محمد أحمد الصالح، «دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة»، أ.د أحمد الجمل.

(٢) ينظر: «مقاصد الشريعة»، ابن عاشور، ص٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم (٢٨٥٣)، ومسلم في الصحيح، برقم (٩٨٧).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، العالم الحافظ المحدث، كان من كبار المالكية في عصره، وله شرح على صحيح الإمام البخاري. توفي سنة ٤٤٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (١٨: ٤٧)، «شجرة النور الزكية»، (١: ١١٥).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (٥: ٥٩).

المتبرعين، ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، وذلك الدافع من خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٨]، وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول؛ ففي التوسع في كيفية انعقادها خدمة للمقصد الأول»[١].

ولأجل هذا المعنى كان من القواعد المقررة في الشريعة أن عقود التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، «ومن ذلك أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم، من تعميم وتخصيص وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وإن كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد، فإنها لا يعبأ بفواتها»[٢].

ويدخل في ذلك عدم التشدد في شروطه التي ينعقد بها، ولا يكثر من الشروط فيه، قال الإمام القرافي: «وهو من أحسن أبواب القُرَب لما تقدم من الأحاديث، وينبغي أن يخفف شروطه، وألا[٣] يضيق على متناوله بكثرتها، فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتسليمها من باب الإحسان، فيكون أبلغ في الأجر»[٤].

المقصد الخامس: ألا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من وارث أو دائن؛ وذلك لأن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع»[٥]، ومثل هذا القصد مناقض لمقصد الشارع من هذه العقود المقصود منها الإحسان والبر، «ومن هنا أيضًا يعلم

(١) «مقاصد الشريعة»، ابن عاشور، ص٥١٣.
(٢) «مقاصد الشريعة»، ابن عاشور، ص٥١٣ ـ ٥١٤.
(٣) في المطبوعة (وأن)، والصواب المثبت.
(٤) «الذخيرة»، (٦: ٣٢٢).
(٥) «الموافقات»، (٣: ٢٣).

أن المروي عن مالك وهو بطلان الحبس المجعول فيه التحبيس على البنين دون البنات؛ لأنه من فعل الجاهلية = هو أرجح من حيث الأدلة، وإن كان المعمول به بين علماء المالكية مضيه بكراهة أو حرمة أخذًا برواية المغيرة عن مالك»[1].

(١) «مقاصد الشريعة»، ابن عاشور، ص٥١٧.

الفصل الثاني

تعريف التأمين
وبيان أنواعه ووظائفه والخلاف فيه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع التأمين.

المبحث الثالث: وظائف التأمين.

المبحث الرابع: الخلاف في حكم التأمين.

المبحث الخامس: الخلاف في التأمين التكافلي.

المبحث الأول:

تعريف التأمين لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف التأمين لغة:

التأمين مصدر أمَّن يُؤَمِّنُ تأمينًا وأمانًا، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان ـ كما قلنا ـ متدانيان»[(١)]، ويمكن أن يرجع المعنيان إلى أصل واحد، وهو سكون القلب، قال الراغب الأصفهاني[(٢)] في «المفردات»: «أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف»[(٣)]، وقال الفيومي[(٤)] في «المصباح المنير»: «والأصلُ أن يستعملَ في سكون القلب»[(٥)].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة (أ م ن).

(٢) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، المشهور بالراغب الأصفهاني، الإمام اللغوي، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يُقرن بالغزالي، من تصانيفه: «المفردات في غريب القرآن»، «الذريعة إلى مكارم الشريعة». توفي نحو سنة ٥٠٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ١٢٠)، «الأعلام»، (٢: ٢٥٥).

(٣) «المفردات في غريب القرآن»، الراغب الأصفهاني، مادة (أ م ن).

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفَيُّومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه ولغوي، من مؤلفاته: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، «نثر الجمان في تراجم الأعيان». توفي نحو سنة ٧٧٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر في ترجمته: «الدرر الكامنة»، (١: ٣١٤)، و«الأعلام»، (١: ٢٢٤).

(٥) «المصباح المنير»، مادة (أ م ن).

يقال: أَمِن أمْنًا، وأمَانًا وأمَانةً وأَمَنَةً: أي اطمأنَّ قلبه ولم يَخَف، فهو آمن وأميـن، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويقال: أَمِنه على الشيء، وَثِق به واطمأنَّ إليه، قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُف: ٦٤]، ويقال: أَمُنَ أمانة، أي كان أمينًا، ويقال: آمَن يؤمِن إيمانًا صدَّقه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يُوسُف: ١٧]: أي مُصدِّق.

ويدخل في الأصل الثاني ـ على ما ذكره ابن فارس ـ قول «آمين»، ومعناه كما حكاه في «الصحاح» عن أهل اللغة أنه بمنزلة: يا الله، وأُضمر معنى استجب لي[(١)].

وأما الفعل أمَّن يؤمِّن تأمينًا، فيطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: فهو قول آمين، يقال: أمَّن الإمام في صلاته، إذا قال آمين بعد قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، ومنه قوله ﷺ في الحديث: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**»، قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[(٢)].

الثاني: أمَّنْت فلانًا، إذا جعلته في مأمن، ويقال: آمَنَه، كقوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قُرَيش: ٤].

الثالث: وهو معنى حديثٌ، وقد أقرّه مجمع اللغة العربية بالقاهرة[(٣)]، حيث عرَّف التأمين بأنه: «عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن قِبلَ الطرف

---

(١) ينظر: مادة (أ م ن) في «القاموس المحيط»، «لسان العرب»، و«تاج العروس».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم (٧٨٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، برقم (٤١٠).

(٣) **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**: هيئة علمية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، وذات استقلال مالي وإداري، وتتبع وزير التعليم المصري، ومقرها القاهرة، ويهدف المجمع إلى الحفاظ على اللغة العربية وجعلها وافية بحاجات العلوم والفنون وشؤون الحياة في العصر الحاضر، وقد تأسس في القاهرة سنة ١٣٥١هـ في عهد الملك فؤاد، وبدأ العمل فيه ١٣٥٤هـ. ينظر: «مجمع اللغة العربية خلال خمسين سنة»، شوقي ضيف، ص٢٠، ٣١.

الآخر، وهو المستأمِن بأداء ما يُتَّفقُ عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم»[١]، وعرَّفه في «المعجم الوسيط»، بأنه: «دفع مالٍ منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقد، يقال: أمَّن على حياته، أو على داره، أو سيارته (مج)»[٢]إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

واصطلاح التأمين الحديث يقابل الاصطلاح الإنجليزي (Insurance)، والاصطلاح الفرنسي (Assurance) ويعني تحقيق الأمان، والأمان بالإنجليزية (Security)، وبالفرنسية (Sécurité)، ومن هذا اللفظ الأجنبي، دخلت كلمة «سوكرة» و«سوكرتاه» إلى بعض الجهات العامية، وهو اللفظ الذي ذكره العلامة ابن عابدين[٣] في كلامه عن التأمين[٤].

ثانيًا: تعريف التأمين اصطلاحًا:

تعددت تعريفات التأمين بتعدد العلوم المتعلقة به؛ فالتأمين يتعلق بعلم الاقتصاد والقانون والرياضيات والإحصاء، ولكلٍّ علم من هذه العلوم تعريف خاص للتأمين، وما يهمنا هنا تعريفان للتأمين:

الأول: التعريف الحقوقي للتأمين باعتباره عقدًا:

وهذا المنحى هو الذي تنحى إليه كتب القانون، فقد عرف القانون المدني المصري التأمين في المادة رقم (٧٤٧) بأنه: «**عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين**

---

(١) «مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة»، (٥: ١١١).

(٢) «المعجم الوسيط»، مادة (أ م ن).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من تآليفه: «رد المحتار على الدر المختار»، المشهور بحاشية ابن عابدين، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وله مجموعة رسائل. توفي سنة ١٢٥٢هـ، ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الأعلام»، الزركلي (٦: ٤٢)، معجم المؤلفين (٣: ١٤٥).

(٤) ينظر: «نظام التأمين»، مصطفى الزرقا، ص٢١، «الخطر والتأمين»، أ.د رفيق المصري، ص٣٣.

لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أيَّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمَّن له للمؤمِّن»[1].

ولتوضيح التعريف السابق ينبغي توضيح المصطلحات التالية:

أ ـ **المؤمَّن له، أو المستأمن**: وهو الشخص المعرَّض للخطر، سواء في شخصه أو ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طالب التأمين، ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.

ب ـ **المؤمِّن**: وهو شركة التأمين، أو هيئة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد، وهي تلتزم بدفع التعويض، أو مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

ت ـ **المستفيد**: هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمَّن منه، وقد يكون المستفيد هو المُستأمِن نفسه أو أي شخص آخر يحدده المُستأمِن.

ث ـ **قسط التأمين**: هو المبلغ الذي يدفعه المُستأمِن إلى المؤمِّن (شركة التأمين) مقابل التزام المؤمِّن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه، وهذا المبلغ إما أن يكون ثابتًا كما في التأمين التقليدي أو متغيرًا كما في هيئات التأمين التبادلي.

ج ـ **مبلغ التأمين**: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه **إلى** المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر منه.

وهذا التعريف ـ نظرًا لطبيعته القانونية ـ قد اقتصر على بيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، لكنه في واقع الأمر لا يُمثِّل حقيقة التأمين حتى عند القانونيين أنفسهم؛ لأن التأمين لا يمكن تصوُّره من

(١) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني»، السنهوري (٧: ١٠٨٤).

خلال علاقة فردية بين شخصين، إذ هو في هذا التصور لا يعدو أن يكون رهانًا وقمارًا بين شخصين، في حين أن التأمين هو نظام مترابط متعدد الأطراف، يقوم على أساس المقاصّة بين مجموعة كبيرة من عمليات التأمين، ومن خلاله يتمكّن المؤمِّن من إجراء المقاصة بين المخاطر وفقًا لقوانين الإحصاء؛ لهذا اختار جماعة من فقهاء القانون تعريف الفقيه الفرنسي هيمار، الذي عرّف التأمين بأنه: «**عمليةٌ يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، تعهدٌ يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معينًا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمةَ مجموعةٍ من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء**»[(١)].

الثاني ـ التعريف الفني للتأمين باعتباره نظامًا:

وهذا المنحى هو الذي تنحى إليه كتب الاقتصاد وكتب التأمين، وقد عُرِّف بتعريفات متعددة، منها: «**نظامٌ اجتماعي لتقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحلُّ بهم قابلةً للتحديد، وبعد ذلك يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام**»[(٢)].

وعرف أيضًا بأنه: «**عملية فنيّةٌ تزاولها هيئة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمّل تبعتها، عن طريق المقاصة بينها، طبقًا لقوانين الإحصاء**»[(٣)].

وهذه التعريفات لم تُشِر إلى جانب الالتزام الناشئ عن عقد التأمين؛

---

(١) «الوسيط في شرح القانون المدني»، السنهوري (٧: ١٠٩٠)، «أحكام التأمين في القانون والقضاء»، د. أحمد شرف الدين ص٢٠ ـ ٢١، «مبادئ التأمين»، د.السيد عبدالمطلب عبده، ص٤٠، «التأمين في التطبيق والقانون والقضاء»، بهاء بهيج شكري، ص٢٤.

(٢) «مبادئ التأمين»، د. السيد عبدالمطلب عبده، ص٤٠.

(٣) ينظر: «الخطر والتأمين»، د.سلامة عبدالله، ص٩٢.

لهذا أضاف الشيخ مصطفى الزرقا[١] رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى في تعريفه للتأمين باعتباره نظامًا، فقال: «**نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايتُه التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظَّمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية**»[٢].

ومما ينبغي التنبُّه له أن هذين التعريفين يشملان جميع أنواع التأمين، سواء التأمين التعاوني أو التجاري، كما بيّن ذلك شرَّاح القانون[٣]، ولا يختصَّان بالتأمين التجاري كما يُفهَم من كثير من الكتابات الفقهية في حكم التأمين، ومما يدلُّ على ذلك أن هذا التعريف يذكرُ في صدارة قوانين المعاصرة، ويندرج تحتهما التأمين التعاوني والتجاري، كما هو في أكثر الدول التي يطبق فيها التأمين التعاوني، بخلاف المصارف الإسلامية التي لا تنتظم في قوانين المصارف التجارية؛ نظرًا لطبيعتها المتميزة، لهذا عمدت كثير من الدول إلى وضع تنظيمات خاصة بها.

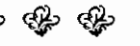

(١) هو: الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا، العلامة الفقيه الأصولي، تخرج في كليتي الحقوق والآداب بدمشق، وتولى التدريس والإشراف على المناهج في عدد من الجامعات العربية، واختير عضوًا في المجمع الفقهي الإسلامي بمكة منذ إنشائه، ونال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية، من كتبه: «المدخل الفقهي العام»، و«المدخل إلى نظرية الالتزام العامة»، «أحكام الأوقاف»، وله أيضًا «نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه»، والذي انتصر فيه للقول بجواز التأمين بأنواعه، توفي سنة ١٤٢٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا، ص٢١.

(٢) «نظام التأمين»، مصطفى الزرقا، ص١٩.

(٣) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني»، السنهوري (٧: ١٠٨٥).

المبحث الثاني:

أنـواع التـأمين

يمكن تقسيمُ التأمين إلى أنواع متعددة ومختلفة، وذلك لاعتبارات متباينة؛ نظرًا إلى تشعّب التأمين وتعدد مجالاته، إضافة إلى أن الحاجة إلى التأمين والمنافسةَ فيه أدّيا إلى تعدد اعتبارات التقسيم وتجددها من حين لآخر، وسأذكر في هذا المبحث أشهر تقسيمات التأمين، مع بيان اعتبار كل تقسيم.

أولًا: تقسيم التأمين باعتبار أطرافه:

ينقسم التأمين باعتبار أطرافه إلى:

١ ـ **التأمين التعاوني** (Insurance Co-operatives) أو التأمين التبادلي (Insurance Mutual):

يعدُّ التأمين التعاوني من أقدم الطرق والسياسات التي استخدمها الأفراد لمجابهة الأخطار المشتركة فيما بينهم[(١)].

ويقوم هذا النوع على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد، وهو حامل الوثيقة، وذلك على النحو التالي:

أ. **المستأمِن أو «المؤمَّن له»** (Insured): وهو حامل الوثيقة، الذي

(١) ينظر: «مبادئ التأمين»، د.السيد عبدالمطلب، ص٣٧، «الخطر والتأمين»، د. سلامة عبدالله، ص١١٥.

يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة؛ نظرًا لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري، وذلك بوصفه مؤمِّنا؛ ما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة إليه.

ب. المؤمِّن (Insurer): وهو جميع حملة الوثائق، حيث إن الأقساط المدفوعة من قِبَل العضو المتضرر، ومن قِبَل باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات.

وتتحقق المعاوضة أو الإلزام والالتزام المتبادل بين حامل الوثيقة من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى، كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمُّل عبء الخطر.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسْعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحلُّ ببعضهم، فإذا زادت الاشتراكات على ما صُرف من تعويض كان للأعضاء حقّ استردادها، وإذا نقصت طُولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز[1].

٢ ـ التأمين التقليدي (Conventional Insurance):

يعد التأمين التقليدي هو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، وهو يقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض، وهما:

أ. المُستأمِن أو «المُؤمَّن له» (Insured): وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين.

ب. المُؤمِّن (Insurer): وهو شركة التأمين، أو مُنتِج خدمة التأمين،

(١) «التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني»، أ.د محمد سعدو الجرف، ص٨٩ بتصرف واختصار، وينظر: «الخطر والتأمين»، د. سلامة عبدالله، ص١١٢ ـ ١١٤، «أحكام التأمين»، د. أحمد شرف الدين، ص٣٠.

وهو الذي يحصل منه الالتزام بالتعويض، من خلال المقاصّة بين المخاطر، فينتقل إليه عبء تحمّل الخطر.

وهذا الانفصال يساعد المُستأمِن على حرية اختيار المؤمِّن الذي يرتاح إليه، ويوافق على شروط تأمينِه وقسطِه، كما يساعد المؤمِّن على حرية اتباع الطرق العلمية في عملية تجميع الأخطار وتنويعها وفرزها.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمِّن وهو شركة التأمين من جهة أخرى، حيث يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر تقريبًا من المؤمَّن له إلى المؤمِّن[1].

والمؤمِّن في هذه الحال لا يخلو من حالين:

أ ـ **أن يكون هيئة ربحية**: فيكون قصدها تحصيل الربح من خلال الحصول على الفرق بين أقساط التأمين وقيمة التعويضات، وتكون في الغالب شركات مساهمة، ويطلق عليها (Stock Insurers).

ب ـ **أن يكون هيئة غير ربحية**: كالتأمين الاجتماعي الذي تديره الحكومات أو بعض هيئات التأمين اللاربحية، التي تقوم على أساس ديني أو اجتماعي، مثل شركات تأمين الأخوة (Fraternal Insurer).

ونخلص مما سبق إلى نتيجتين مهمتين:

الأولى: أن التأمين بجميع أنواعه قائم على المقاصّة بين المخاطر، لكن الخلاف يظهر في أن شركة التأمين التجاري تتحمل العجز التأميني، وتستحق الفائض التأميني بناء على تحمّلها العجز؛ لأن المُستأمِن هنا يُحوِّلُ عبء الخطر إليها، أما في التأمين التعاوني فإن المشتركين يتحملون العجز؛ بناء على جمعهم بين صفة المؤمن والمؤمن له، ويستحقون الفائض التأميني.

---

(١) «التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني»، أ.د محمد سعدو الجرف، ص٨٨، «الخطر والتأمين»، د. سلامة عبدالله، ص١١٢ ـ ١١٤، «أحكام التأمين»، د. أحمد شرف الدين، ص٣٠.

الثانية: أن التأمين التقليدي والتعاوني كليهما مبنيٌ على الالتزام والإلزام، لكن التأمين التقليدي يختلف في أن المؤمِّن جهة منفصلة، وهذه الجهة قد تكون ربحية، كما في التأمين التجاري، وقد تكون غير ربحية، كما في التأمين الاجتماعي. أما في التأمين التعاوني؛ فالمشترك يجمع بين صفة المُؤمِّن والمُؤمَّن له؛ فيكون العقد من المشترك من جهة، وهيئة المشتركين من جهة أخرى.

ثانيًا: تقسيم التأمين باعتبار موضوعه:

ينقسم التأمين باعتبار موضوعه إلى قسمين:

١ ـ التأمين على الأضرار:

وهو عقد يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمَّن له عند تحقق خطر معين، ويلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له عند حدوث الخطر في حدود الضرر الحادث فعلًا، وليس للمؤمَّن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإلا كان مصدرًا للإثراء[١].

وينقسم التأمين على الأضرار إلى قسمين:

أ ـ **التأمين على الأشياء**: ويراد به تعويض المؤمَّن له من الخسارة التي تلحقه في ماله عند تحقق خطر معين؛ كالتأمين من الحريق والسرقة.

ب ـ **التأمين من المسؤولية**: وهو التأمين من الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وأهم صوره تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل[٢].

---

(١) ينظر: «أحكام التأمين»، د. أحمد شرف الدين، ص٣٣، «التأمين الإسلامي»، د. علي القره داغي، ص٨٠ ـ ١٠٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

٢ ـ التأمين على الأشخاص:

ويتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمَّن له، ويقصد بهذا التأمين دفع مبلغ معين للمؤمَّن له عند تحقق خطر معين أو بلوغه سنًّا معينة، نظير أقساط يدفعها المستأمِن، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمَّن له.

وللمؤمَّن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمِّن والتعويض ممن تسبَّب في الضرر، فالمؤمِّن هنا لا يحلُّ محل المؤمَّن له، كما أن للمستأمِن الجمع بين أكثر من وثيقة تأمين، وله المطالبة بها[١].

ويشمل تأمين الأشخاص أنواعًا متعددة، منها:

أ ـ **التأمين على الحياة:** وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن مقابل أقساط بأن يدفع لصاحب التأمين أو لشخص ثالث مبلغًا من المال عند موت المؤمن على حياته، أو عند بقائه حيًّا مدة معينة.

ب ـ **التأمين من الحوادث الجسمانية:** وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمَّن له في حال ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمَّن فيها حادثٌ جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمَّن له، ويردُّ له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب وثيقة التأمين.

ت ـ **التأمين من المرض:** وهو قريب من التأمين من الحوادث الجسمانية، حيث يستحق المؤمَّن له المبلغ إذا أصابه مرض دفعة واحدة أو على أقساط، ويردُّ له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب وثيقة التأمين[٢].

---

(١)(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ثالثًا: تقسيم التأمين باعتبار المصلحة منه:

وينقسم التأمين باعتبار المصلحة منه إلى قسمين:

١ ـ التأمين الخاص:

وهو ما يعقده المؤمِّن على نفسه من خطر معين، سواء كان فردًا أو مؤسسة، ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي؛ ولذلك فهو اختياريّ من حيث المبدأ، ولذلك فهو يتحمل وحده أقساط التأمين[١].

٢ ـ التأمين الاجتماعي:

وهو الذي تقوم به الدولة غالبًا بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأُسَرِهم عند عجزهم عن العمل أو بلوغهم سنّ التقاعد، أو الوفاة، أو حصول بطالة قسرية أو مرض أو أضرار من العمل.

ويتميز هذا التأمين بأنه إجباري، وأنه يشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل، والدولة التي تتحمل هنا العبء الأكبر[٢].

رابعًا: تقسيم التأمين باعتبار الإلزام به:

ينقسم التأمين باعتبار الإلزام به إلى قسمين:

١ ـ تأمين اختياري:

وهو الذي يُقْبِلُ عليه الأفراد من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك.

٢ ـ تأمين إجباري:

وهو التأمين الذي يُقْبِلُ عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار، سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة، أو جهة خاصة[٣].

---

(١) ينظر: «إدارة الخطر والتأمين»، د. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، ص١٠٨، «التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة»، د. عبداللطيف آل محمود، ص٤١.
(٢)(٣) ينظر: المراجع السابقة.

وأخيرًا، فتقسيمات التأمين السابقة «لا يمكن أن تؤخذ مأخذ الثبات وخاصة بالنسبة لأنواع التأمين التي تدخل ضمن كل تقسيم؛ فالتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات والأفراد والمشروعات يترتب عليه نقل بعض أنواع التأمين من قسم إلى آخر، فكثير من تأمينات الأشخاص التجارية تنتقل إلى تأمينات اجتماعية لخدمة بعض أفراد المجتمع، ومعظم التأمينات التبادلية تشترك مع التأمينات التجارية في طبيعتها وفي مسمياتها»[1].

(١) «الخطر والتأمين»، د. سلامة عبدالله، ص١١٥.

المبحث الثالث:

وظائف التأمين

تعود نشأة نظام التأمين أساسًا إلى تلبية حاجة الأفراد، حيث يهدف إلى تخفيف المخاطر التي تلحق بالفرد، وتَحمّل عبء الخسائر المالية التي تلحق بهم، حيث يُمكِّن الذين يتعرضون لخطر أن يستعيدوا وضعهم المالي، كما كان قبل التعرض لتلك الأخطار، مقابل قسط التأمين، حيث تصبح حال المستأمن وفق المعادلة التالية:

الثروة قبل وقوع الخطر ـ قسط التأمين = المتبقي بعد وقوع الخطر (الثروة ـ الخسارة) + مبلغ التأمين ـ قسط التأمين.

حيث يُمثّل الجانبُ الأيمن من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويُمثّل الجانب الأيسر من المعادلة الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين[1]، وهو بهذا يحقق الوظائف التالية:

أولًا: دعم استمرار المشروعات الاقتصادية:

حيث إن الحماية التأمينية تُمثِّل خير داعم للمشاريع الاقتصادية، التي

(١) ينظر: «مبادئ التأمين»، د. السيد عبدالمطلب، ص٥٢، «التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني»، أ.د محمد سعدو الجرف، ص٨٧.

قد يتقاعس عنها التجار خوفًا من بعض المخاطر؛ كالسرقة أو الحريق أو غير ذلك، فالتأمين يُقدِّم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمَّن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأخرى جديدة(١).

ثانيًا: رفع الكفاية الإنتاجية:

لا شك أن التأمين يمثل عامل أمانٍ في نفوس الأفراد والتجار؛ ما يُمكِّنُهم من تركيز طاقتهم في ابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه، وتُشجِّعُهم على ركوب بعض المخاطر، التي ستسهم في رفع كفاءة العمل، وزيادة الإنتاجية، دون الحاجة إلى الاحتفاظ بجزء من رأس المال كاحتياطيات لمواجهة المخاطر المحتملة.

وكذلك بالنسبة للعمال، فإن وجود برنامج تأميني يكفل تغطيتهم من الأخطار المختلفة التي يتعرضون لها سوف يعمل ذلك على تنمية الشعور بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل من يعولونهم، وينعكس ذلك على إنتاجيتهم(٢).

ثالثًا: المساهمة في التنمية الاقتصادية:

حيث تعدُّ هيئات التأمين بصفة عامة، وهيئات التأمين على الحياة بصفة خاصة، مصدرًا مهمًا من مصادر التمويل والاستثمار، وذلك من خلال رؤوس الأموال الضخمة التي تُجمَع من قِبَل المساهمين والمستأمنين، وهذه المبالغ تستثمر في شتى المجالات للنهوض بالمجتمع إلى أسمى الغايات، وبذلك تتحسن أوضاع الدولة بتحسن اقتصادها القومي(٣).

---

(١) ينظر: «مبادئ التأمين»، د. السيد عبدالمطلب، ص ٥٤، «التأمين، الأسس والممارسة»، د. ديفيد بلاند، الفصل (٢ : ٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: «مبادئ التأمين»، د. السيد عبدالمطلب، ص٥٦، «مبادئ إدارة الخطر والتأمين»، جورج ريجدا، ص٦٦.

رابعًا: تدعيم الائتمان:

يمثل الائتمان في عصرنا الحالي صلب الحياة الاقتصادية، ويستخدم التأمين لتعزيز قدرة الفرد أو الجماعة للوصول إلى الائتمان، فالشخص الذي يريد شراء منزل ـ على سبيل المثال ـ لن يستطيع الحصول على القرض الضروري إذا لم يقم بتأمين الشقة، أو تقديم عقد تأمين على حياته إذا أراد الحصول على القرض لأغراض تجارية، وخصوصًا إذا كان القرض طويل الأجل[١].

خامسًا: المشاركة في تطوير طرق الرقابة والمنع:

تعد مساهمة هيئات التأمين المختلفة في مجالات الوقاية والمنع من أهم الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد والمجتمع، وذلك من خلال شروط السلامة التي تفرضها على المؤمَّن لهم، ومن خلال تقديم النصح والإرشاد حول طرق الحد من المخاطر، مثل وجود أجهزة إطفاء أو لافتات تحذر من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال أثناء تأدية عملهم، وما يتوجب عليهم فعله في حال حدوث حريق أو انفجار على سبيل المثال[٢].

سادسًا: تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية:

يعدُّ التأمين على الحياة من وسائل حماية الأسرة من الخسائر المادية الناشئة عن وفاة العائل في سن مبكرة، أو نتيجة التزامهم ببعض الالتزامات المادية نتيجة مسؤولية ضد الغير أو بسبب مرض؛ ما قد يجعلهم في مستوى الفقر، ولا يخفى خطر الفقر على تنمية المجتمع وأثره فيها.

ولم يكن تدخل الحكومات لفرض التأمين الاجتماعي وجعله إجباريًّا إلا اعترافًا بأهمية نظام التأمين في حل المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد

---

(١) ينظر: «مبادئ إدارة الخطر والتأمين»، جورج ريجدا، ص٦٧.

(٢) «التأمين، الأسس والممارسة»، د. ديفيد بلاند، (٢: ٢).

الرجل لدخله؛ ولهذا فإن التأمين يضمن دفع مبالغ معينة أو معاشات لورثة المؤمَّن له في حال الوفاة[١].

سابعًا: تخفيض تكلفة المساعدات الاجتماعية:

يساهم نظام التأمين في تخفيض تكلفة المساعدات الاجتماعية بما يحققه للمتضررين من تعويض عن المخاطر، دون اللجوء للمجتمع لطلب المساعدة والسؤال، وهذا الأمر لا يقتصر على الضرر الواقع على الأفراد، بل يشمل المؤسسات والمشروعات الكبيرة، التي تعول آلاف الأسر، فإن التأمين يساعد هذه الشركات على استمرار مشاريعها دون الحاجة إلى الاستغناء عن بعض موظفيها، أو الحاجة إلى إغلاق تلك المشاريع[٢].

(١) ينظر: «مبادئ التأمين»، د. السيد عبدالمطلب، ص٥٩.

(٢) ينظر: «مبادئ التأمين»، د. السيد عبدالمطلب، ص٦٠.

المبحث الرابع:

الخلاف في حكم التأمين

يعدّ نظام التأمين من الأنظمة حديثة النشأة؛ لهذا لم يكن معروفًا عند الفقهاء المتقدمين، ولم يتعرَّضوا لحكمه، ولما انتقل التأمين إلى العالم الإسلامي اجتهد فقهاء الأمة وعلماؤها في هذه المسألة وتنزيلها على القواعد والأصول الشرعية.

وللعلماء المعاصرين أقوال متعددة في حكم التأمين، محصلها ثلاثة أقوال، وسأذكرها مع أدلتها بشيء من الإيجاز:

القول الأول: تحريم التأمين التجاري والتعاوني:

وهو قولٌ لجماعة من الفقهاء والاقتصاديين، من أبرز الفقهاء: الشيخ محمد بخيت المطيعي[(١)]، والشيخ محمد المختار السلامي[(٢)]،

(١) هو: الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، عالم أزهري، تعلم بالأزهر واشتغل بالتدريس فيه، وعين مفتيًا للديار المصرية في الفترة من ١٣٣٣ ـ ١٣٣٩هـ، من تصانيفه: «إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة»، و«حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، وله رسالة «أحكام السوكورتاه»، التي طبعت عام ١٩٠٦م، وذكر فيها أن عقد التأمين فاسد، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، توفي سنة ١٣٥٤هـ، ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الأعلام»، الزركلي (٦: ٥٠).

(٢) «التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي»، ص١٣.

وأ.د أحمد الحجي الكردي[١]، و أ.د. محمد بن عبدالغفار الشريف[٢]، ود. سليمان بن ثنيان الثنيّان[٣].

أما من الاقتصاديين، فمن أبرزهم: د. عيسى عبده[٤]، و أ.د. شوكت عليان[٥]، وأ.د محمد سعدو الجرف[٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن التأمين مشتمل على الغرر والجهالة المنهي عنهما والمفسدة للعقد؛ لأن كلًّا من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطي؛ ولهذا يُصنَّف عند القانونيين من العقود الاحتمالية[٧]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[٨].

الدليل الثاني:

أن التأمين من عقود المقامرة والميسر، حيث إن المؤمَّن له يدفع

---

(١) ينظر: «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، د. أحمد الحجي الكردي (٢: ٦٣).

(٢) «البديل الشرعي للتأمين»، محمد المختار السلامي، ص٦.

(٣) ينظر: «التأمين وأحكامه»، د.سليمان الثنيان، ص٣٦١.

(٤) ينظر: «التأمين بين الحل والتحريم»، د.عيسى عبده، ص١٠٧. ود. عيسى عبده: عالمٌ مصري، من كبار الاقتصاديين الإسلاميين، تخرج في جامعة مانشستر بإنجلترا، عاش حياته في الدعوة لإقامة البنوك الإسلامية ومحاربة الربا، ويعد أحد المؤسسين للبنوك للإسلامية، من تصانيفه: «الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب»، «الاقتصاد الإسلامي: مدخل ومناهج»، «العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة»، توفي سنة ١٤٠٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «إتمام الأعلام»، ص١٩٥.

(٥) ينظر: «التأمين في الشريعة والقانون»، أ. د. شوكت عليان، ص٢٦١.

(٦) ينظر: «التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي»، أ.د. محمد سعدو الجرف، ص٤١٢، وهو بحثٌ علميّ مُقدَّم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، بالجامعة الإسلامية في الفترة من ١٧ ـ ١٩/ ١/ ١٤٣١هـ.

(٧) ينظر: «التأمين وأحكامه»، د. سليمان الثنيان، ص٢٢٥.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، برقم (١٥١٣).

أقساطًا معينة، ولا يعرف إن كان سيصيبه حادثٌ يستحق به تعويضًا كبيرًا، أو لا يصيبه شيء فلا يستحق شيئًا[١]، والقمار والميسر محرمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

الدليل الثالث:

أن التأمين مشتمل على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأن ما يدفعه المستأمن نقدًا قد يُرَدّ عليه بأكثر أو أقل منه عند حدوث الخطر منه نسيئة[٢].

الدليل الرابع:

أن التأمين فيه أكلٌ للمال بالباطل؛ فالمؤمِّن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي ضرر، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ولا فرق عند أصحاب هذا القول بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري؛ إذ كلٌّ منهما عقد معاوضة، وليس عقد تبرع، وإنما الفرق بينهما في أطراف العقد.

يقول الدكتور أحمد الحجي الكردي: «عقد التأمين التعاوني (التبادلي) عقد معاوضة، مثله مثل التأمين التجاري دون فارق مُؤثِّر بينهما، وعلى من يقول بحرمة التأمين التجاري ـ وهم عامة فقهاء العصر كما تقدم ـ أن يقولوا بحرمة التأمين التبادلي؛ لعدم الفارق المؤثِّر بينهما»[٣].

القول الثاني: تحريم التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني:

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبهذا صدرت قرارات عدد من

---

(١) ينظر: «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، د. أحمد الكردي (٢: ٦٦).

(٢) ينظر: «التأمين وأحكامه»، ص٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، د. أحمد الكردي (٢: ٧٣)، وينظر: «نظام التأمين»، ص٥٦.

المجامع والهيئات الشرعية، وقد صدر به قرار هيئة كبار العلماء[١] رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢] رقم (٥) في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ[٣]، وكذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤] المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (٩/ ٢) في عام ١٤٠٦هـ، وقد نص القرار على ما يلي:

«١ ـ أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غرر كبير مُفسِدٌ للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا.

---

(١) **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**: هيئة شرعية تتكون من عدد من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية في السعودية، يتم اختيارهم بأمر ملكي، وتتولى بموجب نظامها بحث المسائل الفقهية المحالة إليها من ولي الأمر، وتقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة يسترشد بها ولي الأمر، وقد تأسست الهيئة عام ١٣٩١هـ، ولها مرجعيتها الكبرى في المملكة العربية السعودية وفي العالم الإسلامي، ينظر: نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، ص٣، «الفتيا المعاصرة»، ص٨٠٨.

(٢) **المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وقد تم تأسيسه بناء على توصية من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وقد صدر قرار الأمانة العامة بإنشاء المجمع في عام ١٣٩٦هـ، ومقر المجمع مكة المكرمة، وعقد المجمع أول دوراته عام ١٣٩٨هـ. ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي، على الشبكة العالمية: (www.themwl.org)، شوهد بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ.

(٣) «قرارات مجمع الفقه الإسلامي»، ص٣٣.

(٤) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي**: جهاز علمي عالمي يضم نخبة من الفقهاء والعلماء والمفكرين البارزين في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ويسعى لتقديم الحلول الفقهية النابعة من الشريعة لقضايا الأمة الإسلامية، ومقره الأساسي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تأسس بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة عام ١٤٠١هـ، وانعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣هـ، وعقد المجمع أول دوراته عام ١٤٠٥هـ. ينظر: موقع المجمع على الشبكة العالمية: (www.fiqhacademy.org.sa)، شوهد بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ.

٢ ـ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣ ـ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين؛ حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم»[١].

أدلة هذا القول:

هذا القول يتضمن الاستدلال على تحريم التأمين التجاري، والاستدلال على جواز التأمين التعاوني.

فأما الاستدلال على تحريم التأمين التجاري، فقد اختلف فيه أصحاب هذا القول على طريقتين:

الطريقة الأولى:

الاستدلال بجميع الأدلة التي استدل بها المانعون من التأمين مطلقًا، وهي الأدلة الأربعة السابقة: الغرر، والربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الذي اعتمده قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعدد من الفقهاء المعاصرين، كالشيخ حسين حامد حسان[٢]، والدكتور علي القره داغي[٣].

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٢: ٧٣١).

(٢) ينظر: «حكم الشريعة في عقود التأمين»، ص٥٣ ـ ٩٢.

(٣) ينظر: «التأمين الإسلامي»، د. القره داغي، ص١٦٣ ـ ١٧٨، «التأمين بين الحظر والإباحة»، أ. محمد الصالح، ص٩٩ ـ ١٣٧، «التأمين التجاري والبديل الإسلامي»، غريب الجمال، ص١٢٢، «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي»، ص٩٣ ـ ١٢٢.

الطريقة الثانية:

أن الدليل المعتبر على تحريم التأمين التجاري دليلٌ واحد، وهو أن التأمين التجاري عقد معاوضة مشتمل على الغرر الفاحش.

وهذا هو الذي اعتمده قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي يعد تاليًا لقرار مجمع الفقه التابع للرابطة، وكذلك اعتمده المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة[١]، وعلى هذا القول عددٌ من الفقهاء المعاصرين، على رأسهم الدكتور الصديق الضرير[٢].

واعترضوا على الأدلة الأخرى بالتالي:

١ ـ أن القمار المحرم في الشريعة يطلق على كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب، وحقيقته مراهنةٌ على غرر محض[٣]، والقمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية.

يقول الدكتور الصديق الضرير في مناقشة هذا الاستدلال: «وأرى أن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعًا وقانونًا، وإن كان في كلٍّ

---

(١) «المعايير الشرعية»: معيار التأمين، ص٣٧٢، وأشار المعيار إلى أن الاستدلال بالشبه بالمقامرة والرهان قول لبعض المعاصرين. **وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (AAOIFI): هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، مقرها البحرين، وتم تأسيسها بموجب اتفاقية التأسيس بين عدد من المؤسسات المالية في عام ١٤١٠هـ، وقد تم تسجيلها في دولة البحرين عام ١٤١١هـ، وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وتصدر الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل، كما تصدر المعايير الشرعية، وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ مؤسسة مالية من ٤٠ بلدًا. ينظر: موقع الهيئة على الشبكة العالمية (www.arabic.aaoifi.com)، شوهد بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، و«المعايير الشرعية»، ص(ح ـ ت).

(٢) ينظر: «أبحاث الشيخ البروفيسور الصديق الضرير»، الكتاب الأول: «التأمين»، ص٢٨، ١١٨.

(٣) «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، د. نزيه حماد، ص٣٧٠.

منهما غرر، والقانون يُحرِّم المقامرة في حين أنه يُجيز عقد التأمين ولا يُعدّ من القمار، وعلى هذا فلست أرى ما يُبرِّر قياس التأمين على القمار؛ فالتأمين جدٌّ، والقمار لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والقمار يعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعادٌ عن المخاطر وكفالة للأمان، واحتياطٌ للمستقبل بالنسبة للمستأمن، كما فيه ربح محقق عادة بالنسبة للمؤمِّن، وفي القمار فرصةٌ للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، وتعرض لمتاعب المستقبل؛ فكيف يستويان؟!»[١].

٢ ـ أن الاستدلال بأن التأمين التجاري مشتملٌ على الربا فيه نظر، لأمرين:

الأول: أن المعاوضة حقيقة بين نقود تدفع أقساطًا للمؤمِّن، ومنفعةٌ هي تحمل تبعة الكارثة وضمانةُ رفع أضرارها، فأحد البدلين هو منفعة، وهي ليست من الأموال الربوية.

والثاني: أن ما يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له ليس بدلًا عن الأقساط، بدليل أنه قد لا يدفع شيئًا في كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيثُ يقع الخطر، وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعة الحادث، ولو صحّ هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأنها ربا[٢].

٣ ـ أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، لا يكفي للاستدلال على منع عقد التأمين؛ لأن المخالف يُنازع في أنه أكلٌ للمال بالباطل، فعلى من يدعي ذلك أن يثبته بدليل آخر[٣]، يقول ابن العربي المالكي[٤]: «اعلموا ـ علمكم الله ـ

---

(١) «الغرر وأثره في العقود»، ص٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٢) «بحث في التأمين»، د. يوسف الشبيلي، ص٥.

(٣) «الغرر وأثره في العقود»، ص٦٤٧.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن العربي، حافظٌ متبحر، فقيه من أئمة المالكية، وختام علماء الأندلس، أكثر من التأليف، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«عارضة الأحوذي شرح الترمذي»، و«المحصول في علم الأصول»، =

أن هذه الآية مُتعلَّق كل مُؤالفٍ ومخالفٍ في كلِّ حُكم يدّعُونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدلُّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، فجوابه أن يقال له: لا نُسلِّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذٍ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل»[(١)].

وأما الاستدلال على جواز التأمين التعاوني، فأساسُه ومرتكزه: أن التأمين التعاوني مبني على التبرع، وليس على المعاوضة كما في التأمين التجاري[(٢)]، والتبرعات يغتفر فيها الغرر، كما قرر علماء المالكية[(٣)].

وهذا الاستدلال هو الذي اعتمده قرار هيئة كبار العلماء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة.

يقول الدكتور الصديق الضرير: «مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حَرَج لو منعنا عقد التأمين بالكلية، بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم؛ فالتأمين ـ وإن لم يكن من ضروريات الناس ـ إلا أنه من حاجياتهم التي يترتّبُ عليها الضيق والمشقة، وقد أُبيح كثيرٌ من المعاملات التي يقتضي القياسُ منعها؛ لأن حاجيّات الناس تدعو إليها.

= و«مشكل الكتاب والسنة». توفي سنة ٥٤٣ هـ، ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الديباج المذهب»، (٢: ١٩٨)، «سير أعلام النبلاء»، (٢٠: ١٩٧).

(١) «أحكام القرآن»، (١: ١٣٧).

(٢) ينظر: «عقود التأمين»، أد. محمد بلتاجي، ص٤٤.

(٣) وهو من محاسن المذهب، قال المقّري رحمه الله: «كلُّ عقد وضع للمعاوضة وبني على المكايسة، فالأصل امتناع الغرر فيه، إلا ما استثناه الدليل. وكلُّ عقدٍ وضع للمعروف، وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه» ينظر: «الذخيرة»، (٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، «المقدمات الممهدات»، (٢: ٧١ ـ ٨٣)، «الغرر وأثره في العقود»، د. الصديق الضرير، ص٥٢١، «القواعد والضوابط الفقهية القرافية»، د .عادل قوتة (٢: ٧٤٠).

ورغم كلِّ هذا، فإني لا أرى إباحة عقد التأمين بوضعه الحالي؛ لأنه لا يصح أن نلجأ إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلًا إلى غيرها، وفي موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره، ونستفيد من كل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، ومن غير أن نحتمي وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس.

وذلك يكون في نظري بإخراج التأمين من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى ذلك أن نبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، بأن نجعل التأمين كله تأمينًا تعاونيًا، يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن، أو تُشرف عليه الحكومات، فتُعيِّن له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر مثلَ سائر موظفيها، ويُنصُّ صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعًا منه للشركة، تدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، من غير أن تتحمّل الحكومة أي مسؤولية مالية نحو المشتركين، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاونًا حقيقيًّا على البر، يستفيد منه المشترك في دنياه، وينال به الثواب في آخرته»[١].

والدكتور الصديق الضرير ـ متع الله به ـ أولُ من كتب في تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني بحسب اطلاع الباحث واستقصائه، وقد أشرف على قيام أول شركة تأمين إسلامية في العالم العربي، ثم جاءت البحوث والفتاوى متابعة للدكتور الصديق على هذا، وصدرت القرارات المجمعية مستفيدة من كتاباته.

القول الثالث: جواز التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الفقهاء والاقتصاديين، أما من الفقهاء فمن أبرزهم: الشيخ علي الخفيف[٢]، والشيخ مصطفى

(١) «أبحاث الدكتور الصديق الضرير»، الكتاب الأول: «التأمين»، ص٣٢.

(٢) هو: الشيخ علي بن محمد الخفيف، فقيه من علماء مصر، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي، كان من الضالعين بالفقه والقانون، من كتبه: «الشركات في الفقه الإسلامي»، =

الزرقا[١]، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود[٢]، والشيخ عبدالله بن منيع[٣].

ومن الاقتصاديين فمن أبرزهم: أ.د. محمد شوقي الفنجري[٤]، وأ.د. رفيق بن يونس المصري[٥].

ومن أبرز أدلتهم التالي:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود التي يكون فيها تراضٍ بين الطرفين الحِلُّ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١]، يقول الإمام

= «الملكية في الشريعة الإسلامية»، «أسباب اختلاف الفقهاء»، وقد كتب في جواز التأمين بأنواعه بحثًا نشره في مجلة الأزهر، ج٨، السنة ٣٧، ١٩٦٦م، ص٤٨٠، توفي سنة ١٣٩٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «إتمام الأعلام»، ص١٨٩، «الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد»، د. محمد عثمان شبير، «التأمين الإسلامي»، د. علي القره داغي، ص١٦١.

(١) وذلك في كتابه «نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه»، والذي انتصر فيه للقول بجواز التأمين بأنواعه.

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عبدالله آل محمود، العالم الفقيه، ولد ونشأ في حوطة بني تميم جنوب نجد، وتلقى العلم عن علماء عصره، كالشيخ محمد بن مانع والشيخ محمد بن إبراهيم، ورشحه الملك عبدالعزيز لتولي القضاء في دولة قطر بناء على طلب حاكم قطر الشيخ عبدالله آل ثاني، فأسس فيها القضاء ودائرة الأوقاف، عرف بتحرره من التقليد ونزعته إلى التجديد والتيسير، له عدد من الرسائل، منها: «تيسير الإسلام»، «أحكام عقود التأمين»، «الجهاد المشروع في الإسلام»، توفي عام ١٤١٧هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «إتمام الأعلام»، ص١٦٧،، موقع «أسرة آل محمود» على الشبكة العالمية: (http://www.al-mahmoud.net) شوهد بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣١هـ.

(٣) وقد ألقى محاضرة بعنوان: «التأمين بين الحظر والإباحة»، في مركز الملك فيصل بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٣هـ، وهي منشورة في كتاب.

(٤) وقد كتب فيه بحثًا بعنوان «الإسلام والتأمين»، وذلك بتكليف من هيئة كبار العلماء، ثم طبعه بتقديم د. معروف الدواليبي ﷺ.

(٥) وله كتاب «الخطر والتأمين»، وهو عبارة عن مقالات علمية انتصر فيها لنفي الفارق بين التأمين التجاري والتعاوني، وقرر الجواز فيهما.

الشافعي: «فأصلُ البيوع كلِّها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخلٌ في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»[(١)].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: «التأمين بطريق التعاقد هو نوعٌ جديد من العقود، يتحقق به تعامل تعاوني يخضع للشرائط العامة للشرعية في التعاقد، ولا يوجد في نظرنا في الشرائط العامة الشرعية لانعقاد العقود وصحتها ما يقتضي منعه»[(٢)].

وهذا الدليل هو أصل أدلة القائلين بالجواز.

الدليل الثاني:

أن التأمين بجميع أنواعه من ضروب التعاون على ترميم المخاطر والتكافل بين المجتمع، بدليل أن المؤمن يعتمد على أقساط المؤمنين في الالتزام بالتعويضات، وهو يستحق الربح المتمثل في الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات، وإن كان مبدأ التعاون أظهر منه في التأمين التعاوني[(٣)].

والتعاون في الشريعة على ترميم المخاطر له أصل في الشريعة، وهو ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرْمَلوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسويَّة، فهُم مِنِّي وأنا منهم**»[(٤)].

---

(١) الأم (٣: ٣).

(٢) «فتاوى مصطفى الزرقا»، ص٤٠٨، وينظر: «نظام التأمين»، ص٥٦.

(٣) «نظام التأمين»، ص١٤١.

(٤) سبق تخريجه، ص٨.

الدليل الثالث:

ورود بعض العقود الشرعية التي تشهد لهذا الأصل، ومن ذلك:

أ ـ ما ذكره فقهاء الحنفية في ضمان خطر الطريق، وذلك فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه وأخذ ماله، فإنه يضمن[١].

ووجه الشبه بين هذا وبين عقد التأمين أن الضامن هنا ضمن مع أنه غير متسبِّب في الضرر، كما أنه يضمن شيئًا مجهولًا ومحتمل الوقوع، فكذلك المؤمن يصح تضمينه، ولو لم يكن متسببًا إذا التزم بذلك، ولو كان التعويض مجهولًا[٢].

ب ـ عقد الموالاة، وهو: «عقد بين اثنين، على أن يؤدي كل منهما الديَة عن الآخر إذا جنى، وأن يتوارثا»، وقد كان موجودًا قبل الإسلام، وممن ذهب إلى جوازه، ابن عباس، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وهو المشهور من مذهب الحنفية[٣].

ووجه الاستدلال أن هذا العقد يقيم رابطة حقوقية شرعًا، قوامها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر، في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث، وهو صورة من صور عقد التأمين من المسؤولية[٤].

ج ـ القياس على عقد المضاربة؛ فالمال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، والعمل وجزء من المال من جانب الشركة التي تستثمر الأموال، والربح للمشتركين بتغطية نفقات تعويضاتهم، وللشركة بأرباح الأموال المستثمرة بعد طرح النفقات[٥].

---

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ١٦٠)، «رد المحتار» (٤: ١٧٠).

(٢) ينظر: «نظام التأمين»، ٥٨.

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» الجصاص (٢: ١٠٩ ـ ١١٠)، «البحر الرائق» (٨: ٧٧).

(٤) ينظر: «نظام التأمين»، ص٢٨ ـ ٢٩

(٥) وممن قال بهذا القياس الشيخ عبدالوهاب خلاف، ينظر: «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص١٨١.

د ـ عقد الحراسة، الذي غايته تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس؛ فإذا سُرِق لم يأخذ الحارس أجره، أي أن الأجر على الأمان لا على مجرد العمل[١].

وقد استدل الشيخ مصطفى الزرقا بعدد كبير من الفروع الفقهية التي تشهد لعقد التأمين ونظامه، كالاستدلال بنظام العاقلة[٢]، أو غير ذلك من الفروع التي سبق بعضها، «ولا يخفى في جميع أشكال القياس التي ذكرت أن طريق القياس ـ وفق قواعد أصول الفقه ـ لا يجب فيه التطابق أو الاتحاد الكامل المطلق في الصورة بين المقيس والمقيس عليه، ولو كان ذلك التطابق أو الاتحاد واجبًا لما كنَّا بحاجة إلى القياس أصلًا؛ لأن المقيس يكون عندئذ فردًا من أفراد المقيس عليه، يدخل مباشرة تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه.. وإنما يكفي في القياس وجود التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه، وهي العلة»[٣].

ويستوي أصحاب هذا القول مع القول الأول في نفي الفارق المؤثر بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأن التأمين التعاوني هو عقد معاوضة، وليس عقد تبرع. يقول الدكتور مصطفى الزرقا: «والتكييف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التبادلي أو التعاوني (وفي نظام المعاشات أيضًا)، هو أنه ليس تبرعًا من نوع خاص، كما يرى الدكتور الضرير، بل هو معاوضة من نوع خاص»[٤].

---

(١) ينظر: نظام التأمين، ص٥١.

(٢) العاقلة في اللغة جمع عاقل، وهم الذين يغرمون العَقْل، وهي الدِّية، وإنما سميت عقلًا لوجهين: أحدهما: أن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول. والثاني: أنها تَعقِل الدماء عن السفك؛ أي تمسكها، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية لعلمهم بحاله. والعاقلة عند أكثر الفقهاء: العصبات من أهم العشيرة. وعند الحنفية: أهل الديوان لمن هو منهم. ينظر: مادة (ع ق ل) في «المصباح المنير»، و«طلبة الطلبة»؛ «أحكام القرآن»، الجصاص، (٢: ٣١٩)، «المغني»، (٨: ٣٠٦)، «نيل الأوطار»، (٧: ١٥)، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، ص٣٠٨.

(٣) «التأمين الصحي»، د. محمد هيثم الخياط، ص٢٢ ـ ٢٣.

(٤) «نظام التأمين»، ص١٧٢.

وناقشوا الاستدلال بدليل الغرر بأحد وجهين:

الأول: أن الغرر في التأمين إنما هو في حق المؤمِّن وحده لا المستأمِن، وهذا بالنظر إلى كل عقد تأميني على حدة، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن؛ لأن النظام يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمِّن عادة، ومثل ذلك يُلحظ في مجموع العقود، أما بالنسبة للمستأمِن فإن الاحتمال فيه معدوم بالنظر إلى غاية العقد؛ لأنه يحصل على الأمان بمجرد العقد[١].

والثاني: أن الغرر كثير، لكنه مغتفر للحاجة الداعية إليه، فـ«الحكم على الغرر في المعاوضات بأنه كثير أو يسير هو أمر نسبي، أي لا ينظر فيه إلى مقدار الغرر في ذاته فقط، بل ينظر إلى مقداره بالنسبة إلى المصلحة التي يحققها، فإذا ثبت أن مصلحة التأمين في الاقتصاد مصلحة عامة معتبرة، فإن ما يعتري التأمين من غرر قد يعد مغتفرًا أمام هذه المصلحة الاقتصادية العليا»[٢].

ويشترك أصحاب هذا القول مع أصحاب الاتجاه الثاني من المفرِّقين بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني في مناقشة الأدلة الثلاثة الباقية، وهي: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل[٣].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مناط القول في التأمين يرجع إلى أصل واحد وهو الغرر، وأن الأدلة الأخرى التي استدل بها على التحريم من القمار، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، لا تخلو من نظر؛ كما تقدم.

والعجبُ ممن استمسك بدليل الربا والقمار مع إجازته للتأمين

(١) ينظر: «نظام التأمين»، ص ٤٨ ـ ٥٠.
(٢) «الخطر والتأمين»، ص٦٧.
(٣) ينظر: «نظام التأمين»، ص٤٥ ـ ٥٤.

التعاوني (التبادلي) وتحريمه للتأمين التجاري بناءً على الأدلة الأربعة؛ لأن جواز التأمين التعاوني مبني على اعتباره من عقود التبرعات، بحيث ينصُّ على أن قسط التأمين تبرعٌ، مع الاحتفاظ بعقد التأمين وجوهره ومزاياه، كما يقول الصديق الضرير، والذي يقتضي تبادل الالتزام بالتبرع، ولو قلنا بتحريم التأمين التجاري بناء على شبهه بالربا أو القمار، لم يكن إلى جواز التأمين التعاوني سبيلٌ؛ لأن الأصل أن التبرعات لا يتصور فيها الربا والقمار أصلًا؛ لأنها تصرّف انفراديّ، لكن في التأمين التعاوني التبرعات متبادلة ومُنظّمة على وجه الإلزام، ولو قلنا: يغتفر فيها الربا والقمار، لسقطت أحكام الشريعة في البيوع جميعًا، وحلَّ كلُّ محرم إذا كان بلفظ التبرع، فيكون الربا وعدًا بالهبة أو التزامًا بالتبرع، ويكون القمار هبة معلقة من طرفين[(١)].

والقاعدة الشرعية أن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، كما جلَّى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بقوله: «إنما يُنظَر في البيوع إلى الفعل، ولا يُنظَر إلى القول، فإن قَبُح القولُ وحَسُن الفعلُ فلا بأسَ به، وإن قَبُح الفعلُ وحَسُن القولُ لم يصحّ»[(٢)].

ويبقى الإشكال أيضًا في الجمع بين مفهومي التأمين والتبرع، إذ كيف يحتفظ بعقد التأمين في جوهره ومزاياه، وهو مبني على الإلزام والالتزام، والذي يعني المعاوضة، مع التبرع الذي هو من عقود الإحسان، وهذا ـ من وجهة نظري ـ النقطة الأساسية في فصل القول في التأمين؛ لهذا كان القائلون بجواز التأمين مطلقًا أو التحريم مطلقًا يعتمدون على عدم التفريق

(١) وهذا للأسف ما حصل لكثير من المعاملات المحرمة، فيُعمد فيها إلى تغيير الاسم؛ فما يحرم اشتراطه يجوز أن يكون وعدًا ملزمًا، مع أن الفقهاء رحمهم الله يعدون المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

(٢) «المدونة»، (٣: ١٦٩)، والدكتور الصديق الضرير ـ حفظه الله ـ كتب فيه كتابًا محققًا هو «الغرر وأثره في العقود»، ويعد هذا الكتاب من أوسع وأفضل ما كتب حول قاعدة الغرر، ونال به المؤلف جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية مناصفة مع الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي العام».

بين النوعين، وهذا الإشكال هو أحد الأسباب المهمة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، الذي يرفض التوصيفات الفقهية لعقد التأمين التعاوني، التي سيتم مناقشتها في المبحث التالي.

المبحث الخامس:

الخلاف بين مجيزي التأمين التكافلي

تمهيد:

من الأسس المهمة في فهم التأمين التكافلي واختلاف الفقهاء المعاصرين حوله أن القائلين بجواز التأمين التكافلي وتحريم التأمين التجاري لم يتفقوا على مفهوم التأمين التكافلي، كما أنهم لم يتفقوا في التوصيف الفقهي لنظام التأمين التكافلي، وهذا ما سيتم تجليته ـ بإذن الله ـ في هذا المطلب.

وتحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الخلاف في مفهوم التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: الخلاف في التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي.

المطلب الأول:
الخلاف في مفهوم التأمين التكافلي

عند النظر في أقوال الفقهاء المعاصرين يظهر جليًّا أن مفهوم التأمين التعاوني المفتى بجوازه لا يتطابق مع التأمين التعاوني بالمعنى المتعارف عليه في صناعة التأمين، بل إن القائلين بجواز التأمين التعاوني لم يتفقوا

على معنى واحد، بقدر ما اتفقوا على المصطلح؛ ما أدى إلى خلط كبير في فهم القرارات المجمعية.

وترجع أقوال المعاصرين في تفسير التأمين التعاوني إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

تفسير التأمين التعاوني بتعريف مجمل، لا يُبيِّن حقيقة عقد التأمين التعاوني، ولا الفرق بينه وبين التأمين التجاري، وهذا التفسير المجمل هو الذي جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء فيه: «العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون».

وهذا الإجمال في تفسير التأمين التعاوني والاكتفاء بمقابلته بالتأمين التجاري ذي القسط الثابت محلُّ إشكال بيِّن، حيث إنه لم يبين سبب التحريم في التأمين التجاري، فهل التحريم بسبب الالتزام المتبادل بين طرفين؟ وعليه فالتأمين التعاوني لا يوجد فيه التزام، أو أن التحريم بسبب قصد الشركة الربح من أعمال التأمين؟ وعليه تكون شركات التكافل التبادلية الربحية محرمة، أو بسبب كون الشركة جهة منفصلة عن المؤمن لهم؟ وعليه يكون التأمين الاجتماعي محرمًا؛ لأن الدولة تلتزم بالتعويض، وهي منفصلة عن المستأمنين.

ويُلحظ هنا أن قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، لم يشر إلى موافقته للقرارات التي سبقته، كقرار هيئة كبار العلماء وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، كما هي العادة في كثير من القرارات التي يصدرها المجمع.

وهذا الإجمال الوارد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أدى إلى خلط كثير من الباحثين بين مفهوم التأمين التجاري والتأمين التعاوني، حيث يُفسَّر التأمين التعاوني بنظام التأمين، كما في قانون التكافل الماليزي،

حيث يعرّف التكافل في المادة ٢ بأنه: «خطة تنبني على مبادئ الأخوة، والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على تبادل المشاركين على المساهمة بشكل متبادل لهذا الغرض». وفي المقابل يعرَّف التأمين التجاري بتعريف التأمين في القانون المدني، وهذا محل نظر بيِّن كما تقدم؛ لأن كلا التعريفين يشملان التأمين التعاوني والتأمين التجاري، لكن الأول باعتباره نظامًا، والآخر باعتباره عقدًا.

الاتجاه الثاني:

تفسير التأمين التعاوني بأنه تبرعٌ محضٌ لوجه الله تعالى، لا يتضمن التزامًا متبادلًا، ولا يُقْصد به عوض، ولا ربح.

وهذا هو المعنى الوارد في قرار هيئة كبار العلماء، وأجلته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان لهذا بهذا الشأن[١]، ، وورد في فتاوى عدد من العلماء، مثل الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢].

ويُعرِّف قرار هيئة كبار العلماء التأمين التعاوني بأنه: «من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن

---

(١) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، يتم اختيار أعضائها بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث، وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية. ينظر: نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، ص٤، «الفتيا المعاصرة»، ص٨١٣.

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم، الإمام العالم الفقيه المفسر الزاهد، خلف الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في إمامة الجامع الكبير في عنيزة والتدريس فيه، أفنى حياته في نشر العلم والتدريس، وأقبل الطلاب عليه من كل مكان، اختير عضوًا في هيئة كبار العلماء، وقد وضع الله له القبول، ومنَّ الله عليَّ بالتتلمذ عليه والانتفاع منه، فجزاه الله عنِّي خيرًا. توفي في ١٤٢١/١٠/١٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر الموقع الرسمي للشيخ رحمه الله على الشبكة العالمية: (www.ibnothaimeen.com) شوهد بتاريخ ١٤٣١/٦/٩هـ.

طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الخطر».

وهذا التعريف الوارد في القرار لا يخلو من الإجمال والإشكال، فالتأمين التعاوني الوارد في القرار غير مطابق لمفهوم التأمين التعاوني (التبادلي) بالمعنى الفني؛ لأنه لا يقوم على أساس الإلزام والالتزام المتبادل، كما أنه لا يقوم على احتساب القسط المتبرع به للخطر بناء على أسس حسابات اكتوارية وفنية، بل المعتبر فيه التبرع لوجه الله تعالى، ولهذا لا يجوز استرجاع شيء من المبالغ.

وأوضح هذه الأسس شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في تعريفه للتأمين التعاوني بأنه: «وضع صندوق تعاوني تجمع فيه فلوس من كل فرد على سبيل الاختيار، ويستفيد منه كل المسلمين الذين تنطبق عليهم أوصاف المساعدة وشروطها، من غير اعتبار لكونه ساهم في الصندوق أو لم يساهم، فهذا عمل طيِّب ولا بأس به؛ لأن المقصود به المساعدة دون المعاوضة، ومن الخير أيضًا أن يتّجر القائمون على هذا الصندوق بما يحقق له الأرباح على وجه مباح، ولهم أن يأخذوا من الربح سهمًا بحسب عملهم فيه كالخُمْس والعُشْر ونحو ذلك»[(١)]، ويؤكد الشيخ على «أن يكون قصدَ المشترك المساعدةُ في هذه الحالات لا أن يستعيض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة فإنه يكون قاصدًا للدنيا طالبًا الربح الذي قد يحصل، وقد لا يحصل»[(٢)].

واستخدام مصطلح التأمين التعاوني في قرار هيئة كبار العلماء بغير معناه المعروف عند أهل التأمين أدى إلى الخلط بينه وبين المعنى الفني، ولهذا فإن عامة الباحثين في التأمين التعاوني ظنوا أن التأمين التعاوني الذي

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢٩: ٤٤٢).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢٩: ٤٧٧).

تجيزه هيئة كبار العلماء هو المعنى الفني المعروف، إضافة إلى الإجمال الوارد في التعريف الذي يجعل ذلك محتملًا؛ وإن كان مراد الهيئة وضَّحتْه اللجنة الدائمة في بيان لها بسبب اعتماد بعض الجهات تسويق التأمين التجاري باسم التعاوني، فجاء بيان اللجنة برئاسة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ومما ورد فيه:

«فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرارٌ بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يُحرِّمُها الشرع المطهَّر، وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويُقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين ولا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدًا دنيويًا، وذلك داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[(٢)]، **وهذا واضح لا إشكال فيه**»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كذب بعض الناس على دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية بأنها تجيز التأمين التجاري كالذي ذكره السائل، وأصدرت لجنة الإفتاء وعلى رأسها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن

---

(١) هو: أبو عبدالله، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، الإمام العالم القدوة الزاهد، فقد بصره في صغره، ورزقه الله البصيرة، وأقبل على العلوم الشرعية، وعين مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية ورئيسًا عامًا للبحوث العلمية والإفتاء، وأعماله رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من أن تُحصر، وسيرته العطرة أكثر من أن تُذكر، وقد وضع الله له القبول في أنحاء المعمورة، توفي في ١٤٢٠/١/٢٧هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: الموقع الرسمي لسماحته على الشبكة العالمية: (www.binbaz.org.sa) شوهد بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (٢٦٩٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣: ٢٦٨).

باز بيانًا بأن هذا كذب على اللجنة، وأن اللجنة إنما تجيز التأمين التعاوني، بمعنى: أن يُجعل صندوق بين العائلة توضع فيه دراهم، ومن حصل له حاجة أعانوه منه ولا يرجع إليه بشيء، أما هذا الذي نُسب إلى هيئة كبار العلماء تلبيسٌ وجهل»[١].

وفي المقابل فإن التأمين التجاري محرمٌ لأجل المعاوضة المالية التي فيه، حيث يشتمل على التزام متبادل بين طرفين، ولم يفرق القرار بين ما إذا كان الطرف الثاني هو مجموع المستأمنين أو جهة منفصلة، حيث جاء في قرار هيئة كبار العلماء:

«عقدُ التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمِن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي وما يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة أصلًا، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنِّسبة لكلِّ عقد».

والتأمين التعاوني على هذا الأساس لا التزام متبادلًا فيه، بل هو تبرعٌ محض، لا يُوجب مشاحة، ولا تحاكمًا، كما في التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، فإن وجد التعويض فذاك، وإلا فما على المحسنين من سبيل. يقول الدكتور سامي السويلم في الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني: «ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض كما هو الحال في التأمين التجاري، ولما كان سبب منع التأمين التجاري هو المعاوضة على الضمان، فإن انتفاء الضمان يستتبع انتفاء التحريم»[٢].

وبناء عليه أفتت اللجنة الدائمة بتحريم عدد من شركات التكافل الإسلامية، وأورد فيما يلي نص السؤال والجواب، «الفتوى رقم (١٨٠٤٧):

س: قدَّمت شركة التكافل للتأمين الإسلامي التابعة لدار المال

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين» (٢٩: ٤٢٣).

(٢) «قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي»: وقفات في قضية التأمين، ص٢٩٦.

الإسلامي عرضًا لموظفي رابطة العالم الإسلامي، فأحجم بعض الإخوة الموظفين بالرابطة عن الاشتراك؛ تخوفًا من عدم مشروعية الاشتراك في هذا التأمين، وطلبوا استفتاء سماحتكم في شرعية الاشتراك حسب النص الوارد في عرض الشركة، كما قدمت الشركة العربية للتأمين الإسلامي (إياك) عرضًا يتعلق بالتأمين على حوادث السيارات.. نرجو من سماحتكم أن تتكرموا ببيان الوجه الشرعي في الاشتراك بعرض الشركة الأولى الذي نرفق لسماحتكم صورة منه، وكذلك الاشتراك في عرض الشركة الأخرى، الذي نرفق لسماحتكم صورة منه أيضًا، حسب التفصيل الوارد في كل من العرضين.

ج: التأمين المذكور حسب البيانات المرفقة مع خطاب معالي الأمين تأمينٌ تجاري، وهو محرم شرعًا؛ لأن التأمين التعاوني لا يقصد أصحابه الربح، وإنما يقصدون إزالة الضرر عن الغير، وهذا غير موجود فيما ذكر»[(١)].

بل إن جواز التأمينات الاجتماعية هو باعتبار أنه مكافأة وتقدير من الدولة لموظفيها، وإلا فلو وجد الالتزام المتبادل والمعاوضة فإنه يحرم التأمين، ولو كان المؤمِّن جهة غير ربحية؛ لهذا أفتت اللجنة الدائمة في سؤال عن التأمين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية في التأمين، فرع الأخطار المهنية، بأنه: «لا يجوز أن يؤمِّن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كُلًّا أو بعضًا، أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو غير ذلك، سواء في بلاد الإسلام أو بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم»[(٢)].

ونجد أن قرار الرابطة ينص على موافقته لقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة، حيث جاء فيه: «قرّر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم، والمشار إليه آنفًا».

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥: ٢٧٤)، وينظر: (١٥: ٢٦٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥: ٣٠٩).

وفي المقابل نجد أن اللجنة الدائمة نصت على أن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة موافق لقرار هيئة كبار العلماء وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ولفتاوى اللجنة الدائمة[١]، وهذا يؤكد ما سبق من إشكالية الإجمال الوارد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وعند التحقيق، فإن محصل قرار هيئة كبار العلماء في الحقيقة موافقٌ لقول المانعين من التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، غير أن المانعين استخدموا مصطلح «التأمين التعاوني» بمعناه المعروف في كتب التأمين، بينما كان استخدام قرار هيئة كبار العلماء مصطلح «التأمين التعاوني» بغير معناه الاصطلاحي في التأمين، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في عدم فهم المراد.

ويمكن إدراك المطابقة من خلال ما ذكره الدكتور عيسى عبده، وهو من المانعين للتأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، حيث قال: «إنه لا يمكن قياس شركات التأمين على جمعيات البر التعاوني، ولا يكفي تصحيح هذا القياس أن يكون في كلا الطرفين اكتتاب من الأعضاء المشتركين في المنشأة بجزء من المال لينفق من المجموع على النحو المذكور، حيث إن الأمر في جمعيات البر التعاونية لا يخرج عن نطاق التبرع المحض من جميع المكتتبين، والإنفاق من المال المجموع في الوجوه المخصوصة، هو تبرعٌ أيضًا مبني على تبرعات أعضاء الجمعية بتلك الأقساط، فليس هناك إلزام بواجب ولا التزام بحق يصح أن يكون محلًا للتقاضي والخصومة والحكم من حاكم يحكم بالشريعة الإسلامية، وليس الأمر كذلك في التعويض الذي تدفعه شركة التأمين التقليدية لمن يُصاب في نفسه أو ماله، فإن عقد التأمين يوجب له بحكم القانون حقًا على الشركة يستطيع أن يقاضيها عليه، ويطلب من أجله الحكم عليها بجميع ما التزمت به، تعويضًا عن الخسارة التي لحقته، وذلك إلزامٌ بشيء لا يلزم شرعًا»[٢].

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٥: ٣٠٦).

(٢) «التأمين بين الحل والتحريم»، ص١٤٣.

وفي المقابل فإن المعنى الذي أجازته الهيئة من التأمين التعاوني المبني على التبرع المحض، الخالي من الإلزام والالتزام ليس محل إشكال حتى عند المانعين من التأمين مطلقًا، ويطلق عليه بعضهم «التأمين التبادلي المباشر». يقول الدكتور سليمان الثنيان ـ وهو من المانعين للتأمين بأنواعه كافة ـ: «العلماء الذين أجازوا التأمين التبادلي مطلقًا قد أجازوا منه في واقع الأمر التأمين التبادلي المباشر فقط؛ لأنه هو الذي قُدِّمت لهم صورتُه، وبُيّنت لهم حقيقته، فيكون الحكم عليه وحده، دون المتطور الذي خفي عليهم أمره. وحجتهم في إباحة المباشر أنه تبرعٌ محض، لا يدخله الربا، ولا القمار، ولا الغرر، ولا سائر المحظورات الموجودة في أنواع التأمين الأخرى القائمة على المعاوضات.

وهو قولٌ صائب، وحجة وجيهة في التبادل المباشر، متى تمحَّض فيه التبرع، وأُبعد عنه التقدير والإلزام»[1].

الاتجاه الثالث:

وهو اتجاه الدكتور الصديق الضرير، حيث يجعل التأمين التزامًا بالتبرع سواء بين المشتركين أنفسهم كالتأمين التبادلي، أو بينهم وبين جهة منفصلة إذا كانت غير ربحية، كالتأمين الاجتماعي.

يقول الدكتور الصديق الضرير: «من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد من كل مزاياه، مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، ومن غير أن نحتمي وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس.

وذلك يكون في نظري بإخراج التأمين من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى ذلك أن نبعد الوسيط الذي يسعى إلى الربح بأن نجعل التأمين كلَّه تأمينًا تعاونيًا، يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن، أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات

(١) «التأمين وأحكامه»، ص٢٧٤.

بأجر مثل سائر موظفيها، وينص صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعًا منه للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، من غير أن تتحمل الحكومة أي مسؤولية مالية نحو المشتركين، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاونًا حقيقيًا على البر، يستفيد منه المشترك في دنياه، وينال به الثواب في آخرته»[١].

وعليه فالتأمين التعاوني ـ على ما ذكره الدكتور الصديق الضرير ـ يتضمن ثلاثة أمور:

١ ـ نص المشترك على أن قسط الاشتراك هو تبرعٌ لوجه الله؛ إما كله أو بعضه.

٢ ـ الحفاظ على عقد التأمين في جوهره، والاستفادة من كل مزاياه، من الالتزام المتبادل بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وفي تحديد قيمة الاشتراكات بناء على تقييم المخاطر المؤمَّن عليها (Risk Assessment)، بحيث يُراعى في حساب القسط الأخطار المؤمن عليها. يقول الدكتور الصديق في بيان هذا الأساس: «أن يكون ما يدفعه المشترك قسطًا مقدَّمًا ومحدَّدًا، وهذا الأساس لا يختلف عن المعمول به في شركات التأمين التجارية بالنسبة لدفع القسط مقدَّمًا، وبالنسبة لكيفية تحديده بالأساليب الفنية، ولكنه يختلف عنه بالنسبة للفائض من الأقساط»[٢].

٣ ـ إلغاء الوسيط الذي يهدف إلى الربح، سواء في التأمين التجاري أو التعاوني؛ فلا يجوز للمؤسسين أن يستربحوا من عملية التأمين، بل يأخذ العاملون في شركة التأمين عملهم، أما المساهمون في شركة التأمين التعاوني، فلا يجوز أن يحصلوا على أية أرباح إلا من استثمار أموالهم في مجالات أخرى؛ لأنهم لم يقدموا عملًا، وإنما قدموا مالًا[٣].

---

(١) «أبحاث الشيخ البروفسور الصديق الضرير»، الكتاب الأول: «التأمين»، ص٣٢.
(٢) المرجع السابق، ص٧١.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ص١٠١.

وهذا الذي عليه أكثر شركات التأمين السودانية، حيث إنها تعمل على فتوى الدكتور الصديق الضرير من منع المساهمين من أخذ ربح أو أجرة على إدارة أعمال التأمين، وإنما يكون للعاملين أجرة على أعمالهم، وإن كان القانون السوداني للتأمين التعاوني لا يشترط عدم الربح من أعمال التكافل.

وكذلك الدكتور الصديق يرى أن ما ذهب إليه موافق لما صدر عن هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي التابع للرابطة والمجمع الفقهي الدولي، فيقول ـ حفظه الله ـ في تقويم مسيرة التأمين النظرية والتطبيقية: «وهذا رأيي الذي قدمته في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦١م. وهو متفق مع القرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٨هـ، والقرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م»[(١)]. وذكر في موضع آخر موافقة المجمع الفقهي التابع للرابطة[(٢)].

الاتجاه الرابع:

وهو تفسير المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وهو متفق في الأساسين الأولين في مفهوم التأمين التعاوني عند الدكتور الصديق الضرير، وهما:

١ ـ نص المشترك على أن قسط الاشتراك هو تبرعٌ لوجه الله.

٢ ـ الحفاظ على عقد التأمين في جوهره، والاستفادة من كل مزاياه، من الالتزام المتبادل بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وفي تحديد قيمة الاشتراكات بناء على تقييم المخاطر المؤمَّن عليها (Risk Assessment)، بحيث يراعى في حساب القسط الأخطار المؤمَّن عليها.

لكن يختلف المعيار في عدم المنع من الوسيط الربحي في التأمين

(١) المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٦٧.

التعاوني، فينص المعيار على جواز أن «يتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق»[١].

وعلى هذا المفهوم عامة تطبيقات التأمين التكافلي المعاصرة، ولهذا «يعتقد كثير من الناس أن التأمين الإسلامي نوعٌ هجين متولد عن اندماج بين نشاطات التأمين المتبادل والتأمين التجاري»[٢].

وكذلك المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وعامة الهيئات الشرعية للتأمين التكافلي المعاصرة ترى أن رؤيتها متفقة مع قرار هيئة كبار العلماء وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة!.

وهذا الاختلاف في تفسير التأمين التعاوني يدل على أهمية إعادة الدراسة المتأنية والدقيقة لقرارات المجامع الفقهية، ومقارنة ذلك بالتطبيقات المعاصرة المعتمدة على هذه القرارات؛ لأن الخلاف بطبيعة الحال لم يقتصر فقط على التفسير، بل امتد إلى التطبيقات التي قامت عليها شركات التكافل الإسلامية، وكذلك شركات إعادة التكافل.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني:
الخلاف في التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي

لم يقتصر الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحديد المفهوم بالتأمين التعاوني، بل امتد الخلاف ليشمل التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني، الذي يتحقق بناء عليه تحقيق المناط في الفرق بينه وبين التأمين التجاري الذي اتفق المعاصرون على أنه عقد معاوضة.

---

(١) «المعايير الشرعية»: معيار التأمين، ص٣٦٤.

(٢) «المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني»، د. رابعة عدوية، ص٣.

وأبرز أقوال المعاصرين في التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي، والأساس الذي يبنى عليه، خمسة أقوال:

القول الأول: توصيف التأمين التكافلي على أساس هبة الثواب:

ويطلق عليه البعض الهبة بشرط العوض، فقالوا: ما يدفعه حامل الوثيقة إلى المحفظة هبة ـ وبعضهم يقول: هبة ملزمة ـ بشرط أن تعوضه هيئة المشتركين بالتعويض التأميني عند توافر الشروط، وبجزء من الفائض التأميني[١].

مناقشة التوصيف:

هذا التوصيف محل نظر، وذلك لأن الفقهاء صرحوا بأن الهبة إذا اشترط فيها العوض (الثواب) فإنها بيع، وتأخذ مجمل أحكام البيع، ومن ذلك النهي عن الغرر، والنهي عن الربا، وغير ذلك.

وفيما يلي توضيح موقف المذاهب الأربعة من هبة الثواب:

١. مذهب الحنفية:

يَعُدّ مذهب الحنفية الهبة بشرط العوض هبةً ابتداء وبيعًا انتهاء، وعليه فلا تعد من عقود التبرعات، ويراعى فيها أحكام البيع في الجملة.

قال في «كنز الدقائق»: «والهبة بشرط العوض هبةٌ ابتداء، فيشترط فيها التقابضُ في العوضين، وتبطلُ بالشيوع، بيعٌ انتهاء، فتُرَدّ بالعيب وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة»[٢].

وأما جمهور الفقهاء؛ من المالكية والشافعية والحنابلة، فيجعلونها بيعًا ابتداءً وانتهاءً، وهذه نصوصهم:

٢. مذهب المالكية:

قال ابن القاسم في المدونة: «الهبة على العوض بيعٌ من البيوع يُصنع

---

(١) ينظر: «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٢٥٥، «التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي»، د. رياض الخليفي، ص٤٠.

(٢) «تبيين الحقائق»، (٥: ١٠٤).

فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. والهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محملٌ واحدٌ»[١].

وقال الحطاب[٢]: «الهبة تجوز بشرط الثواب، سواء عيَّن الواهبُ الثوابَ الذي يريد أم لا، أمَّا إذا عيّنه فقالوا: إنها جائزة، وهي حينئذ من البيوع، قال في التوضيح: كما لو قال: أهبها لك بمئة دينار، ويشترط في ذلك شروط البيع»[٣].

وقال الدردير: «هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل؛ لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله، ولا تُفِيتها حوالة الأسواق[٤]، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول»[٥].

والمالكية وإن أجازوا الجهل في العوض أو جهل أجله، فهذا كما قال القرافي: «وإن دخلها العوض فمقصودها أيضًا المكارمة والوداد، فلم

---

(١) «المدونة»، (٤: ٤٠٥).

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بـ«الحطاب»، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، كان من سادات العلماء متفننًا في العلوم، بارعًا في الفقه. من تصانيفه: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، و«شرح منسك خليل»، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام». مات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، ص٥٥٢، «الأعلام»، (٧: ٧٥).

(٣) «مواهب الجليل»، (٦: ٦٦).

(٤) المراد بحوالة الأسواق تغير قيمة السلعة في الأسواق بزيادة أو نقصان، والمشهور في مذهب الإمام مالك أن حوالة الأسواق بالزيادة والنقصان من العوامل التي تُفيت حق الردّ في البيع الفاسد في غير المثلي والعقار، فيثبت للبائع قيمة السلعة يوم القبض؛ لأنه لا يثبت عند مالك الخيار للبائع في أخذ سلعته والأخذ بالقيمة، وأما في هبة الثواب، فإذا تغيرت الهبة بحوالة الأسواق، ولم يُعوِّض الموهوب الواهب، وأراد الواهب استردادها وقد تغيرت قيمتها بحوالة الأسواق، فليس للواهب إلا هبتُه، وليس له المطالبة بالقيمة؛ لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو النقص لا تعلق له بها، لكن إن تغيرت الهبة في بدنها بزيادة أو نقصان فللواهب القيمة يوم القبض. ينظر: «مقدمة ابن خلدون»، ص ٣٩٤، «المدونة»، (٤: ٣٨٢، ٤١٥)، «شرح الخرشي»، (٥: ٨٧)، (٧: ١١٤)، «بلغة السالك»، (٣: ١١٢، ٢٠٨)، (٤: ١٥٣).

(٥) «الشرح الكبير»، (٤: ١١٦).

تتمحض للمعاوضة والمكايسة»[١]، لكنهم في الوقت نفسه لم يجوِّزوا أن يكون العوض محددًا على أساس الغرر كما في التأمين. يقول الحطاب: «الالتزام الذي من باب هبة الثواب ومن باب الجعل لغيره؛ لأنه من باب المعاوضة، فيجب في الشيء الملتزم به أن يكون معلومًا لا غرر فيه»[٢].

كما يشترط المالكية ـ رحمهم الله ـ ألا تكون المعاوضة بنقد، كما هو الحال في التأمين؛ لأنه يدخل الصرف المؤخر فيكون نساء، قال القرافي: «لا ثواب في هبة النقدين؛ لأنهما يقصدان عوضًا لا معوضًا، إلا ألا[٣] يشترط، فيثاب عرضًا أو طعامًا حذرًا من النساء في الصرف»[٤].

٣. مذهب الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي[٥]: «(ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا. فقَبِل (فالأظهر صحةُ العقد) نظرًا للمعنى؛ إذ هو معاوضة بمال معلوم، فكان كبعتك (و) من ثم (يكون بيعًا على الصحيح)؛ فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين، كما مرّ بما فيه، والشفعة وعدم توقف الملك على القبض (أو) بشرط ثوابٍ (مجهولٍ، فالمذهب بطلانُه)؛ لتعذر تصحيحها بيعًا لجهالة العوض وهبةً لذكر الثواب؛ بناء على الأصح أنه لا تقتضيه»[٦].

---

(١) «الذخيرة»، (٦: ٢٧١).

(٢) «تحرير الكلام»، ص٢٢٧.

(٣) في المطبوع: «إلا أن يشترط»، والمعنى لا يستقيم به، والتصحيح من د. الصادق الغرياني، ينظر: «التأمين التعاوني الفائض والتصفية»، ص٥.

(٤) «الذخيرة»، (٦: ٢٧٥).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، نسبة إلى محلة أبي الهيثم بمصر التي ولد بها، المصري ثم المكي، شهاب الدين، من كبار فقهاء الشافعية. من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب». توفي سنة ٩٧٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «البدر الطالع»، (١: ٧٥)، «شذرات الذهب»، (١٠: ٣٤٥).

(٦) «تحفة المحتاج»، (٦: ٣١٥).

٤. مذهب الحنابلة:

قال البهوتي[١]: «(وإن شرط) الواهب (فيها) أي: الهبة (عوضًا معلومًا صارت) الهبة (بيعًا فيثبت فيها خيار) مجلس، ونحوه. (و) يثبت فيها (شفعة) إن كان الموهوب شقصًا مشفوعًا (ونحوهما) كالردّ بالعيب واللزوم قبل التقابض وضمان الدّرك، ووجوب التساوي مع التقابض قبل التفرق في الربوي المتحد؛ لأنه تمليك بعوض معلوم، أشبه ما لو قال: بعتك أو ملكتك هذا بهذا.

(وإن شرط) في الهبة (ثوابًا مجهولًا لم تصح الهبة); لأنه عوضٌ مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع (وحكمها) أي: الهبة بثواب مجهول (حكم البيع الفاسد)، فيضمنها الموهوب له ـ إن قبضها وتلفت ـ بمثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، (ويردها الموهوب له) إن بقيت (بزيادتها المتصلة والمنفصلة)؛ لأنها نماء ملك الواهب»[٢].

فيتضح مما سبق أن الهبة بشرط الثواب لها مجمل أحكام المعاوضات، وذلك عند الأئمة الأربعة، وعليه فلو بني التكافلي التأميني على أساس الهبة بشرط العوض فإن ذلك يُؤدِّي إلى المحظورات التالية:

١ ـ أن صيغة التكافل إنما لجأنا إليها للفرار من الغرر في عقد معاوضة، فلو اخترنا لذلك صيغة الهبة بشرط العوض، فقد ثبت أنه عقد معاوضة مثل البيع في الجملة، فعاد المحظور الذي امتنع من أجله التأمين التقليدي.

---

(١) هو: أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، نسبة إلى: «بهوت» بلدة في غرب مصر، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، يقول ابن حميد رحمه الله في ترجمته: «وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطِّد قواعده ومقرره، والمعوَّل عليه فيه، والمتكفِّل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء». ومؤلفاته كثيرة مشتهرة، منها: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع»، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، وشرحه في «دقائق أولي النهى». توفي سنة ١٠٥١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «السحب الوابلة»، (٣: ١١٣١)، «الأعلام»، (٧: ٣٠٧).

(٢) «كشاف القناع»، (٤: ٣٠١).

٢ ـ صرّح جميع الفقهاء بأن الهبة بشرط العوض إنما تصح بيعًا إذا كان العوض معلومًا لا غرر فيه ولا ربا، أما إذا كان العوض مجهولًا، أو لا يصح عوضًا في البيع، فخلاصة مذاهب الفقهاء تتمثل في التالي:

أ ـ يبطل شرط العوض عند الحنفية، ويصبح العقد هبةً ابتداءً وانتهاءً؛ فيجوز الرجوع فيها على أصل مذهبهم الذي يجيز الرجوع في الهبة[١].

ب ـ أما المالكية فإنه إذا اشترط عوضًا وكان لا يصحُّ في البيع، فلا تصح الهبة، كما أنه لا يصح البيع، وإن اشترط عوضًا وثوابًا ولم يُسمِّه، فتصحُّ الهبة مثل نكاح المفوضة، وللموهوب له دفع القيمة أو رد الهبة، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها[٢].

ج ـ أما عند الشافعية والحنابلة فالعقد يكون فاسدًا، وتترتب عليه أحكام العقد الفاسد[٣].

ومعلوم أن العوض المستحق في التأمين لا تصح المعاوضة عليه؛ لما فيه من الغرر، ولما فيه من شبهة الربا والقمار عند البعض، وعليه فلا يصح التوصيف على أساس الهبة بشرط العوض على أحد من المذاهب الأربعة[٤].

القول الثاني: توصيف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:

وحاصل هذا التوصيف أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر

---

(١) «الفتاوى الهندية»، (٤: ٣٩٣)، «رد المحتار»، (٥: ٧٠٦).

(٢) «التاج والإكليل»، (٨: ٣٠)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٥٩).

(٣) ينظر: «نهاية المحتاج»، (٥: ٤٢٤)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٣١٥)، «كشاف القناع»، (٤: ٣٠٠)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤٣٠).

(٤) ينظر: «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص٧.

فهو أيضًا التزام بالتبرع من محفظة التأمين، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناء، والملتزَم له هو المستأمن المتضرر[١].

وهذا التوصيف هو الذي اعتمده المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢] في دورته التاسعة عشرة[٣].

وهذا التوصيف مبنيٌ على أصل المالكية: «من ألزم نفسه معروفًا لزمه»، وقد توسع الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه في كتابه «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»[٤].

مناقشة التوصيف:

يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «وهذا التخريج وإن كان أحسن من التخريج على أساس هبة الثواب، فإنه لا يخلو من مؤاخذات؛ لأن الالتزام إن كان من طرف واحد فلا شبهة في كونه التزام تبرع حسب ما ذكره المالكية، ولكننا أمام التزام من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر.

---

(١) ينظر: «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٢٥٤، «التأمين الإسلامي»، عبدالستار أبو غدة، ص١٦.

(٢) **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**: هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، تتكوّن من مجموعة من العلماء، ويختص المجلس بالإفتاء في شؤون الأقليات، ويهدف إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية في القضايا المهمة، وإصدار الفتاوى الجماعية والبحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور في الساحة الأوروبية؛ ليكون المجلس مرجعية دينية معتمدة لدى السلطات المحلية في كل بلد، وقد عقد اللقاء التأسيسي عام ١٤١٧هـ بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وعقدت الدورة الأولى في البوسنة في عام ١٤١٨هـ، ومقر المجلس بمدينة دبلن في إيرلندا. ينظر: موقع المجلس على الشبكة العالمية: (www.e-cfr.org/ar) شوهد بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ.

(٣) ينظر نص القرار على موقع المجلس على الشبكة العالمية: (www.e-cfr.org/ar) شوهد بتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣١هـ.

(٤) وهو مطبوع بتحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، وأصله رسالة ماجستير للمحقق.

وتبدو هذه النقطة جلية حينما نتصور أن شركة التأمين أنشأت محفظة التأمين تلتزم بتعويض أضرار الناس بشرط أن يلتزموا بالتبرع إليها؛ لأن المحفظة لا تلتزم بالتعويض لمن لا يلتزم بالتبرع لها بالأقساط»[١].

ومتى اشترط الالتزام بدفع الملتزَم له شيئًا للملتزِم، فإنه يأخذ حكم هبة الثواب عند المالكية أنفسهم الذين أسسوا لقاعدة الالتزام، يقول الحطاب في «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»: «النوع الخامس: الالتزام الذي فيه منفعة للمُلتزِم ـ بكسر الزاي ـ وهو على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الفعل المعلَّق عليه إعطاء الشيء الملتزَم له للملتزِم أو لغيره شيئًا، وتمليكه إياه، نحو: إن أعطيتني عبدك أو دارك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا، أو فلك عليَّ كذا، أو فلك عندي كذا، لشيء يسميه، أو فقد أسقطت عنك الدَّين الذي لي عليك، أو إن أعطيت ذلك لفلان أو إن أسقطت الدَّين الذي لك على فلان فلك عبدي الفلاني أو داري ونحو ذلك، فهذا من باب هبة الثواب، **وقد صرّحوا بأنه إذا سمى فيها الثواب أنها جائزة، ولم يحكوا في ذلك خلافًا، وأنها حينئذ بيعٌ من البيوع، فيشترط في كل من الملتزَم به والملتزَم عليه ما يشترط في الثمن والمثمن من انتفاء الجهل والغرر إلا ما يجوز في هبة الثواب مما سيأتي ذكره في التنبيه الرابع**»[٢]، ويشير بالتنبيه الرابع إلى جواز هبة الثواب في قوله: إن أعطيتني عبدك أو سلعتك فلك عليَّ أن أرضيك.

وقد تقدم قول الحطاب أيضًا: «الالتزام الذي من باب هبة الثواب ومن باب الجعل لغيره؛ لأنه من باب المعاوضة، فيجب في الشيء الملتزَم به أن يكون معلومًا لا غرر فيه»[٣].

---

(١) «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص٨.
(٢) «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، ص١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٣) «تحرير الكلام»، ص٢٢٧.

القول الثالث: توصيف التأمين التكافلي على أساس المناهدة:

وهذا التوصيف اعتمده المجمع الأوروبي للإفتاء كأحد الوصفين اللذين يمكن تأصيل التأمين التكافلي عليه مع أصل الالتزام بالتبرع. وقد اعتمد هذا التوصيف عدد من المعاصرين مثل د. علي القره داغي، ود. محمد البلتاجي.

والمناهدة في اللغة: من النّهد، بفتح النون وكسرها، وهي اجتماع الرفقاء في النفقة[١]، وهو المراد بالاصطلاح الفقهي، حيث تعرف بأنها: «إخراج كلِّ واحد من رفقة في سفرٍ شيئًا من النفقة، ودفعه إلى من ينفق عليهم منه، وأكلهم جميعًا»[٢].

وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا، فقال: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيفية قسمة ما يُكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضةً، لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا».

وقد أورد البخاري تحت هذا الباب الأحاديث التالية:

١ ـ ثناء النبي ﷺ على الأشعريين بقوله: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا زادهم في ثوب واحد فتواسوا فيه، فهم منِّي وأنا منهم**»[٣].

٢ ـ حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمئة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد

---

(١) ينظر: مادة (ن هـ د) في «مقاييس اللغة»، و«المصباح المنير»، و«مشارق الأنوار».

(٢) ينظر: «فتح الباري»، (٥: ١٢٨)، «أحكام القرآن»، الجصاص، (١: ٤٥٣)، «مشارق الأنوار»، (٢: ٣٠)، «المغني»، (٧: ٢٢٠)، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، ص٤٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (٢٤٨٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك الجيش فجُمِع كله، فكان مزودي تمر، فكان يقُوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تُغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَها حين فَنِيَت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما»[(١)].

٣ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خفّت أزواد القوم وأملقوا... ـ الحديث ـ وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**نادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم**»، فبُسِط لذلك نِطْعٌ، وجُعِل على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا[(٢)].

يقول الدكتور علي القره داغي في التعليق على حديث الأشعريين السابق: «وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرّر فيه، ولا يوجد فرق جوهري، إلا أن النّهد قد طُوِّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال شركة عليه»[(٣)].

ويقول الدكتور محمد البلتاجي: «وواضحٌ جدًا من مجموع ذلك أنه لما كان قصد التعاون والتكافل والبِرّ، وليس الربح الذاتي والتجاري وراء فعل الأشعريين هذا؛ لم يَثُر في ذهن أحد كلامٌ عن الغرر والربا والمقامرة، مع أنه مقطوع به أن بعضهم يُقدِّم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك في وضوح على أن قصد التعاون والبر يُغتفر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، الموضع السابق، برقم (٢٤٨٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، برقم (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. و«الظرب»: الجبل الصغير. ينظر: النهاية (٣: ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق، برقم ٢٤٨٤، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومعنى «أملقوا». أي افتقروا، «احتثى» أي أخذوا بالكفين. «فتح الباري»، (٥: ١٣٠).

(٣) «التأمين الإسلامي»، ص٢٧٥.

فيه ما لا يغتفر في المعاملات»[١].

مناقشة التوصيف:

أصل المناهدة كما سبق هي اجتماع الرفقة في النفقة، وقد وصفها البخاري بأنه شركة، فتحت أي قسم من أقسام الشركة هي؟ أم هي قسم بحاله؟

من خلال النظر والتأمل في حقيقة المناهدة، يتضح أنها من شركات الأملاك، وشركات الأملاك لا يقصد بها الربح كما هو معلوم، لهذا «قيل للإمام أحمد: أيّهما أحب إليك؛ يعتزل الرجل في الطعام، أو يُرافق؟ قال: يرافق هذا أرفق، يتعاونون إذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، فقد تناهد الصالحون»[٢].

وشركة الأملاك ـ كما هو معلوم ـ يكون كل شريك أجنبيًّا بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بينهما، فهو لا يملك التصرف أو الانتفاع إلا بإذن صاحبه[٣]، وهذا الأصل مستصحب في النظر إلى شركة المناهدة، فلا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، والإذن هنا إما أن يكون لفظيًّا أو عرفيًّا، فالإذن العرفي كالإذن اللفظي، وقد اعتاد الناس اغتفار التفاضل الذي يحصل في الأكل لما في ذلك من المصلحة، لكن هذا الاغتفار هو في حدود العرف، وليس للواحد منهم الاعتداء على أقرانه بقصد الزيادة في الأكل، ولهذا فإن البخاري عقد بابًا بعده، هو «باب القِرَان في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه»، وأورد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعًا حتى يستأذن أصحابه»، ثم عقد بعده أبوابًا تدل على مقصوده رحمه الله فيما يتعلق بالمناهدة، أو شركة الأملاك، وأنها تقتضي التساوي والعدل، بل إن مقصود البخاري رحمه الله في كتاب الشركة هو الكلام على شركات الأملاك.

---

(١) «عقود التأمين»، أد. محمد بلتاجي، ص١٤٧.

(٢) «الآداب الشرعية»، (٣: ١٨٢).

(٣) ينظر: «الشركات»، علي الخفيف، ص١٠.

ولهذا عندما يقتسمون المال فإن قسمته تجب على السوية، ويُكتفَى بالقسمة جزافًا كما أراد البخاري أن يستدل بذلك، ومن القسمة جزافًا أن يأكلوا جميعًا، ويُغتفر التفاضل اليسير في الأكل لاختلاف نهمة الآكلين وحاجتهم، ويعد ذلك من إباحة الطعام كالوليمة.

وعليه فمقصود البخاري بهذه الترجمة أنه تجوز القسمة جزافًا في كل ما ذكره فيما يكال ويوزن، وفي الذهب والفضة، والقِران في التمر، وأنه يُكتفى بالقسمة جزافًا دون الحاجة إلى الكيل أو الوزن لتحقق المساواة من كل وجه، ولا يقتصر هذا على المناهدة فقط، بل يجوز ذلك حتى في عقود المعاوضات المحضة، وهذا من تيسير الشريعة اكتفاء بغلبة الظن، حيث يغتفر ما يكون لأحدهم من يسير الزيادة والنقصان؛ لأن ربا الفضل ليس مقصودًا بهذه المعاملة، كما أن ربا النسيئة ليس مقصودًا في عقد القرض، بخلاف ما لو كان مقصودًا في العقد كما في بيع المزابنة، وبيوع الربا، فإنها محرمة.

واغتفار الربا في مثل هذه البيوع عائد إلى أن ربا البيوع بنوعيه ربا القرض وربا النسيئة محرم تحريم وسائل؛ والقاعدة أن المحرم تحريم وسائل تبيحه الحاجة، ومن ذلك بيع العرايا، مع الحاجة إلى مثل هذا الغرر ويسَارَته، وليس لمعنى المشاركة أو التعاون أو المناهدة، وإلا فلا تجوز مثل هذه المعاملة في «شركات الأموال التي لها بال، كأن يتفق الشركاء أن كل واحد منهم ينفق على بيته وحاجياته من مال الشركة مسامحة دون إذن صاحبه ولا قيد في حسابه؛ لأن هذا من الغرر الكثير الذي ينشأ عنه النزاع والشحناء، ولا تطيب به النفوس، فمنهم من يحتاج في اليوم الواحد إلى المئات في نفقته وأثاثِ بيته وحُليّ زوجته، ومنهم من حاجته قليلة، ويستغني عن كثير من ذلك، فيقع التغابن والشحناء والبغضاء، ولو وقع عقد الشركة على ذلك لوقع فاسدًا.

والتأمين التكافلي التعويض فيه غالبًا من هذا القبيل الذي له قدر وخطر، ويتشاح فيه الناس، فلا يمكن قياسه على التخارج، وجمع الأزواد»[1].

---

(١) ينظر: «التأمين التعاوني الفائض والتصفية»، الصادق الغرياني، ص٧.

وأما الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري، فمقصود البخاري الاستدلال بما فيها من القسمة جزافًا، وليس فيها معاوضة البتة؛ بل تمثل هذه الأحاديث مظهرًا من مظاهر الإيثار على النفس بإخراج ما عندهم من أزواد كفعل أبي عبيدة ﷺ أو فضل أزوادهم كما في فعل النبي ﷺ، كما تمثل هذه الأحاديث صورة مشرقة من تكافل المجتمع الإسلامي عند وجود الحاجة، التي جاءت الإشارة إليها في حديث الأشعريين بلفظ: «أرملوا»، «نفد طعامهم»، فجاء بالثناء على الأشعريين، المشتمل على الحث والدعوة إلى هذا الأمر الذي فيه إبقاء لجماعة المسلمين وتغليبٌ لمصلحتهم على مصلحة الفرد.

وهي من الناحية الفقهية هبة مجهول، كما ذكر ابن حجر[1]؛ وهذه العلاقة كما في حديث الأشعريين وغيره لم تُبْنَ على أساس المال، وإنما بنيت على أساس المواساة بينهم باعتبارهم قبيلة واحدة أو جيشًا واحدًا، ولم يشترط للحصول على التعويض تقديم شيء إطلاقًا، كما لا يشترط في نظام العاقلة أو في عقد الموالاة على القول بجوازه.

لهذا من التعسُّف البيِّن أن يقال: إن التأمين التعاوني يدخل في حديث الأشعريين الذي يمثل صفاء الإسلام، وروعة التكافل الإسلامي، والمقصود منه الإيثار على النفس، فأين هو من التأمين الذي يُبعد الفقراء ولا يواسيهم، بل كلٌّ مشترك يدفع فيه قسطًا محددًا أو متغيرًا، ويريد به حماية لنفسه أولًا وتعويضًا بمبلغ أكثر عند وقوع الخطر، ويكون الأمر ملزمًا لطرفي العقد، موجبًا للمشاحة والتحاكم عند القضاء، فلا يمكن توصيف هذا على هذا بحال!.

القول الرابع: توصيف التأمين التكافلي على أساس المشاركة أو المعاوضة التعاونية:

وهذا التوصيف يعتمد على أن التأمين التكافلي ليس تبرعًا محضًا،

(١) ينظر: «فتح الباري» (٦: ٥٥).

وليس معاوضة يقصد بها الربح؛ بل معاوضة أو مشاركة هدفها التعاون والتكافل[١].

وعليه فإن المعاوضة تنقسم إلى قسمين:

أ. عقود معاوضة تجارية: ويقصد منها الربح، كالبيع والإجارة، وهي مبنية على المشاحة بين طرفي العقد.

ويعدُّ التأمين التجاري من هذا القسم، حيث إن علاقة الشركة مع المستأمنين تهدف إلى الربح من خلال المعاوضة على الضمان، وهي قائمة على المشاحّة، فإذا نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زادَ فائض التأمين، ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس، كلما زادت التعويضات قَلّتِ الربحية.

ب. عقود معاوضة تعاونية: وهذه لا يقصد منها الربح، وهي اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما[٢]، وذلك مثل: عقد الصرف، وعقد القرض، والمناهدة، وحوالة الدين، حيث تجوز بالقيمة الاسمية فقط.

ومما أباحه الفقه المعاصر من هذه العقود: جمعيات الموظفين، حيث يقترضون بالتناوب دون استرباح، وكذلك الحسابات الجارية بين البنوك التجارية بلا فوائد[٣].

وتتميز هذه العقود التعاونية بأنها يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضة الربحية، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ ـ يتسامح في الربا إذا لم يكن مقصودًا، فلا يعد القرض ربا لما فيه من الإرفاق، مع أنه قد يكون في الأموال الربوية، وكذلك يغتفر

---

(١) «التأمين التعاوني»، د.حسن الشاذلي، ص٢٢.

(٢) ينظر: «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، الشبيلي، ص٩، «التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه»، موسى القضاة، ص٩.

(٣) ينظر: «نظرة إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني»، د. أنس مصطفى الزرقا، ص٥ ـ ٦.

الزيادة في المناهدة، كما قال ابن حجر: «والنهد على أية حال من الأمور المباحة؛ إذ لا غبار على مشروعيته حتى إن دخل فيه الربويات من الأموال»[١].

ب ـ أنه يغتفر فيها الغرر، ويستدل على ذلك بشركة المناهدة، وكذلك بالعلاقة بين العصبة فيما يتعلق بنظام العاقلة؛ لاحتمال ألا يدفع الجاني نظير ما دُفع عنه من العاقلة[٢].

ومن أهم العقود التي يستدل بها على هذه العقود التعاونية شركة المناهدة، بل بعضهم يجعل التأمين التعاوني من شركة المناهدة، وقد سبق مناقشة هذا التوصيف.

وهذا التوصيف عند التحقيق امتداد لتوصيف المناهدة وتفريع عنه، وقد جاء اعتماد الفقهاء المعاصرين لهذا التوصيف على مرحلتين:

المرحلة الأولى: اعتباره توصيفًا رديفًا للتوصيفات السابقة للتأمين التكافلي:

ونجد أن أ.د. علي القره داغي من أوائل من أشار إلى التخريج على شركة المناهدة، كأصل لتخريج التأمين التكافلي، حيث قدّمه إلى ندوة بيت التمويل الثانية عام ١٩٩٣م[٣]، وتوسع فيه د. محمد بلتاجي شرحًا وتفصيلًا في كتابه «عقود التأمين»، ثم تتابع كثير من الباحثين على ذكر هذا التخريج والإشادة به؛ لأنه مبني على حديث الأشعريين، مع الإقرار بصحة التوصيفات السابقة كالالتزام بالتبرع أو هبة الثواب أو بعض هذه التخريجات[٤].

---

(١) «فتح الباري»، (٥: ١٢٩).

(٢) ينظر: «عقود التأمين»، أد. محمد بلتاجي، ص١٥٢، «التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه»، د.موسى القضاة، ص١٢.

(٣) ينظر: «التأمين الإسلامي»، ص٢٥٧، «مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته»، له أيضًا، ص٣٠.

(٤) ينظر: «عقود التأمين»، أد. محمد بلتاجي، ص١٤٧، «التأمين التعاوني الإسلامي»، د. حسن الشاذلي، ص٢٢.

وممن كان له دور في إبراز هذا التوصيف والتأصيل له د. سامي السويلم، حيث عدَّ التأمين فيه معنى الهبة والمشاركة، وكلٌّ منهما يقتضي اغتفار الغرر، حيث يقول: «وإذا كان المقصود هو الاشتراك في تحمل المخاطرة اغتفرت جهالة الاشتراكات ومقدار التعويضات؛ إذ يغتفر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة. والمقصود ـ وهو الاشتراك في المخاطرة ـ حاصلٌ على كل تقدير. أما وجود التقابل بين التبرعات، فلا يقدح في مبدأ الاشتراك في تحمّل المخاطر، ونظير ذلك أن الشركة في الأصل نوع من البيوع...

وإذا كان عنصر التقابل مغتفرًا في الشركة التي يراد بها الربح، فمن باب أولى أن يغتفر في الشركة التي يراد بها التبرع دون الربح، أي أن التأمين التعاوني اغتفر فيه التقابل بين التبرعات من جهتين: كونه شركة وكونه تبرعًا، بخلاف التأمين التجاري الذي تنفرد فيه شركة التأمين بتحمل المخاطر دون البقية، فيدخل ضمن المعاوضات المحضة»[(١)].

المرحلة الثانية: اعتباره التوصيف المتعيِّن في التأمين التكافلي:

ومن أوائل من عدَّ هذا من الباحثين الدكتور يوسف الشبيلي، في عدد من بحوثه التي قدمها[(٢)]، ثم حرر هذا المعنى ونقحه د. موسى القضاة في بحثه «**التأمين الإسلامي التوصيف والمحل ورد الشبه**»، الذي قدمه إلى مؤتمر التأمين التعاوني عام ٢٠١٠م.

ولكن عندما نأتي إلى التأمين التكافلي أو التجاري فالغرر مقصود في المعاملة، وكذلك الزيادة في العوض؛ فالمستأمن يدفع اشتراكه «قسط التأمين»، وهو يريد العوض الكبير، والمعلق على حصول الخطر، فأين هذا من العقود التعاونية التي يشترط فيها عدم قصد الزيادة أو الأجل أو الغرر؟! وكون القسط مقابلًا بخسارة تعرض لها المستأمن لا يمنع وصف

(١) «قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي»، ص٣٠٤.

(٢) ينظر: «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص٩.

الربح عنه من خلال المعاملة؛ لأن عدم اعتبار العوض ربحًا إنما هو لاعتبارٍ خارج عن المعاوضة.

القول الخامس: توصيف التأمين التكافلي على أنه عقد معاوضة:

وهذا هو قول القائلين بوجوب التسوية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، إما جوازًا كما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله وجماعة، وإما تحريمًا كما ذهب إليه د. عيسى عبده رحمه الله وجماعة.

يقول الشيخ محمد المختار السلامي: «إن تخريج عقد التأمين على أساس التبرع، وما تبع ذلك = لا يصح، ولا يحلُّ الإشكال المعترَض عليه، وهو الغرر؛ إذ إن الغرر باقٍ في عقد هو هبةٌ لفظًا بيعٌ حقيقة، وهو بذلك من عقود المعاوضات لا من عقود التبرعات، ولما كان الذين مضوا سائرين في تفصيل أحكام التأمين على ذلك الأساس، إنما قام بناؤهم التشريعي على جواز الغرر الكثير في عقود التبرع، فإنه بعدما قررنا من كونه معاوضة، ينهار البناء كله، ويتحد الدخول في عقد تأمين مع شركات تجارية مع عقد التأمين مع الشركات التي أجهدت نفسها في ضبط أحكامها، وإقناع الناس بها بديلًا من الشركات التجارية»[1].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «والتكييف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التبادلي أو التعاوني، وفي نظام المعاشات أيضًا، هو أنه ليس تبرعًا من نوع خاص، كما يرى الدكتور الضرير، بل معاوضة من نوع خاص.

إن الذين يقولون بتحريم التأمين التجاري يبنون حكمهم هذا كما تبين مما سبق على أن فيه المحاذير الشرعية التالية:

- أن فيه تحديًا لقدر الله في التأمين على الحياة بنظر بعضهم.
- وأن فيه ربًا.

(١) «التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي»، ص١٨.

ـ وأن فيه قمارًا.

وهم في الوقت نفسه يُعلنون إباحة التأمين التعاوني، وكذلك التأمين الإلزامي الذي تفرضه الدولة لمصلحة موظفيها، وهكذا يقعون في التناقض والعاطفية؛ حيث إن هذه المعاني التي يزعمونها في التجاري موجودةٌ جميعها في التبادلي الذي يسمونه تعاونيًّا. ففي هذا التعاوني أيضًا يأخذ المصاب أكثر مما أدى للصندوق المشترك، وأخذه هذا للتعويض خاضع للمصادفة إن أصابه الخطر الذي يتعاونون ضده، وإذا كان تأمينًا تعاونيًّا على الحياة، ـ أي بأداء مبلغ من المال لأسرة من يتوفى من المشتركين في الصندوق التعاوني ـ؛ فهو نظير ما تلتزم شركة التأمين التجاري بأدائه إلى أسرة المستأمِن إذا توفي في المدة المحددة بالعقد.

ولا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجاريًّا، ـ وهو شركة التأمين ـ يعود عليه ربح في النتيجة، مِن فرق ما يأخذ من أقساط عما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تعدُّ من طبيعة التأمين شيئًا، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟! وهل يجوز شرعًا التعاون على القمار والرهان والمراباة»[1].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ نفي الفارق المؤثر بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأنهما متماثلان في كونهما عقد معاوضة، وعليه فإما أن يقال بالحرمة فيهما بناء على أن الغرر فاحش وغير مغتفر، أو بالجواز فيهما، والأظهر ـ والله أعلم ـ الجواز، واعتبار أن الغرر في التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني مغتفرٌ للحاجة إلى التأمين، أو أن الغرر يسير بالنظر إلى التأمين باعتباره نظامًا، لا باعتباره عقدًا بين طرفين.

---

(١) «نظام التأمين»، ص١٧٢.

ومعلوم أن الغرر كما قال القرافي: «ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا، كالطير في الهواء. وقليل جائز إجماعًا، كأساس الدار وقطن الجبة. ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟»[١].

ومن أهم الأسس التي يراعى فيها اغتفار الغرر: الحاجة إليه، وعدم إمكانية الاحتراز منه؛ ولهذا يقول الإمام النووي: «مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده، أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا»[٢].

ويقول الإمام ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخِّص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يُعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل منفردًا، وكذلك اللبن عند الأكثرين»[٣]، وهذا المعنى حاصل وظاهر في التأمين بشكل عام.

والتأمين التجاري والتعاوني كلاهما متقاربان من حيث الأهداف، حيث يهدف المستأمِن في كل منها إلى درء الأخطار عنه، وهو لا يقصد التبرع كما هو معلوم.

وشركات التأمين التعاوني والتجاري تقوم في الأساس على بذل التعويضات من خلال قانون الأعداد الكبيرة والمقاصة بين المخاطر، حيث يتم الالتزام بالتعويضات من خلال المقاصة بين الأقساط المدفوعة، لكن لما كان الالتزام بالتعويضات في التأمين التجاري من الشركة استحقت الفائض، كما استحقت محفظة التأمين الفائض في التأمين التعاوني، والهدف إلى الربح في التأمين التجاري ليس مشكلًا من الناحية الشرعية،

(١) «الفروق»، (٣: ٢٦٥).
(٢) «المجموع»، (٩: ٣١١).
(٣) «القواعد النورانية»، ص١٧٢.

لكن الإشكال في أن واقع كثير من شركات التأمين التجاري يهدف إلى الاستغلال والمماطلة والتحايل على التعويضات من أجل تحصيل أكبر قدر من الربح.

ولا يختلف القائلون بجواز التأمين التجاري بأن التأمين التعاوني أو التكافلي هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، كما أنه «يكافح استغلال شركات التأمين الاستباحي، وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها.

فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم؛ فهو أحسن طرق التأمين، وأبعدها عن الشوائب والشبهات؛ إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق، وقانون الأعداد الكبيرة، التي تستخدمهما شركات التأمين الاستباحي، وهو قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية، والحاجات الاجتماعية.

ولكن تفضيل هذا الأسلوب في تطبيق نظام التأمين ضد المخاطر لا يستلزم القول بتحريم الأسلوب الآخر الاستباحي، بل هذا مقبول أيضًا في نظرنا شرعًا، وقد يكون لا بدّ منه عند الحاجة إلى تأمين مركب «إعادة التأمين» في التأمينات على الأشياء الثمينة ذات القيم الكبرى ـ كما سبق ذكره ـ؛ لأن التأمين التبادلي يبدو قاصرًا في هذا المستوى العالي الكبير، فتبقى الحاجة داعية إلى الأسلوب الاستباحي الذي تقوم به شركات قوية، وإلى إعادة التأمين مع شركات عالمية؛ لإمكان تحمل التعويضات الكبرى في صفقات التأمين الباهظة»[1].

وشركات التكافل الإسلامية لم تُطبّق التأمين التبادلي بالمعنى المعروف في صناعة التأمين، حيث يجمع المشترك بين صفة المؤمن والمؤمن له، بل تقدم صورة هي أشبه بالتجاري منه بالتبادلي، وللأسف

(١) «نظام التأمين»، الزرقا، ص١٤٥.

فإن كثيرًا من هذه الشركات تجعل من شعار التأمين التكافلي أو الإسلامي وسيلة للخداع والاستغلال، فهي تستغل تعاطف الناس وتديّنهم، فتجمع بين سوْءَة ارتفاع الأقساط وسوْءَة رداءة الخدمات، وكثيرٌ من هذه الشركات لا يعدو أن يكون وسيطًا بالنسبة لشركات إعادة التأمين التقليدية.

الفصل الثالث

حقيقة التأمين التكافلي من خلال الوقف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الثاني: صور التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الثالث: مزايا التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الرابع: حكم التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الأول:

تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف

نظرًا إلى حداثة هذه الصيغة، فإن الكتابات التي تناولت التأمين التكافلي من خلال الوقف = لم تُعْنَ ـ في حدود ما اطلعتُ عليه ـ بوضع حدٍّ أو تعريف خاص لهذه الصيغة، وربما كان سبب ذلك أن هذه الصيغة تختلف اختلافًا يسيرًا عن التأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع، لهذا عمدت الكتابات في مجملها إلى توضيح مبادئ وإجراءات التأمين التكافلي من خلال الوقف.

وأرى أن يُجعَل للتأمين التكافلي من خلال الوقف تعريفان:

أ ـ **تعريف عام:** يهدف إلى جعل الوقف قائمًا بوظيفة التأمين دون تحديده بصورة معينة، والغاية منه فتح مجال الإبداع، وشحذ الأذهان لتطوير صيغ أخرى للتأمين من خلال الوقف، وبناء عليه، فإنه يمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف بأنه: «**التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنًّا معينة، بناء على شرط الواقف**».

ب ـ **تعريف خاص:** يهدف إلى تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف باعتباره صورة مستجدة للتأمين التكافلي، والمقصود من هذا التعريف تحليل ودراسة الصورة المستجدة لهذه الصورة من أنواع التأمين التكافلي، وهو مقصود البحث على جهة الأصالة.

وبناء عليه، فيمكن تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف بأنه: «**اتفاق أشخاص معرَّضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف**».

ويمكن توضيح هذا التعريف من خلال المبادئ التالية:

١ ـ يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويُمَلِّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغًا من المال لإنشاء الصندوق، تفصل فيه شركة الإدارة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

٢ ـ لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرًا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام، ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

٣ ـ يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق.

والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

٤ ـ يكون مصرف الوقف مخصصًا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن الصندوق يكون وقفًا على معيَّنين، وهم حملة الوثائق، ويُنَصّ في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ومبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الاكتوارية المعمول بها في شركات التأمين التجاري.

أما ما يحصل عليه المشتركون عن اشتراكاتهم فليس عوضًا عن

اشتراكاتهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

٥ ـ يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفًا، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

٦ ـ يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم أو منهما معًا، أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.

٧ ـ يكون لشركة إدارة التأمين أجرٌ مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وكذلك مقابل استثمارها لأموال الصندوق.

٨ ـ ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في مِلْك الصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

٩ ـ في حال تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يُصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن يُنصّ على تملك شركة الإدارة له عند التصفية[١].

(١) ينظر: «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه»، القاضي محمد تقي العثماني، ص٢٠، «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، د. يوسف الشبيلي، ص٩. وينظر باللغة الإنجليزية:

Takaful Business Models-Wakalah Based on Waqf, Abdul Rahim Abdul Wahab, p9, Takaful, Dr. Imran Usmani, p20, Understanding Islam Finance, Muhammad Ayub, p242.

المبحث الثاني:

نشأة التأمين التكافلي من خلال الوقف

لم تكن العلاقة بين الوقف ودوره في التكافل الاجتماعي والمساهمة في تفتيت وتوزيع المخاطر = وليدة العصر الحديث، وما رافقه من جدل حول مشروعية التأمين؛ إذ لم يكن دور الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ مقتصرًا على الأمور الدينية كالمساجد ودور العلم، بل تعدى إلى تقديم أدوارٍ مُهمّةٍ في التكافل الاجتماعي، والمساهمةِ في تفتيت وتوزيع المخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع الإسلامي، وهو ما يُطلق عليه تَجوُّزًا بـ«التأمين الخيري»[(١)].

ومن ذلك أن القطاع الصحي في تاريخ الدولة الإسلامية كان قائمًا بشكل رئيسي على الوقف؛ فالمستشفيات ـ التي كانت تسمى البيمارستان[(٢)] ـ عبارة عن أوقاف، وتقام الأوقاف للنفقة عليها، وهذه المستشفيات لم تكن خدماتُها مقصورة على الفقراء والمساكين، فلم يكن يُمنع منها الأغنياء، كما أن هذه الأوقاف امتدت لتطبيب الحيوانات

(١) ينظر: «الخطر والتأمين»، ص٤٠.

(٢) لفظة فارسية استعملها العرب، ومعناها: مجمع المرضى؛ لأن «بيمار» معناه المرض، «ستان» هو الموضع. ينظر: «شفاء الغليل فيما في اللغة العربية من الدخيل»، أحمد الخفاجي، ص٥٦.

المريضة، وأقيمت الأوقاف لرعي الحيوانات المسنة العاجزة، وهذا الجانب من الوقف يمثل جانبًا من التأمين الطبي الخيري[١].

كما نجد في التاريخ الإسلامي أوقافًا لأصحاب العاهات، والعميان، والشيوخ، والنساء، والأرامل، التي تقوم على رعايتهم والإنفاق عليهم، بما يكفل لهم الحياة الطيبة، دون الحاجة إلى الناس، وهذا الجانب من الوقف يمثل جوانب من التأمين الخيري على الحياة، أو التأمينات الاجتماعية[٢].

كما أنه وُجِدت نماذج لأوقاف تمثّل مبدأ تعويض الخسارة الناشئة عن خطر ما، وهو التأمين على الأضرار، ومن ذلك وقف الزباديّ[٣]، ويطلق عليها وقف الفاخورة[٤] أو الكاسورة، حيث كانت هذه الوقفيات للأولاد من الخدم الذين يكسرون الزباديَّ، وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذا الوقف، ليأخذوا زباديَّ جديدة بدلًا من المكسورة[٥].

ومن الأمثلة المهمة في هذا المجال ما جاء في «المعيار المعرب» في مسألة الحاكة والتجار، بين الفقيهين الإمامين، سعيد العقباني[٦]، وأبي

---

(١) ينظر: «من روائع حضارتنا»، ص٢٥٥، «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، ص٤٨٠، «دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة»، ص١٤٩، «أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية»، ص١٦.

(٢) ينظر: «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، ص٤٨٩.

(٣) الزُّبديّة: وعاء من الخزف المحروق المطلي بالميناء يُخثَّر فيها اللبن الزبادي (مج)، والجمع زبادي، ينظر: «المعجم الوسيط»، مادة (ز ب د).

(٤) الفاخورة: مصنع الفخار. ينظر: «المعجم الوسيط»، مادة (ف خ ر).

(٥) «من روائع حضارتنا»، ص٢٠٣، «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، هيفاء الكردي، ص١٥٣.

(٦) هو: أبو عثمان، سعيد بن محمد العقباني التلمساني، أصله من عقبان قرية من قرى الأندلس، إمام فقيه متفنن على مذهب مالك، تولى القضاء بسلا وغيرها من بلدان المغرب، توفي سنة ٨١١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ، من تآليفه: «شرح سورة آل عمران»، و«شرح سورة الفتح»، وله شرح على ابن الحاجب. ينظر: «الديباج المذهب»، (١: ٣٩٤)، «نيل الابتهاج»، ص١٨٩.

العباس القباب[١]، حيث اتفق تجار البَزّ لمواجهة المغارم المخزنية التي توظف عليهم، وربما كانت ثقيلة، أن يؤسسوا صندوقًا وقفيًا للاستعانة على تلك المغارم يوم وقوعها، واتفقوا أنه متى اشتروا سلعة للتجارة، يقف مشتروها درهمًا صغيرًا، ويجمعون ذلك بيد من يثقون به، ويتفقون عليه، فرفع ذلك إلى القاضي العقباني، فأفتى التجار بالجواز على ألا يجبروا أحدًا منهم[٢].

وهذه الصور السابقة يمكن تصنيفها **بطور ما قبل التأمين**، حيث إن الدور الذي يقوم به الوقف دورٌ أصيل نابع من أصل الشريعة، وهو من مفاخر النظام الاقتصادي الإسلامي.

وبرز الحديث عن هذا الدور للوقف ضمن الحديث عن التكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك في فترة الصراع بين المعسكر الشرقي الاشتراكي والمعسكر الغربي الرأسمالي أواسط القرن الماضي؛ ليقرر عدد من علماء الأمة ومفكريها وسطية الإسلام بين المنهجَين، بهدف تحصين المجتمع وتوعيته من تيارات جرفت عددًا من أبناء الأمة الإسلامية، فظهرت بعض الكتابات لتقرر هذه الحقيقة، من أبرزها كتاب «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، للإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وألّف الدكتور

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن القاسم بن عبدالرحمن الجذامي القبَّاب التونسي، من أهل فاس، من أكابر محققي المالكية حافظٌ ومحققٌ، له مباحثات نافعة مع كبار علماء عصره، كالشاطبي، وابن عرفة، والعقباني، جمع العقباني مناظراته في كتاب: «لب اللباب في مناظرات القباب»، من تآليفه: «مختصر أحكام النظر»، لابن القطان الفاسي، «شرح مسائل ابن جماعة في البيوع»، توفي سنة ٧٧٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «نيل الابتهاج»، ص١٠٢، «الدرر الكامنة»، (١: ٣٣٦).

(٢) ينظر: «المعيار المعرب»، (٥: ٢٩٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة في عصره، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية في كلية أصول الدين وكلية الحقوق، وعين عضوًا في المجلس الأعلى للبحوث العلمية، له أكثر من ٤٠ مؤلفًا مطبوعًا منها: «الملكية ونظرية العقد»، وله تواريخ مفصلة ودراسة فقهية للأئمة الأربعة وغيرهم. ينظر: «الأعلام»، (٦: ٢٥)، «الإمام أبو زهرة»، محمد عثمان شبير.

مصطفى السباعي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ كتبًا عدة، منها: «اشتراكية الإسلام»[٢]، و«من روائع حضارتنا»، على أن في كتابات الدكتور مصطفى السباعي إبرازًا لدور الوقف في التكافل الاجتماعي، ميّزه فيه عن غيره في هذه المجال، حيث ذكر العديد من الشواهد والأمثلة لدور الوقف في التكافل الاجتماعي الإسلامي.

ثم تجدد الربط بين مفهوم التأمين والتكافل الاجتماعي في الإسلام، ومن ضمنه الوقف بعد دخول عقد التأمين إلى العالم الإسلامي، وما تبع ذلك من جدل فقهي حول مشروعيته، خصوصًا لدى القائلين بحرمة التأمين بأنواعه، حيث رأوا في التأمين بأنواعه نظامًا رأسماليًا، قائمًا على الاستغلال، وأنه في أحسن أحواله لا يُقدِّم التكافل الحقيقي للفقراء والمحتاجين، بل يقتصر على التكافل بين الأغنياء؛ فلهذا رأوا أن الأَوْلى الاكتفاء بوسائل التكافل الاجتماعي المعروفة في الشريعة الإسلامية، من الزكاة، والصدقات، والوقف، ونظام العاقلة وغير ذلك، يقول الدكتور شوكت عليان: «ومن ذلك يُعلم أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة، وليت الذين غرّتهم القوانين الوضعية المتأثرة بالزمان والمكان، التي تخضع للتقلبات والألوان، ليتهم يتفقهون في تعاليم الإسلام؛ ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض»[٣].

ولما ظهرت النقلة النوعية العملية للمفهوم المؤسسي للوقف، من

---

(١) هو: أبو حسان، مصطفى بن حسني السباعي، عالم إسلامي مجاهد، من رواد الإصلاح والدعوة في سوريا، له عدد من المؤلفات، منها: «السنة ومكانتها في التشريع»، و«اشتراكية الإسلام» و«الدين والدولة في الإسلام»، توفي سنة ١٣٨٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الأعلام»، (٧: ٢٣١).

(٢) وقد أعيدت طباعته بعنوان: «التكافل الاجتماعي في الإسلام»؛ بسبب الجدل الذي أثير حول اسم الكتاب. ينظر مقدمة أ. زهير الشاويش على الطبعة الجديدة، ص: ج.

(٣) «التأمين في الشريعة الإسلامية»، ص٢٥١. ومما كتب في هذا الاتجاه: كتاب «الزكاة وترشيد التأمين المعاصر» كمال يوسف، وصدرت رسالة علمية حديثة، بعنوان: «نظام التأمين الإسلامي» للدكتور عبدالقادر جعفر، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة.

خلال التجربة الرائدة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، التي تميزت بإحياء دور الوقف وتفعيل دوره مع الاستفادة من معطيات الحياة المعاصرة[١]، تزامن مع هذه النقلة دعوة عدد من الفقهاء المعاصرين ممن يرون تحريم التأمين التجاري والتعاوني = إلى إنشاء **صناديق وقفية استثمارية للتأمين الخيري، يقوم محسنون أو مشتركون في نوع من المخاطر بوقف أموالهم في هذه الصناديق بحيث تستثمر، ويجعل مصرف الغلة في مصارف التأمين، دون الالتزام بتغطية المخاطر من قبل الصندوق إلا في حدود موجودات الصندوق من عوائد استثماراته.**

ومن أبرز الفقهاء المعاصرين الذين دعوا إلى إقامة هذه الصناديق:

١ ـ **أ.د أحمد الحجي الكردي** الخبير بالموسوعة الفقهية الكويتية، وعضو لجنة الفتوى بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، حيث يعدُّ أول من طرح فكرة **الصناديق الوقفية للتأمين** بديلًا شرعيًّا لنظام التأمين، وقد قدّم بذلك ورقة بحثية في تعقيب على بحث أ.د وهبة الزحيلي «**الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة الحياة**»، وذلك خلال أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ[٢].

ثم بين أ.د الحجي موقفه تفصيلًا من تحريم التأمين التبادلي والتأمين التجاري، مجددًا دعوته لإقامة الصناديق الوقفية للتأمين في ورقة بحثية أُخرى بعنوان «**التأمين التبادلي والمقارنة بينه وبين التأمين التجاري**»، التي

(١) ينظر في تاريخ هذه التجربة ودراسة أبعادها: «موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت»، أ.د محمد عبدالغفار الشريف، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، «دور الوقف في تنمية المجتمع المدني ـ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، د. إبراهيم محمود عبدالباقي «رسالة دكتوراه».

(٢) بواسطة: «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ص١٦٤.

قدمها للندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية في جدة في عام ١٤٢٣هـ، يقول فيها:

«ويمكن لنا استغلال هذا المرفق ـ يعني: الوقف ـ أو هذا النظام الإسلامي الثريّ بشروطه وأنواعه وأحكامه، التي أثراها فقهاء المسلمين بالدراسة والبحث، وألّفوا فيها موسوعات كبيرة، للتخفيف عن أصحاب الكوارث والمصائب، سواء كان سبب ذلك الوفاة أو الحريق أو الغرق أو التصادم بين سيارتين أو...، وهو موضوع متفق عليه بين المسلمين، وهو مَعْلَمٌ من معالم التعاون الإسلامي، يمكن الاستغناء به تمامًا عن التأمين بالكلية، **وهو تبرّعٌ محضٌ ليس فيه شبهة المعاوضة**، وهو نوع من الصدقة المثاب عليها، وفيه كل البُعد عن الجشع والطمع في الربح الدنيوي؛ لأن الوقف نوع من الصدقة كما تقدم.

وإنني أرى أن يُستبدل بالتأمين أصلًا نظام الوقف الخيري على أصحاب الكوارث؛ فيتبرع الواقفون لوجه الله تعالى ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة أو الدفعات المتكررة (الأقساط الشهرية أو السنوية)، وقفًا إفراديًا أو وقفًا جماعيًا مشتركًا، ويشترطون أن تنمى هذه الأموال، سواء كانت نقودًا أو عقارات أو منقولات، على أن يُصرف ريعُها على التعويض عن أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحددونه، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها مطلقًا، ولهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصًا بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمِّمُوه عليهم، وعلى كل مصاب غيرهم مطلقًا أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم أو في بلد معين يحددونه.

وهذا النظام يتضمن إلى حد بعيد جدًا إيجابيات نظام التأمين، بشكليه التجاري والتبادلي، ويخلو من سلبيات هذين النظامين»[1].

٢ ـ **أ.د محمد بن عبدالغفار الشريف**، الأمين العام للأمانة العامة

(١) «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، أ.د أحمد الحجي (٢: ٨٤).

للأوقاف بالكويت، وهو ممن يرى تحريم التأمين بنوعيه؛ التجاري والتعاوني، وبناء عليه قدم ورقة بحثية في التعقيب على بحث أ.د محمد الزحيلي «**الالتزامات التعاقدية في شركات التأمين الإسلامية**»، وذلك ضمن أوراق وبحوث حلقة «**عقود التأمين الإسلامية**»، التي أقامها المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمنعقدة في جدة بتاريخ ٢٨ - ٣٠ شوال ١٤٢٣هـ، حيث رأى ـ حفظه الله ـ أن «الحل الوحيد في إنشاء الصندوق الوقفي للتأمين، ويمكن أن يُجعَل لكل نوع من الأخطار صندوق وقفي خاص به، والتاريخ الإسلامي مليء بذلك»[(١)].

ويقول أيضًا: «التأمين القائم في الأسواق بصورته الحالية لا يجوز كله، سواء ما كان على الحياة أم غيره، لاشتمال عقده على الغرر والجهالة، والغرر هو ما خفيت عاقبته، أي لا نعلم سيحصل أم لا، ومتى سيحصل، وما مقدار الضرر فيه، مثل التأمين على الحوادث أو الإصابات... إلخ. والجهالة عدم العلم بمقدار الضرر والتعويض... إلخ. والحلُّ في إقامة صندوق وقفي لكل نوع من أنواع الحوادث أو جامع لكلها، يشترك فيه المشتركون، ويقفون جزءًا من أموالهم لغرض معين، ينفق من ريعه على من تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الواقفون، والله أعلم»[(٢)].

ثم أعاد تقديم الورقة نفسها مع تعديلات يسيرة بعنوان «**البديل الشرعي للتأمين**»، وذلك ضمن بحوث «**الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف**»، والمنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بالتعاون مع

---

(١) «تعقيب على بحث الالتزامات التعاقدية لدى شركات التأمين»، ص ١٠، بواسطة: «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ص١٦٥، وينظر: «البديل الشرعي للتأمين»، ص١٦، حيث عدل العبارة إلى «الحل الشرعي البديل».

(٢) الفتوى رقم (١٦٨) في موقع د. محمد عبدالغفار الشريف، على الشبكة العالمية: http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefiD=168 شوهد بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٣١هـ.

الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ الموافق ٤ ـ ٦ مارس ٢٠٠٨م.

وكذلك أعاد تقديمها بعنوان «**الصندوق الوقفي للتكافل البديل الشرعي للتأمين**»، في مؤتمر «التأمين التعاوني.. أبعاده وموقف الشريعة منه»، الذي أقامته الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة (إيسيسكو)، في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ.

٣ ـ **الدكتور عيسى زكي عيسى**، المستشار لدى الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، حيث قدم اقتراحًا للأمانة العام للأوقاف في الكويت بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٤١٩هـ ١٩ فبراير ٢٠٠٠م، للاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية في تطبيق نظام التأمين التكافلي.

يقول ضمن مقترحه: «لا يوجد بين أيدينا صيغة شرعية يمكنها أن تستوعب حاجات الناس ومصالحهم كالوقف، فهو الصدقة الجارية التي تعتمد على حبس الأصل وتسبيل المنفعة وفق شروط الواقف، الذي يمكنه أن يُوجّه ريع الوقف إلى أي جهةٍ جالبة للأجر، محققة للنفع، دافعة للضرر وفق القواعد الشرعية؛ فإن بالإمكان الاستفادة من صيغ الوقف في تحقيق أغراض التأمين نفسها دون الوقوع في محظوراته الشرعية»[١].

ثم ألقى محاضرة بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، بعنوان: «**صناديق الوقف، أنموذجٌ من نماذج التأمين الإسلامي التعاوني**»، في عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، بيَّن فيها طبيعة عمل هذه الصناديق الوقفية، حيث يعتمد على ثلاثة أشكال مؤسسية مركبة مع بعضها، إلا أن الذمة المالية لكل شكل منها مستقلة تمامًا عن الذمتين الماليتين للشكلين الآخرين.

وأول هذه الأشكال هو شركة مضاربة يتم إنشاؤها برأس مال يسهم فيه عدد من المساهمين المستقلين بذاتهم عن المستأمنين «المشاركين»، كما

(١) بواسطة: «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ص١٦٥.

تستقل أموال الشركة بذمتها الخاصة بها عن أموال المستأمنين، وتقوم الشركة بدور المضارب بأموال المستأمنين نظير نسبة من الأرباح المحققة، كما تقوم بجميع الأعمال الإدارية والتنظيمية الخاصة بإدارة نشاط التأمين بين الأعضاء بعقد مستقل نظير عمولة محددة. والشكل المؤسسي الثاني هو صندوق الوقف الذي يستقبل أموال المستأمنين الموقوفة لصالحهم. والشكل الثالث هو صندوق التكافل الذي تتراكم فيه العوائد الناتجة من استثمار الأموال الموقوفة في صندوق الوقف، وتتم عمليات التأمين بمختلف أنواعها بين كل مستأمن (مشارك) جديد، وبين مجلس نظارة يختاره الواقفون «المستأمنون» من بينهم، ويمثله في التعاقد شركة المضاربة بصفتها وكيلةً عنه.

وبموجب هذا التعاقد يلتزم المستأمِن بدفع أقساط نقدية بصفة دورية، في مقابل التزام مجلس النظارة بدفع تعويض معين للمستأمِن كتغطية للضرر المحتمل حدوثه، والذي يشمله العقد المبرم بين الطرفين، على ضوء الشروط والقواعد التي يحددها النظام الأساسي لمجلس النظارة، على أن تدفع التعويضات من صندوق التكافل، وليس من صندوق الوقف، وبذلك تظل الأموال الموقوفة في صندوق الوقف للاستثمار[١].

ورغم تأكيد د. عيسى بأن نموذج صندوق الوقف هو أمثل النماذج من الناحية العملية والشرعية في إطار نشاط التأمين الإسلامي التعاوني، إلا أنه لم يُبدِ اعتراضًا معيّنًا على عقود التأمين التكافلي نفسها[٢].

٤ ـ **هيفاء بنت الدكتور أحمد الحجي الكردي**، حيث قدمت بحثًا بعنوان: «**الوقف البديل الشرعي للتأمين**»، وهو رسالة علمية تقدمت بها

---

(١) ينظر: «صناديق الوقف أنموذج من نماذج التأمين التعاوني الإسلامي»، د. عيسى زكي عيسى، ص ٧، بواسطة: «تقويم عقود شركات التأمين التكافلي والتعاوني الإسلامي»، د.حسين أحمد فهمي، ص٢٣.

(٢) ينظر: «تقويم عقود شركات التأمين التكافلي والتعاوني الإسلامي»، د.حسين أحمد فهمي، ص٢٤.

الباحثة للحصول على درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وأشرف عليها أ.د محمد بن عبدالغفار الشريف، ونوقشت رسالتها في شهر أكتوبر من العام ٢٠٠٢م.

وفي المجمل، فإن هذه الصناديق تندرج ضمن ما يُطلق عليه «التأمين الخيري»؛ لأنه لا ينطبق عليه التعريف القانوني للتأمين المبني على الإلزام والالتزام[١].

وفي المقابل كان هناك تأسيسٌ لاتجاه جديد يؤسس للجمع بين مفهوم التأمين التكافلي وبين الوقف في نظام واحد، بحيث يكون بديلًا عن الصيغة المشهورة للتأمين التكافلي التي تقوم على الالتزام بالتبرع، ويقوم هذا المفهوم على إنشاء **صناديق وقفية، يقوم المشتركون بالتبرع لصندوق التأمين الوقفي، الذي تقتضي لوائحه توفير التغطية التأمينية للمتبرعين له، وتصرف هذه التبرعات في مصارف الصندوق.**

ويُعدُّ الشيخ القاضي محمد تقي العثماني المؤسس لهذا المفهوم الجديد للتأمين التكافلي، ويحقق هذا المقترح هدفين أساسيَّين:

١ ـ أن الصيغ المشهورة للتأمين التكافلي المبنية على هبة الثواب أو الالتزام بالتبرع غير صحيحة؛ لاشتمالها على شبهة المعاوضة.

٢ ـ أن محفظة التأمين (هيئة المشتركين) في التأمين التكافلي لا تتمتع بشخصية اعتبارية، بخلاف صندوق التكافل الوقفي فإنه يتمتع بشخصية اعتبارية يعترف بها الشرع والقانون.

وفي عام ٢٠٠٣م عقد الشيخ اجتماعًا في جامعة دار العلوم بكراتشي، حضره نحو أربعين عالمًا من علماء باكستان، وبعض العلماء من غيرهم كالشيخ د. عبدالستار أبو غدة، وخرج هذا الاجتماع بإقرار صيغة التأمين التكافلي من خلال **الوقف**[٢]، وفي العام نفسه تأسست أول شركة

(١) ينظر: «الخطر والتأمين»، ص٤٠.

(٢) ينظر: Takaful Based on Waqf: a Pakistani Experience, p1.

للتأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا، التي قام على تأسيسها نائب الشيخ تقي العثماني في مركز الاقتصاد الإسلامي، المفتي أحمد شرف قريشي.

ثم في عام ٢٠٠٥ عقدت ندوة البركة السادسة والعشرون بتاريخ ٧ ـ ٨ رمضان ١٤٢٦هـ ١٠ ـ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م، وقدَّم فيها القاضي محمد تقي العثماني ورقة بحثية بعنوان: «**تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**»، وبيَّن الأسس العلمية لهذا المفهوم الجديد، ثم استعرض الشيخ بلال جاكهورا تجربة بنك البركة جنوب إفريقيا في تأسيس هذه الصيغة، وعقَّب على ورقة الشيخ محمد تقي العثماني كلٌّ من الشيخ الصديق الضرير، والشيخ محمد المختار السلامي.

والشيخ الصديق الضرير كان له موقفٌ متحفظ من الصيغة، وناقش في تعقيبه ورقة الشيخ العثماني، وختم ورقته بقوله: «إن صيغة التبرع طبَّقتها شركة التأمين الإسلامية في السودان منذ خمس وعشرين سنة، وطبقتها جميع الشركات في السودان منذ العام ١٩٩٢م، وتبعتها شركات أخرى في البلاد الإسلامية، فكيف تفضل عليها صيغة الوقف التي ما زالت طفلًا يحبو على فرض صحتها»[١].

وأما الشيخ محمد المختار السلامي فقد كان يُمثِّل القائلين بتحريم التأمين بنوعيه التجاري والتكافلي، وخلُص في نهاية تعقيبه إلى أن هذه الصيغة لم تستطع أن تعالج الإشكاليات التي اشتمل عليها التأمين التكافلي أو التأمين التجاري.

ثم صدر قرار الندوة، وفيه: «انتهى المشاركون في الندوة إلى أن تأسيس التأمين الإسلامي على الوقف حسبما طُبِّق في إطار بنك البركة جنوب إفريقيا، ويراد تطبيقه في باكستان تجربةٌ جديرةٌ بالاهتمام؛ لما فيها

(١) تعقيب على بحث «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه»، ص٩٦.

من تفعيل دور الوقف في المجال الاقتصادي بتطبيقات عصرية، ويتحقق فيها معنى التبرع الذي يغتفر معه الغرر والجهالة اللذان لا يخلو منهما تأمين. وقد أظهرت التعقيبات والمناقشة الحاجة إلى تدعيم الفكرة بالمزيد من النصوص الفقهية في مسألة صرف التعويضات.

وبهذا يكون تأسيس التأمين على أساس الوقف قسيمًا لتأسيسه الحالي على التزام التبرع»[١].

ثم في عام ٢٠٠٨م عقد قسم الفقه والأصول بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور، في الفترة من ٢٦ ـ ١٤٢٩/٢/٢٨هـ، ندوة عالمية بعنوان: «**التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف**»، وقُدِّمت فيها الأوراق التالية:

١ ـ **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف** «بديلًا من التأمين من خلال التزام التبرع»، للدكتور عبدالستار أبو غدة.

٢ ـ **مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي**، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي.

٣ ـ **البديل الشرعي للتأمين**، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف.

٤ ـ **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، للأستاذ بلال أحمد جاكهورا.

٥ ـ **تجربة باكستان في التأمين التكافلي على أساس الوقف**، للأستاذ محمد حسان كليم، وهي باللغة الإنجليزية.

٦ ـ **تجربة ماليزيا في تجميع أموال الوقف من خلال التأمين التكافلي**، وهي باللغة الإنجليزية.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٤٤٧.

«وقد انتهى المشاركون في الندوة إلى التوصيات الآتية:

أولًا: التأكيد على ما صدر من قرارات المجامع الفقهية والملتقيات العلمية، من جواز التأمين المبني على مبدأ التكافل (التعاون) فيما بين حملة الوثائق، حيث تراعى فيه الضوابط الشرعية، ولا يقصد منه الاسترباح من عملية التأمين (من الفرق بين الاشتراكات والتعويضات).

ثانيًا: إن بناء التأمين على أساس الوقف يُعدُّ نوعًا من التكافل، وواحدًا من أهم تطبيقات الوقف التي تُسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

ثالثًا: من الصيغ التي يمكن بها تطبيق التأمين على أساس الوقف ما يأتي:

١ ـ إنشاء صندوق وقفي من قبل شركة التأمين، أو من قبل المستأمنين (حمَلة الوثائق) على سبيل الاشتراك بينهم، تكون له الذمّة المالية المستقلة التي تصلح للتملك والتمليك، وتثبت له الشخصية الاعتبارية شرعًا.

٢ ـ يمكن إنشاء الوقف المشار إليه في (ثالثًا ـ ١) بطرق منها:

أ ـ اقتطاع شركة التأمين مبلغًا من رأسمالها تؤسس به صندوق وقف يستثمر أصله، وينفق ريعه مع التبرعات على التعويضات وفق اللوائح التي يحددها الصندوق.

ب ـ تقديم المستأمنين وغيرهم مساهمات مالية محددة تدفع مرة واحدة لإنشاء صندوق وقفي، ويكون إسهام المستأمنين (حملة الوثائق) في الصندوق عند بدء الاشتراك في التأمين أو عند إعلان التأسيس لغير حملة الوثائق.

رابعًا: ما يدفعه المستأمنون من اشتراكات عن عمليات التأمين يكون مملوكًا للصندوق وليس وقفًا، بحيث يمكن أن تدفع التعويضات منه ومن ريع الوقف.

خامسًا: إذا بقي في الصندوق فائض بعد دفع التعويضات

والمصروفات فإنه يُعد ملكًا للصندوق، ولا يلزم رد شيء منه على حملة الوثائق؛ لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم.

سادسًا: تؤول موجودات الصندوق بعد التصفية إلى جهات بِرٍّ عامة، أو ينشأ بها وقف مماثل.

سابعًا: يوصي المشاركون في الندوة الجهات الرسمية والمختصة في الدول الإسلامية وغيرها بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ولصناديق التأمين التكافلي، سواء أكانت على أساس الوقف أم على أساس التعاون بين المشتركين في الصندوق القائم على التبرع».

ثم نظمت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب «**الملتقى الأول للتأمين التعاوني**» في مدينة الرياض، في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، وقُدِّمت فيه عددٌ من الأوراق العلمية، كان من بينها، ورقة علمية للدكتور يوسف الشبيلي، بعنوان «**التأمين التكافلي من خلال الوقف**»، قرر فيها جواز الصيغة، وانتقد صيغة الالتزام بالتبرع، لكن يختلف عن طريقة الشيخ تقي العثماني في أنه جعل توصيف العلاقة بين المستأمنين قائمًا على أساس المشاركة والتعاون، سواء في صيغة الوقف أو التبرع، وأن تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف يتميز بثبوت الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين الوقفي.

لكن هذه الورقة لم تنل حقها من المناقشة في جلسات الملتقى، وجاء في توصيات الندوة: «تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورُئِي أن هناك جملة من المسائل لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق، منها: ... دراسة الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني مثل صيغة الوقف»[١].

(١) توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني، على موقع «الإسلام اليوم» في الشبكة العالمية: (http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-108390.htm) شوهد بتاريخ ٧/٣/١٤٣١هـ.

ويلحظ أن الموافقين للشيخ محمد تقي العثماني في تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف، الدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور يوسف الشبيلي، وما خرجت من توصيات لم تتفق وجهاتهما في المنع من صيغة الالتزام بالتبرع، فالدكتور أبو غدة يذهب إلى أن صيغة الوقف قسيم لصيغة الالتزام بالتبرع، كما في توصيات ندوة البركة، والدكتور الشبيلي يوافق الشيخ عثمان على الصيغة في الجملة، ويختلف في التوصيف الفقهي لعلاقة المستأمنين ببعضهم، وسيأتي تفصيل كل هذه الخلافات بإذن الله.

وفي مؤتمر الأوقاف الثالث الذي عقد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في الفترة ١٨ ـ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ ١٤ ـ ٢٠٠٩/٤/١٦م، قدم أ.د محمد سعدو الجرف ورقة بعنوان «**التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي**»، واعترض فيها على الصيغة الأولى للصناديق الوقفية التي اقترحها الشيخ أحمد الحجي الكردي، كما انتقد الصيغة الأخرى التي فيها تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف، فيقول الدكتور محمد الجرف: «ويرى الباحث اشتراك أصحاب الاتجاهين السابقين في نموذج واحد، يقوم على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض، أسوة بما حصل في التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يطبقه كثيرٌ من شركات التأمين الإسلامية؛ لأن الحصول على التعويض مرهون بالاشتراك في الصندوق»[(١)].

ثم قدم الدكتور بديلًا مقترحًا، تمثل في تأسيس تأمين وقفي يهدف إلى التعويض من غير مقابل (اشتراكات)، بل يقوم على أوقاف وتبرعات مستقلة غير مشروطة بالتعويض للمتبرعين لها، و«يتم تطبيق التأمين الوقفي من وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض، هما: **الموقوف عليه**: هو حامل وثيقة التأمين الوقفي، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين الوقفي على مستوى ثروة معين دون تكلفة. **وهيئة التأمين الوقفي**»[(٢)].

---

(١) «التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي»، أ. محمد سعدو الجرف، ضمن أوراق المؤتمر الثالث للأوقاف، (٣: ٤١٩).

(٢) المرجع السابق، ص٤٣٠.

وفي هذا المقترح يكون «المستفيد من التأمين الوقفي في وضع أفضل من المؤمن له في التأمين التقليدي بشقيه، التجاري والتعاوني على الأشياء، حيث يفقد المؤمن له قسط التأمين في حال عدم وقوع الخطر، وبذلك يحقق التأمين الوقفي للمستفيد من الوقف هدفين هما: التغطية المجانية ضد الأخطار المحتملة، والإفادة من القسط في زيادة الاستهلاك أو الادخار، ومن ثم الاستثمار والحصول على تدفقات نقدية إضافية، من شأنها أن تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي للمستفيد من الوقف. الأمر الذي لا يتوفر للمؤمن له في التأمين التقليدي، الذي يحصل على تغطية محتملة مقابل قسط التأمين، والذي يُعدّ خسارة له في حالة عدم وقوع الخطر»[١].

(١) المرجع السابق، ص٤٣٠ ـ ٤٣١.

المبحث الثالث:

مزايا تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف

إن اقتراح الوقف أساسًا للتأمين التكافلي كان لمزايا يتمتَّع بها الوقف؛ ما ميز التأمين التكافلي الوقفي عن التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع، وفيما يلي أهم هذه الميزات:

الميزة الأولى: أن الوقف صيغةٌ أصيلة في الفقه الإسلامي شُرعت لمباشرة الأعمال الخيرية والتعاونية، فإعمالها في إنشاء التكافل الذي هو مبني على أساس التعاون أولى وأحرى من اللجوء إلى صيغ أخرى لم تنضج بعدُ على أسس فقهية مُسلّمة لدى الجميع.

الميزة الثانية: أن الوقف من عقود التبرعات، واستفادة الإنسان من وقفه على سبيل الاستثناء أو دخوله في جملة الموقوف عليهم لا يعد معاوضة ولا يعد رجوعًا في صدقته، بخلاف التبرع أو الهبة؛ فلا يجوز الرجوع فيها أو الأخذ منها، كما يتصور فيها المعاوضة؛ لأن ما يبذله الإنسان من وقف تختلف فيه الجهة تمامًا بين ما يبذله وبين ما يستحقه في الوقف إذا استحق، فإنه إذا وقف وقفًا على الفقراء، ثم افتقر كان له الأخذ من الوقف، ولا ينظر له إلا على أنه فقير، ولا يعدُّ رجوعًا عن صدقته.

وهذه الميزة قد تسهم في معالجة شبهة المعاوضة القائمة في التوصيفات المعاصرة للتأمين التكافلي، وهذا ما قصده أكثر المقترحين

للتأمين التكافلي من خلال الوقف، قال الشيخ تقي الدين العثماني: «وهذا الفرق الكبير بين الهبة والوقف، حيث لا يجوز أن يهب نقدًا بشرط أن يعوض نقدًا إلا بشرط التساوي والتقابض في المجلس، أما في الوقف، فلا يشترط أن يكون انتفاعه مساويًا لما وقفه»[١].

لكن تحقيق هذه المزية يتوقف على التوصيف الفقهي للعلاقة بين المستأمنين فيما بينهم، وعلاقة المستأمنين بمحفظة التأمين، وهو ما سيتم بحثه لاحقًا بإذن الله تعالى.

الميزة الثالثة: أن الوقف يعدُّ من أوسع المعاملات في باب الشروط في الوقف، وهذا يعطي مرونة في هيكلة الوقف بحسب رغبة الواقف، وتتميز هذه الشروط بوجوب مراعاتها في الجملة بما يحقق مصالح الوقف ومقاصد الشارع، وهذا بخلاف المعاملات من المعاوضات أو التبرعات التي تعدُّ أضيق من الوقف فيما يتعلق بالحدود والشروط[٢].

الميزة الرابعة: أن الوقف يتمتع بشخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة، وهذه الشخصية يعترف بها الشرع والنظام[٣]، وهذه القضية تعالج إحدى أكبر المشكلات التي واجهت التأمين التكافلي، حيث إن غالبية الأنظمة المعاصرة لا تعترف بشكل مباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين، وإنما يكون الاعتراف للشركة المديرة لتلك الشخصية، وسريانها للمحفظة التي تديرها، ولا يمكن تصور الشخصية الاعتبارية للتأمين إلا من خلال الشركة، في حين أن نظام الوقف يعطي استقلالية تامة للصندوق الوقفي عن الجهة المديرة له، وهذا يزيد من القدرة على المحاسبة والمراقبة على أعمال التأمين[٤].

---

(١) «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص٢٤.

(٢) ينظر: «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص١٢ ـ ١٣، «الوقف الإسلامي»، د. منذر قحف، ص١١٥.

(٣) ينظر: «الوقف الإسلامي»، د. منذر قحف، ص١١٨، وينظر: مبحث الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي، في الفصل الخامس، ص١٩٢.

(٤) ينظر: «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، د. الشبيلي، ص٨.

والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للصندوق عن الشركة له أثر في إبراز معنى التكافل، وفصله عن الشركة المديرة له، حيث إن صندوق التكافل عبارة عن شركة تكافلية لها صفة خيرية وتعاونية، وعندها نستطيع القول إن ما يدفع منها إنما على أساس التعاون دون المعاوضة[١].

ولهذا كان «الوقف بصفته شخصية مستقلة يملك التبرعات التي تخرج من ملك المتبرعين، ويتصرف فيها الواقف حسب شروطه التي فيها مجال واسع للعناية بمصالح الواقفين والموقوف عليهم»[٢].

ولهذا كانت إحدى توصيات الندوة العالمية «**للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف**»: «يوصي المشاركون في الندوة الجهات الرسمية والمختصة في الدول الإسلامية وغيرها بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ولصناديق التأمين التكافلي، سواء أكانت على أساس الوقف أم على أساس التعاون بين المشتركين في الصندوق القائم على التبرع»[٣].

الميزة الخامسة: أن تقديم التأمين من خلال الوقف قد يسهم في تقديم التأمين الخيري للفقراء الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين، ولا سيما في الأمور التي تعدُّ من الضرورة بمكان، مثل ما يتعلق بالمسؤولية تجاه الغير، وتأمين الرعاية الصحية الأساسية، بحيث يمكن أن يخصص جزء من الفائض التأميني لتعويضهم وفق ضوابط معينة، أو يجعل نظام الوقف شاملًا لكلِّ محتاج إلى الخدمة.

(١) ينظر: «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص١٢ ـ ١٣.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤.

(٣) «البيان الختامي للندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف»، موقع الندوة على الشبكة العالمية: http://www.iiu.edu.my/irkhs/waqf/?download=Tawsiat.doc شوهد بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣١هـ.

المبحث الرابع:

الخلاف في التأمين التكافلي من خلال الوقف

يعدُّ الوقف في الجملة أحد وسائل التكافل الاجتماعي، التي ظلت تؤدي بعض أدوار التأمين في التاريخ الإسلامي؛ ولهذا لم يختلف المعاصرون في أهمية استثمار هذا الأساس الفقهي في الاستفادة منه في العملية التنموية، والتنويع في صوره وأشكاله بما يحقق الفائدة العظيمة المرجوة من هذا المرفق المهم؛ لذا ظهرت صيغ جديدة للوقف، مثل البنوك الوقفية، والتأمين الوقفي، وغيرهما من الصور الجديدة للوقف.

ولا خلاف بين المعاصرين ـ في حدود اطلاعي ـ على جواز التأمين الخيري من خلال الوقف، وأنه أحد طرق التكافل الاجتماعي بين المجتمع، وكذلك أهمية استثمار الوقف وإعادة دوره الريادي في تماسك المجتمع وتكافله، وتفعيل دوره في العملية التنموية في شتى مجالاتها، لكن هذا القبول لا يعني بالضرورة قبول الصيغة المطروحة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، التي تختلف عن الصورة السابقة؛ كونها خاضعة لقواعد وآليات صناعة التأمين.

ويمكن تقسيم موقف الفقهاء المعاصرين من هذه الصيغة المقترحة للتأمين التكافلي من خلال الوقف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تأييد التأمين التكافلي الوقفي

ومن هؤلاء القاضي تقي الدين العثماني، الذي يُعتبَر المؤسس لهذا المقترح، ود. عبدالستار أبو غدة، ود. يوسف الشبيلي.

الاتجاه الثاني: الاعتراض على صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف

وممن قال بهذا من المعاصرين أ.د الصديق الضرير، وأ.د. رفيق المصري، وأ.د محمد سعدو الجرف.

وفيما يلي أبرز اعتراضاتهم:

الاعتراض الأول:

أن الوقف في الأصل من عقود التبرعات، وهذا المعنى يجعل الوقف مناسبًا للتأمين الخيري من حيث الأصل، أمّا التأمين فإنه عمل اقتصادي يقوم على المعاوضة؛ لذا ففي التأمين التعاوني «يدفع الغني ويقبض الغني المشترِك، ولا يقبض غيره، ولو كان فقيرًا محتاجًا»(١).

الاعتراض الثاني:

أن هذه الصيغة المبنية على الوقف لم تختلف عن سابقتها من صيغ التأمين التكافلي المبنية على الالتزام بالتبرع أو هبة الثواب، وأنه «يرِدُ في حقّه ما يرد في حق التبرع لهيئة التأمين، ففيه تبرع بشرط تبرع مقابل. وقول الشيخ بأن التعويض (عطاء مستقل) ليس صحيحًا، بل هو من باب الحيلة.

ولا يبدو أن الصيغة المقترحة مختلفة عن الصيغة المنتقدة، كلُّ ما فعله العثماني هو إضافة تكييف فقهي آخر مبني على الوقف، إلى جانب التكييفات الأخرى الموجودة في الساحة الفقهية»(٢).

الاعتراض الثالث:

أن تطبيق التأمين من خلال الوقف مشكلٌ من الناحية العملية، وهو «أمرٌ غير اقتصادي، وفيه غموض وتعقيد، فهل أموال الوقف ستستثمر في التأمين أم في غير التأمين؟ وهل سيكون الريع مجزيًا؟ وهل أموال التأمين

(١) «المجموع في الاقتصاد الإسلامي»، أ.د رفيق المصري، ص٥٤٩. وينظر: «التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين»، أ.د محمد الجرف، ص٤١٩.

(٢) «فشل الأسواق المالية: البورصات»، أ.د رفيق المصري، ص٧٦.

سيكون لها صلة بأموال الوقف؟ ألا تتداخل الأجهزة الإدارية للتأمين مع الأجهزة الإدارية للوقف؟ ألا تَتَعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة؟

إذا كانت هناك جماعة تريد التأمين، يمكنها إنشاء جمعية أو شركة لتحقيق أغراضها، فما معنى إدخال الوقف على هذه الجمعية أو الشركة؟ وما معنى أن تكون هذه الجمعية أو الشركة تحت مظلة الوقف؟

إن الوقف يصلح للمصالح الخيرية التي يستفيد منها الفقراء، وللمصالح العامة التي يستفيد منها الفقراء والأغنياء، ولا يصلح للمصالح التي يستفيد منها الأغنياء فقط، وإن دخول الوقف في هذه المصالح الأخيرة يخرج الوقف عن وظيفته، ويعقِّد الأمر، ويزيد في التكلفة»[1].

الاعتراض الرابع:

أن التوصيف الذي بُني عليه التأمين من خلال الوقف، لم يخل من إشكاليات تمنع من القبول به، ومن ذلك افتقار النظرية إلى الدليل على أن ما يتملكه الوقف من أموال غير وقفية يصرف في مصارف الوقف.

مناقشة ما ورد من أقوال:

إن ترجيح اتجاه على اتجاه يتوقف على الدراسة التفصيلية لنظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، وهذا ما سيتضح بإذن الله من خلال مباحث وفصول هذه الدراسة، لكن هناك مرتكزات ينبغي التنبيه عليها قبل الدخول في تفاصيل هذه الدراسة، وهي كما يلي:

١ ـ أن التأمين التكافلي على أساس التبرع لا يخلو من إشكاليات من ناحية التأصيل الفقهي، بدليل اختلاف الفقهاء المعاصرين في توصيفه، وعلى فرض أنه لا يخلو من إشكالات فلا يمنع من دراسة صيغ أخرى للتأمين، خاصة أنها تمتاز عن الصيغة السائدة للتأمين التكافلي بميزات مهمة.

---

(١) «المجموع في الاقتصاد الإسلامي»، أ.د رفيق المصري، ص٥٤٩ ـ ٥٥٠.

يؤيد هذا أن التأمين وسياساته ـ بغضّ القول عن حكمه الشرعي ـ ما زال محل جدل ونقاش، وتختلف أسسه من بلد إلى بلد، والنقاش الفقهي الذي يدور حاليًا حول التأمين يدور حول صيغة واحدة، وهي تقديم التأمين من خلال الشركة، ولم يسهم البحث الفقهي في النظر في السياسات الأخرى للتأمين والمطبقة في عدد من دول العالم، ومن هذا المنطلق، يؤكد الباحث أهمية الاجتهاد والنظر في الدراسات المعاصرة والحديثة لتطبيقات التأمين، وتقديم التخريج الفقهي المناسب لها، ولا يمكن غلق باب الاجتهاد في التأمين التكافلي بسبب ما تم فيه من بحوث ودراسات وقرارات مجمعية.

٢ ـ الذي يظهر أن التأمين والوقف من حيث الأصل ليسا متناقضين، بل يوجد بينهما قدر مشترك من التشابه يمكن أن يؤسس من خلاله صيغة خاصة للتأمين؛ فـ«الوقف تراكم رأسمالي اختياري سابق، أو تجميع اختياري لمدخرات سابقة في شكل أصول ثابتة غالبًا، يستخدمها الواقف لتوليد منافع وتدفقات مالية مستقبلية لنفسه أو للغير. والتأمين على الأشخاص بشكل خاص تراكم رأسمالي اختياري مستقبلي، أو ادخار اختياري مستقبلي في صورة نقود لفترة زمنية محددة، يستحقه المستفيد في تاريخ مستقبلي محدد، كما في عقود التأمين على الأشخاص لحال البقاء، أو في تاريخ مستقبلي غير محدد، كما في عقود التأمين على الأشخاص لحال الوفاة، حيث يحصل المستفيد على مبلغ محدد عند وفاة المؤمن له.

وبهذا يتماثل التأمين والوقف في الهدف من كل منهما، والمتمثل في حصول المستفيد من الوقف، ومن التأمين على عائد معين في تاريخ معين، وإن اختلفا في آلية تحقيق ذلك، وإن اختلفا أيضًا في كيفية تحديد حجم هذا المبلغ، حيث يعتمد مبلغ التأمين المستحق في حجمه على حجم الأقساط التي يمكن للمؤمَّن له دفعها، أي أن المبلغ المستحق يتحدد حجمه من قبل المؤمَّن له، فهو الذي يحدد المبلغ الذي يرغب في الحصول عليه، فيدفع بالتالي أقساطًا تتناسب مع هذا المبلغ.

أما في الوقف فإن المنفعة التي يحصل عليها المستفيد من الوقف يحددها الواقف، كما تتحدد وفق الإيراد أو المنفعة المتولدة عن الوقف، أي أن الموقوف لا دخل له في تحديد مقدار انتفاعه من الوقف»[١].

٣ ـ لا شك أن الوقف عمل خيريٌّ، هذا صحيح، لكنه ليس مقتصرًا على ذلك، والدليل على ذلك: الوقف الذري، حيث يقف الإنسان على ذريته وإن كانوا أغنياء، وليس بين العلماء خلاف في هذا الأصل، وإنما خلاف الفقهاء في الوقف على الأغنياء، وجعل الغنى وصفًا لاستحقاق الوقف، وتعويض الضرر معنى مناسب للوقف، ولو كان المستفيد منه الأغنياء، فهذا كما لو وقف الإنسان على طلاب العلم من أهل قريته جاز، ولو كانوا جميعًا أغنياء، فيصح الوقف ولو كان هناك من هو أفقر منهم، ممن لا ينطبق عليه صفة طلب العلم.

وإن كنا لا نُسلِّم بأن الأغنياء فقط هم الذين يُؤمِّنون، بدليل أن كثيرًا من الفقراء يستفيدون من التأمين، ويرون في التأمين حماية لهم من مزيد من الفقر، ولا يمنع أننا نسلم بأن هناك كثيرين ممن لا يستطيعون دفع أقساط التأمين، وقد يكون في تأصيل التأمين على أساس الوقف معنى مناسب لإيجاد الحلول المناسبة لمثل هؤلاء الذين لا يستطيعون التأمين، بحيث يعوضون عما يقع لهم من مخاطر.

٤ ـ التصور المبدئي لصيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف أنه لا يبدو فيها استثمار الوقف بشكل فعال في حقيقة الأمر؛ ولهذا كان المقترح قائمًا على الاكتفاء بالحد الأدنى الذي يتحقق به الوقف لإثبات الشخصية الاعتبارية للصندوق أو المحفظة التأمينية؛ ولهذا لم تختلف نتائج التأمين التكافلي من خلال الوقف عن الالتزام بالتبرع أو غيره، وإنما الخلاف في التوصيف الفقهي، والتأمين هو نفسه من حيث إجراءاتُه ونتائجُه، وهذا لا يعني المنع منها، وإنما يدعو إلى زيادة الحاجة إلى الدراسة والتأمل في كيفية تفعيل صيغة الوقف.

---

(١) «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، أ.د محمد الجرف، ص٤٢٨.

٥ ـ الاعتراضات التفصيلية، وخصوصًا على التوصيف الفقهي لعلاقة المستأمنين بالصندوق الوقفي، تمثل مرتكزًا مهمًّا في قبول هذه الصيغة إذا سلمت من الإشكاليات الواردة على التأمين التكافلي المبني على الالتزام بالتبرع، وسأرجئ الكلام عليها إلى المبحث الخاص بها، وكذلك بعض الاعتراضات الأخرى سأؤجلها أيضًا.

الفصل الرابع

أركان وشروط التأمين التكافلي من خلال الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الثاني: شروط التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الأول:

أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف

لكلِّ عقد من العقود أركانٌ يقوم عليها، وشروطٌ يتوقف ثبوت الأحكام على توافرها، ولتحديد أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف يُحتاج إلى توضيح أركان الوقف، ثم أركان التأمين إجمالًا، ثم دراسة هذه الأركان مجتمعة في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

أولًا: أركان الوقف:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد أركان الوقف على قولين:

القول الأول:

أن أركان الوقف أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

وهو قول جمهور الفقهاء؛ من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

فالركن الأول: الواقف، وهو المنشئ للوقف والمؤسس له.

---

(١) ينظر: «الشرح الصغير»، (٤: ١٠١ ـ ١٠٢)، «شرح الخرشي»، (٧: ٧٨).
(٢) ينظر: «نهاية المحتاج»، (٥: ٣٥٩)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٥).
(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٣٩٨)، «مطالب أولي النهى»، (٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢).

والركن الثاني: الموقوف، وهو المال الذي منع من التصرف في أصله، مع التصدق بثمرته.

والركن الثالث: الموقوف عليه، وهو الذي تصرف إليه ثمرة المال الموقوف.

والركن الرابع: الصيغة، وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، وتدل على اختيار الواقف إخراج المال وحبسه في وجوه الخير.

والقول الثاني:

أن الوقف ركن واحد، وهو الصيغة، وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف.

وهذا مذهب الحنفية[١].

ومنشأ الخلاف: أن الجمهور يرون أن كل ما يقوم به الشيء فهو ركنه، سواء أكان داخلًا في الماهية أو خارجًا عنها، والأمور الثلاثة (الواقف، والموقوف، والموقوف عليه)، لا يتصور قيام الوقف وتمامه إلا بوجودها، ومن هنا كانت أركانًا للوقف عندهم.

وأما الحنفية فيرون أن ركن الشيء ما يتوقف عليه وجود الشيء، بحيث يكون داخلًا في ماهيته، بخلاف الشرط، فإنه مع توقف الوجود عليه يكون خارجًا عن الحقيقة والماهية، وهذه جادة الحنفية في جميع العقود[٢].

*** الاختيار والترجيح:**

والخلاف في هذه المسألة ـ وإن كان في الأصل يعدُّ اصطلاحيًّا ـ إلا أن له بعض الآثار الفقهية، حيث يتساهل الأحناف أحيانًا في فقدان

---

(١) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٠٢)، «مجمع الأنهر»، (١: ٧٣٠).

(٢) ينظر: «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، د. محمد الكبيسي (١: ١٤٦)، «المدخل للمعاملات المالية»، د. محمد عثمان شبير، ص٢١٠ ـ ٢١١.

الشروط المتعلقة بالواقف والموقوف أو الموقوف عليه؛ نظرًا لتحقق ركن الوقف وهو الصيغة[١].

ومن حيث النظر فقول الحنفية أقوى وأرجح، لكنني سرت على طريقة الجمهور؛ لأنها أكثر ملاءمة في تنسيق المسائل، وترتيب جزئياتها، وتنظيم عرضها.

ثانيًا: أركان عقد التأمين:

التأمين باعتباره عقدًا يتكون من ثلاثة أركان، وهي:

١ ـ العاقدان. ٢ ـ الصيغة. ٣ ـ محل العقد.

الركن الأول: العاقدان، وهما:

١. **المؤمِّن**: ويقصد به شركة التأمين في التأمين التجاري؛ أو محفظة التأمين في التأمين التكافلي، ويُطلق عليها: «هيئة المشتركين»، أو «حساب التأمين»، والشركة المساهمة في التأمين التكافلي وكيلةٌ في إدارة محفظة التأمين في التأمين التكافلي، ويُطلق عليها «مُشغِّل التأمين».

٢. **المستأمِن**: وهو طالب التأمين، ويُطلق عليه: «المؤمَّن له»، أو «المؤمَّن عليه»، وكلها إطلاقات صحيحة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان مصطلح «المستأمِن» أفضل وأشمل؛ لأن المستأمِن قد لا يكون التأمين له أو عليه، كما في التأمين لصالح الغير.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وتكون عادة عقدًا مكتوبًا لتنظيم العلاقة بين الطرفين، من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات.

الركن الثالث: محل العقد: وهو الذي يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها، وهو تغطية خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو

(١) ينظر: «مبدأ الرضا في العقود»، (١: ١٣٠ ـ ١٤٣).

حُلول أجَل معين، أو بصفة عامة: حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

وعليه فإن عناصر المحل المعقود عليه ثلاثة: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين؛ فالقسط: هو محل التزام المستأمن. ومبلغ التأمين: هو محل التزام المؤمن. والخطر: هو احتمال الوقوع وعدمه، وهو أهم هذه العناصر؛ لأنه محل التزام كل من المستأمن والمؤمن[١].

ثالثًا: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف:

نظرًا لأن التأمين التكافلي هنا مُصاغ من خلال الوقف؛ فإن النظرة الفقهية له ستكون من حيث كونُه وقفًا، وسيتم توصيف هذه الأركان بما يحقق أركان الوقف وأركان التأمين مجتمعة في عقد واحد.

وعليه فأركان التأمين التكافلي من خلال الوقف أربعة:

الأول: الصيغة: وهي اللفظ الصادِر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافًا.

الثاني: الواقف: وهو المنشئ لصندوق الوقف، ويُقصد به مجموع المشتركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف، كما سيأتي في توصيف أموال الصندوق.

الثالث: الموقوف: وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمِّن في عملية التأمين.

الرابع: الموقوف عليهم: وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهم المؤمن لهم.

(١) ينظر: «أحكام التأمين»، د. أحمد شرف الدين، ص١٢٤، «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٣١.

المبحث الثاني:

شروط التأمين التكافلي من خلال الوقف

تمهيد:

جرى في كثير من الكتب المعاصرة تصنيف الشروط بحسب أركان العقد، ولا شك أن هذا التصنيف له فوائد عدة، وقد سِرْت عليه في ذكر شروط التأمين التكافلي من خلال الوقف.

وتحت هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الصيغة في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المطلب الثاني: شروط الواقف في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المطلب الثالث: شروط الموقوف في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المطلب الرابع: شروط الموقوف عليه في التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المطلب الأول:
شروط الصيغة في التأمين التكافلي من خلال الوقف

الصيغة ـ كما سبق ـ هي الركن الوحيد من أركان الوقف عند الحنفية، ويضيف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ركن الصيغة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه.

والوقف ينعقد بما يدلُّ عليه من قولٍ عند الأئمة الأربعة، كما ينعقد بالفعل الدال عليه عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، خلافًا للشافعية الذين يشترطون الصيغة اللفظية في الوقف وفي سائر العقود؛ فلا ينعقد الوقف بالفعل[١].

ويقسم الفقهاء ألفاظ الوقف إلى قسمين: صريح وكناية، فالقول الصريح: كـ«حبَّستُ» و«وقفت»، والألفاظ غير الصريحة تحتاج إلى قرينة أو قيد، مثل: «أبّدتُ»، و«سبّلتُ» وفيها تفصيل واختلاف في كتب الفقهاء[٢].

ومعلوم أن مقصود الشارع من ألفاظ العقود هو الدلالة على الرضا الواجب في عقود المبادلات وعقود التبرعات، واللفظ ـ كما يقول الشاطبي[٣] ـ: «إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى المقصود..»[٤]؛ لهذا كان اعتبار هذه الألفاظ مرجعه ـ في الشرع ـ إلى العرف، من حيث دلالتُه على المقصود من العقود، قال ابن نجيم[٥]: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يُرجَع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى

(١) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٢٠، ٢٠٥، ٢٦٨)، «شرح فتح القدير»، (٦: ٢٣٣)، «شرح الخرشي»، (٧: ٨٨)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٠٣)، «شرح المحلي على المنهاج»، (٣: ١٠٢)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٨)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٤١)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٣٣٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الإمام العلامة المحقق، إمام علم المقاصد بلا نزاع، من مصنفاته: «الموافقات»، «الاعتصام»، «الإفادات والإنشادات»، وله فتاوى مجموعة. ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، ص٤٦، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ص١٠٧.

(٤) «الموافقات»، (١: ١٣٨).

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا كثير التصانيف، ومن تصانيفه: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الفتاوى الزينية»، «الأشباه والنظائر»، «فتح الغفار في شرح المنار»، «لبّ الأصول في تحرير الأصول». توفي سنة ٩٧٠ هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «شذرات الذهب»، (٨: ٣٥٨)، «التعليقات السنية على الفوائد البهية»، ص (١٣٤، ١٣٥).

جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تُترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»[١].

لهذا كان القول الراجحُ أن الوقف وغيره من العقود ينعقدُ بما يدل عليه من قول أو فعل، لا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات أو التبرعات، قال الإمام ابن تيمية: «فمن تتبّع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات؛ عَلِم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة...، والآثارُ في ذلك كثيرة...، والغرض التنبيه على القواعد، فمن ذلك: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحدًا أن يقول: وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي ﷺ: «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٢]؛ فعلق الحكم بنفس بنائه»[٣].

❁ ❁ ❁

إذا تقرر ما سبق، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في جملة من المسائل المتعلقة بشروط صيغة الوقف، وفيما يلي بحث هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تكون مؤبدة.

لا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في الوقف أن يكون على التأبيد، وأنها لا ترجع لصاحبها؛ لحديث عمر: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث**»[٤]؛ ولأن هذا من تحقيق معنى الجريان على التمام في قول النبي ﷺ: «**انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...**» الحديث[٥].

---

(١) «الأشباه والنظائر»، ص٩١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب من بنى لله مسجدًا، برقم (٤٥٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٣٣).

(٣) «القواعد النورانية»، ابن تيمية، ص١٦٥.

(٤) سبق تخريجه ص٣٣.

(٥) سبق تخريجه ص٤٢.

لكن اختلف الفقهاء في التأبيد: هل هو شرط في الوقف أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن التأبيد شرط في الوقف، وعليه فلا يصح الوقف مؤقتًا.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واحتجوا بما يلي:

١ ـ أن أوقاف الصحابة كوقف عمر ﷺ وغيره كانت صريحة بالتأبيد، وقد قال عمر ﷺ في وقفها: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٤].

٢ ـ أن التوقيت ينافي مقتضى الوقف، فكان مبطلًا له، يقول الجويني[٥]: «الوقفُ في الحقيقة قُربةٌ يَبْغي المتقربُ بها إدامتَها، هذا وضعُها ومبناها، والصدقات المُمَلَّكة تقطع سلطان المتصدِّق، وينتهي نهايتها بالوصول إلى يد المتصدق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبِّدٌ كان مائلًا عن موضوعه»[٦].

القول الثاني:

جواز الوقف المؤقت.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٤)، «رد المحتار»، (٤: ٣٤١).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٣٥)، «حاشية القليوبي»، (٣: ١٠٣).

(٣) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٤)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص٣٣.

(٥) هو: أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري، ضياء الدين، الفقيه الأصوليّ المتكلم، شيخ الشافعية، واشتهر بإمام الحرمين لمجاورته لهما، وقد ندم لاشتغاله بعلم الكلام، وله إمامة في الفقه والفروع، ومن تصانيفه: «الرسالة النظامية»، «نهاية المطلب في معرفة المذهب»، «البرهان في أصول الفقه»، «الكافية في الجدل»، توفي سنة ٤٧٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (١٨: ٤٦٨)، مقدمة أ.د عبدالعظيم الديب على تحقيقه لنهاية المطلب.

(٦) «نهاية المطلب»، (٨: ٣٤٨).

وهو مذهب المالكية[١]، وقول القاضي أبي يوسف من الحنفية[٢]، وأبي العباس بن سريج من الشافعية[٣].

وحجتهم:

أن الوقف في جملة معناه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدًا تجوز مؤقتًا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه؛ فالتفرقة بين النوعين تحكّمٌ لا يُبرِّره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر، أما ما نقل عن الصحابة الكرام من الأحاديث والآثار فهو حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت[٤].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب مالك في هذه المسألة، وأن اجتهاد «المالكية أقوى دليلًا، وأرجح معقولًا وأكثر تسهيلًا في مقاصد الخير»[٥]، وهو الذي رجحه عددٌ من الفقهاء المعاصرين؛ كالإمام أبو زهرة[٦]، والشيخ مصطفى الزرقا[٧]، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي»، (٤: ٨٧)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٠٦).
(٢) ينظر: «شرح السير الكبير»، (٥: ٢١١٧).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧: ٥٢١). وهو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، كان يقال له: الباز الأشهب، وعنه انتشر المذهب ببغداد، قال الشيرازي: «وكان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني»، له مصنفات كثيرة، منها: «الرد على ابن داود في القياس»، «الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي»، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (١٤: ٢٠١)، «طبقات الفقهاء»، ص١٠٨ ـ ١٠٩، «طبقات الشافعية الكبرى»، (٣: ٢١).
(٤) ينظر: «محاضرات في الوقف»، ص٧٥.
(٥) «أحكام الأوقاف»، الزرقا، ص٥٠.
(٦) ينظر: «محاضرات في الوقف»، ص٧٧.
(٧) ينظر: «أحكام الأوقاف»، ص٥٠.

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في القرار رقم ١٨١ (١٩/ ٢)، حيث جاء فيه:

«الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرفٌ معقولُ المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

... إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو مُوسّع ومُرغّب فيه».

وهو الذي انتهى إليه المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، والذي جاء فيه: «الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدة إذا نصَّ الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك»[١].

الشرط الثاني: أن تكون منجزة.

اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، بمعنى هل يجوز تعليق الوقف على زمن أو حدث كائن في المستقبل؟ نحو: إذا حضر زيد أو شفي مريضي فمالي كذا وقف، على قولين:

القول الأول:

أنه لا يصح أن تكون الصيغةُ معلقةً على شيء في المستقبل، ويكون الوقف باطلًا لا تترتب عليه آثاره، إلا إذا علقه بموته فيصحّ، ويستثنى من ذلك وقف المسجد، فيبطل الشرط ويصح الوقف.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٤.

(٢) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٢)، «رد المحتار»، (٤: ٣٤١).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٣٧)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٥٥).

(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٠)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٤).

وحجتهم:

أنه لا يجوز تعليق التمليكات على المخاطرة؛ لأن الميْسِر الذي حرّم الله ﷻ «حقيقته تمليك المال على المخاطرة، وهو أصلٌ في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار، كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها إذا عُلِّقت على الأخطار، بأن يقول: (قد بعتك إذا قدم زيد)، و(وهبته لك إذا خرج عمرو)؛ لأن معنى إيسار الجزور أن يقول: من خرج سهمه استحق من الجزور كذا؛ فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقًا على الخطر»[(١)].

كما علل أصحاب هذا القول استثناء الوقف المعلق على الموت، بأنه: «يفارق التعليق بشرطٍ في الحياة؛ لأن هذا وصية، وهي أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم»[(٢)].

القول الثاني:

أنه يجوز تعليق الوقف على شرط مستقبل، ولا يشترط كونه منجزًا، وعليه يجوز أن تكون الصيغة معلقة على شرط، كقدوم زيد أو نحو ذلك.

وهو مذهب المالكية[(٣)]، ووجه عند الشافعية، مال إليه الجويني[(٤)]، واختاره ابن تيمية من الحنابلة[(٥)].

وحجتهم:

أن الميسر الذي حرّمه الله ﷻ هو المشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، ويورث العداوة والبغضاء، وهذا المعنى غير موجود في عقود التبرعات، يقول الإمام القرافي: «ما هو إحسانٌ صِرْفٌ لا يقصد به تنمية

(١) «أحكام القرآن»، الجصاص (٢: ٦٤٨).
(٢) «مطالب أولي النهى»، (٤: ٤٠٥).
(٣) ينظر: «مواهب الجليل»، (٦: ٣٢)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٠٥).
(٤) ينظر: «نهاية المطلب»، (٨: ٣٥٨).
(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٢٠٥)، «الإنصاف»، (٧: ١٣٣).

المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه... فاقتضت حكمة الشرع وحثَّه على الإحسان؛ التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا. وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله؛ فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛لأنه لم يبذل شيئًا، وهذا فقه جميل»[١].

*** الاختيار والترجيح:**

والأظهر ـ والله أعلم ـ قول المالكية؛ لما فيه من التوسعة في أبواب الخير والصدقة والوقف، وهو الموافق لمقصد الشارع في التكثير من عقود التبرعات؛ لما يترتب عليها من مصالح عظيمة، ولما كان الأصل الذي بُني عليه قول الجمهور ضعيفًا كثر عليه الاستثناء، فاستثنوا منه المسجد، واستثنوا منه المعلق على الموت، واستثنوا منه ما كان فيه السراية كالعبد، فدل على أن أصل الغرر إنما هو محرم في المعاوضات المبنية على المشاحة.

وعلى كلٍّ فما ذهب إليه الإمام مالك هو الراجح في هذه المسألة، وهو الذي انتهى إليه المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة[٢].

الشرط الثالث: التصريح بالمصرف.

ذهب الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى أنه لا يشترط التصريح بالمصرف، فإذا لم يعين الواقف جهة معينة، فإنه يصرف إلى أيٍّ من جهات البر.

---

(١) «الفروق»، (١: ٣٤٨).

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٥.

وهذا بناءً على قولهم في الموقوف أنه في حكم ملك الله كما هو مذهب الحنفية، أو أنه في ملك الواقف كما هو قول المالكية[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط التصريح بالمصرف، وعليه فلا بد أن يبين الواقفُ الموقوفَ عليه؛ أفرادًا أو جهات، فإن لم يفعل فالأظهر عندهم بطلان الوقف، وهذا بناء على أصلهم من أن الوقف مِلكٌ للموقوف[٢].

والأظهر ـ والله أعلم ـ قول الجمهور؛ لأن الذي وقف ماله وأطلق لم يرد به إلا القربة، وإبطال الوقف مخالفٌ لمقصوده، ومخالفٌ أيضًا لمقصود الشارع في التكثير من التبرعات، كما تقدم.

الشرط الرابع: قبول الموقوف عليه.

الوقف من العقود وحيدة الطرف، فهو تصرف أو تبرعٌ ينشأ بالإرادة المنفردة[٣]، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم اشتراط القبول إذا كان على جهة عامة كالمسجد أو المساكين[٤]، غير أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في الوقف على معين، هل يشترط قبوله أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أنه لا يشترط قبوله في صحة الوقف، وإنما يشترط قبوله في صحة الاستحقاق.

---

(١) ينظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص٨٥، «الجوهرة النيرة»، (١: ٣٥٥)، «منح الجليل»، (٨: ١٤٥)، «التاج والإكليل»، (٧: ٦٤٨)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٠)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٧).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٥)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٥٤).

(٣) ينظر: «التصرف الإرادي والإرادة المنفردة»، علي الخفيف، ص١٣٤.

(٤) ينظر: «رد المحتار»، (٤: ٣٤٢)، «مواهب الجليل»، (٦: ٢٢)، «منح الجليل»، (٨: ١٤٥)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٣٥)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٣)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٢)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٦).

وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وقولُ كثير من الشافعية[٤].

والقول الثاني:

أن قبول الموقوف عليه شرط في صحة الوقف، ولا بد أن يلي الإيجاب إن كان حاضرًا، أو عند علمه به كالهبة والوصية، والعبرة في القبول البطن الأول.

وهذا مذهب الشافعية في الأصح[٥].

واحتجوا:

١ ـ بالقياس على الهبة والوصية.

٢ ـ بأنه يبعد دخول عين، أو منفعة في ملكه قهرًا، فلو سكت ولم يقبل أو ردَّه بطل، بخلاف العتق؛ فإنه لا يرتد بالرد[٦].

*** الاختيار والترجيح:**

لا شك أن القول الأول هو الأرجح ـ والله أعلم ـ، وهو الموافق لمقصود الواقف من قصد جعل المنفعة في سبيل الله، وهو الذي تدل عليه أوقاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وإذا لم يقبل الموقوف عليه صرف إلى الجهة التي تليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «رد المحتار»، (٤: ٣٤١)، «الفتاوى الهندية»، (٢: ٤٢٩).
(٢) ينظر: «منح الجليل»، (٨: ١٤٦)، «حاشية العدوي»، (٢: ٢٦٥).
(٣) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٢)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٦).
(٤) ينظر: «فتاوى السبكي»، (٢: ٨٤)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٣).
(٥) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٣٥)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٣).
(٦) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني:
شروط الواقف في التأمين التكافلي من خلال الوقف

يشترط الفقهاء في الواقف شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الواقف أهلًا للتبرع.

وهذا ما عليه الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]؛ وذلك لأن الوقف من عقود التبرعات في الجملة، وتتحقق أهلية التبرع بأن يكون بالغًا، عاقلًا، حرًا، مختارًا، غير محجور عليه، ولا مُكرَه، وألا يكون الوقف في مرض الموت فيما زاد على الثلث، وذلك على التفصيل التالي:

١ ـ **أن يكون الواقف عاقلًا**: وهذا متفق عليه بين الفقهاء؛ لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٥]، وقال ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل**»[٦]، وعليه فلا يصح وقف المجنون

---

(١) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٢)، «بدائع الصنائع»، (٦: ٢١٩).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للدردير، (٤: ٧٧)، «حاشية العدوي»، (٢: ٢٦٥).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٥٨).

(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٥١)، «مطالب أولي النهى»، (٢: ٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الوحي، بابٌ: كيف كان بدء الوحي برسول الله ﷺ، برقم (١)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، برقم (١٩٠٧).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى من السنن»، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، وصححه ابن حبان في الصحيح، برقم (١٤٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قال ابن الملقن في «البدر المنير»، (٢: ٢٢٥): «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، له طرق أقواها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ».

والملحق به، كالمعتوه والمغمى عليه والنائم؛ وذلك لنقص العقل الذي يسلبه الأهلية للإسقاطات والتبرعات.

٢ ـ **أن يكون الواقف بالغًا**: وعليه فلا يصح وقف الصبي؛ لأنه إن كان غير مميز، فهو ليس أهلًا لأي تصرف، وإن كان مميزًا، فهو ليس أهلًا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به ضررًا محضًا[١].

٣ ـ **أن يكون الواقف حرًا**: وعليه فلا يصح وقف العبد؛ وذلك لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك على المشهور[٢].

٤ ـ **أن يكون الواقف مختارًا**: وعليه فلا يصح وقف المكرَه؛ لأن المكرَه لا يصح تصرفه؛ لقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٣].

٥ ـ **ألا يكون محجورًا عليه لسفه أو غفلة**: وذلك لأن التبرع لا يصح إلا مع الرشد، وهو منتفٍ عنه بعد الحجر.

إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا وقف السفيه إذا كان الوقف على النفس، ثم من بعده على من يشاء من جهات البر، أو كان الوقف معلقًا على موته ـ عند من يجيز الوقف معلقًا ـ؛ لأن هذا النوع من الوقف لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة، وهي المحافظة على ماله لنفسه[٤].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٢١٩).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٢١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣)، وحسّنه النووي في «الأربعون النووية»، برقم (٣٩).

(٤) ينظر: «رد المحتار» (٤: ٣٤١)، «حاشية الدسوقي»، (٤: ٧٧)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، «كشاف القناع»، (٣: ٥٤١).

٦ ـ **ألا يكون محجورًا عليه لفلس**: فإذا وقف المفلس وقفًا، وكان الدَّيْنُ يستوعب ماله، فتتوقف صحة الوقف على إذن الدائنين؛ لأن مقتضى حجرهم عليه أن يكون لهم إبطال كل تصرف يصدر من المحجور عليه بغير رضاهم، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، خلافًا لأبي حنيفة؛ فكان لا يرى الحجر على المدين[٢].

٧ ـ **ألا يكون الوقف في مرض الموت فيما زاد على الثلث**: لأن الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث، فيتوقف نفوذُه فيما زاد على الثلث على إذن الورثة؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث[٣].

الشرط الثاني: أن يكون مالكًا للموقوف.

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط أن يكون الواقف مالكًا للموقوف وقت الوقف ملكًا تامًا[٤]، لكن اختلفوا في مسألتين وفيما يلي بحثها:

المسألة الأولى: حكم وقف الفضولي.

الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول[٥]، ويطلق في اصطلاح الفقهاء على: «من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي»؛ وذلك لكون تصرفه صادرًا من غير ملك، ولا وكالة، ولا ولاية[٦].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: «فتح القدير»، (٩: ٢٥٦)، «رد المحتار»، (٦: ١٤٧)،

(٣) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢١١)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٥١)، «الشرح الصغير»، (٤: ١١٠)، «كشاف القناع»، (٤: ٣١٢).

(٤) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٣)، «الفتاوى الهندية»، (٢: ٣٥٣)، «حاشية الدسوقي»، (٤: ٧٥)، «بلغة السالك»، (٤: ٩٨)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٣)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٧)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٥١)، «مطالب أولي النهى»، (٤: ٢٧٥).

(٥) ينظر: «المصباح المنير»، مادة (ف ض ل).

(٦) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٤: ١٠٣)، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، د. نزيه حماد، ص٣٥٤.

وقد اختلف الفقهاء في صحة وقف الفضولي على قولين:

القول الأول:

أن وقف الفضولي غير صحيح، ولو أجازه المالك؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

والقول الثاني:

أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز؛ لأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرًا منه، وإن لم يجزه المالك لم يجز، وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣].

*** الاختيار والترجيح:**

والأقرب ـ والله أعلم ـ هو قول الحنفية؛ وذلك لأن المنع هو لحق الآدمي، فلما حصلت الإجازة اللاحقة منه كانت كالوكالة السابقة[٤]، وهذا هو قياس قول الحنفية والمالكية في البيع، وهذا هو الذي نص عليه المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، حيث نص المعيار على ما يلي:

٢/٨ ـ «عقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، ولا يملك إجازته بعد أن فسخ العقد، بل يمكنه عقده ابتداء...

٣/٨ ـ تطبق أحكام تصرف الفضولي في جميع العقود المالية، سواء أكانت من المعاوضات، مثل: البيع والشراء، والإيجار والاستئجار، أم من التبرعات، مثل الهبة، كما تجري الوكالة بالاستثمار.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٣).
(٣) ينظر: «حاشية الدسوقي»، (٤: ٧٥).
(٤) ينظر: «درر الحكام»، (٣: ٣٠٠).

٤/٨ ـ إذا أجاز المالك العقد صار نافذًا، وتطبق عليه أحكام الوكالة، وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي مستندًا إلى وقت صدور التصرف»[١].

المسألة الثانية: وقف الحاكم «الإرصاد»:

الإرصاد في اللغة: الإعداد. يقال: أرصدت له؛ أي أعددت، وكافأته بالخير والشر[٢]. ويُعرّف الإرصاد عند الفقهاء بأنه: «تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه»[٣].

والفقهاء في الجملة على جواز الإرصاد بالمعنى السابق، غير أن لهم اتجاهين حول اعتباره وقفًا؛ وذلك بسبب أن الحاكم ليس مالكًا لأموال بيت المال:

الاتجاه الأول:

أنه لا يعدُّه وقفًا، لعدم توافر شرط الملك، ويسمونه «إرصادًا».

وهذا هو مذهب الحنفية، وعليه لا تجب مراعاة شروط الوقف، وإنما يلزم تأبيده على الجهة الموقوف عليها، ويشترط أن يجعل مصارفه في مصارف بيت المال[٤].

وقريبٌ منه مذهب الحنابلة، حيث يعدّونه وقفًا بالصورة، وليس وقفًا حقيقيًا، وأجازوا لِكُلٍّ من له الأكل من بيت المال = الأكلُ من الأوقاف التي تكون من بيت المال[٥].

الاتجاه الثاني:

أنه يعدُّ وقفًا، وتثبت له جميع أحكام الوقف؛ لأن الإمام وكيلٌ عن

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة (ر ص د)

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار الوكالة وتصرف الفضولي، ص٣٣٠.

(٣) ينظر: «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، د. نزيه حماد، ص٤٠.

(٤) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٣)، «رد المحتار»، (٤: ١٨٣).

(٥) ينظر: «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٣)، «مطالب أولي النهى»، (٤: ٢٧٨).

الأمة، فهو كوكيل الواقف؛ وكما يحق للإمام الإقطاع من بيت المال، فله الوقف منه.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

ويتفق الاتجاهان على أن تصرف الأئمة والحكام في هذه الحال منوط بالمصلحة العامة، «فإن وقفوا على أولادهم، أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم، واتّباعًا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف، وحرُم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف»[٣]، لهذا اشترط الحنفية والمالكية أن يكون الوقف على جهة عامة، ولا يكون وقفًا على مُعيَّنين[٤]، واشترط الشافعية ظهور مصلحة في ذلك، دون تقييده بجهة عامة أو خاصة[٥].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز وقف الإمام من بيت المال بشرط ظهور المصلحة؛ لأنه وكيل عن الأمة.

* * *

والخلاصة أنه يجب في الواقف لصندوق التأمين التكافلي أن تتوافر فيه أهلية التبرع، ويجوز أن يكون شخصًا معنويًا أو طبيعيًا، وقد نص المعيار الشرعي للوقف الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، على أنه «إذا كان الواقف شخصًا معنويًا فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية، وليس من مجلس الإدارة»[٦].

---

(١) ينظر: «حاشية الدسوقي»، (٤: ٧٦)، «بلغة السالك»، (٣: ٩٨).
(٢) ينظر: «حاشية القليوبي»، (٣: ٩٧) «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٤).
(٣) «الفروق»، (٣: ٦).
(٤) ينظر: «رد المحتار»، (٤: ١٨٣)، «حاشية الدسوقي»، (٤: ٧٦).
(٥) ينظر: «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٧).
(٦) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٤.

كما يجوز أن يكون الواقف هو الحاكم إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين، سواء عددناه وقفًا أو إرصادًا، وإن كنت أميل إلى عدِّه وقفًا؛ نظرًا لأن الإمام وكيل عن الأمة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث:
شروط الموقوف في التأمين التكافلي من خلال الوقف

يشترط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الموقوف ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مالًا

وذلك لأن الوقف إخراج للملك، فأشبه البيع[١] ويختلف الفقهاء في تعريف المال على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو مذهب الحنفية، حيث عرفوا المال بأنه «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة»[٢]، وعرفه بعضهم بأنه: «اسم لغير آدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[٣].

ويلحظ في تعريف المال عند الحنفية:

أ ـ أنهم يشترطون عنصر العينية في المال؛ ولهذا يشترطون أن يكون قابلًا للادخار، فلا يدخلون المنافع والحقوق ضمن حدِّ المال؛ ولهذا يعدُّون العوض على المنافع في الإجارة ونحوها من الاستحسان المخالف للقياس؛ لأن المنافع قبل كسبها معدومة، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها[٤].

---

(١) ينظر: «رد المحتار»، (٤: ٣٤٠)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٥٨)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٠١)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٣).

(٢) «البحر الرائق»، (٥: ٢٧٧)، «رد المحتار»، (٤: ٥٠١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: «الملكية ونظرية العقد»، أبو زهرة، ص٥٢ ـ ٥٤.

ب ـ أنهم لا يشترطون في حدّ المال أن يكون مباح الاستعمال شرعًا؛ ولهذا فهم يقسمون المال إلى مُتقوَّم وغير مُتقوَّم، ومعنى التقوّم أن يكون الانتفاع به مباحًا شرعًا، والمال المتقوم هو الذي يصح عوضًا في العقد[١].

ونجد فقهاء الحنفية صرحوا بأن الذي يصح أن يكون محلًا للوقف هو المال المتقوم، كما أن المنافع لا تصلح أن تكون محلًا للوقف[٢].

الاتجاه الثاني:

وهو مذهب الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث عرّفوا المال بتعريفات متقاربة، وفيما يلي سأذكر تعريف كل منهم:

١ ـ عرّف المالكية المال بتعريفات متعددة، فقيل هو: «ما يقع عليه المِلك ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٣]، وقيل: «هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به»[٤].

٢ ـ وعرّف الشافعية المال بأنه: «ما كان متمولًا محترمًا»[٥]، وبعبارة أوضح «ما يكون فيه في حدِّ ذاته منفعة مقصودة، يعتد بها شرعًا، بحيث تقابل بتمول عرفًا في حال الاختيار»[٦].

٣ ـ أما الحنابلة فعرّفوا المال بتعريفات متعددة أوضحها تعريف صاحب «المنتهى»، حيث عرف المال بأنه: «ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا

---

(١) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٧٧)، «رد المحتار»، (٥: ٥٠)، «الملكية ونظرية العقد»، أبو زهرة، ص ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٢٢٠)، «رد المحتار»، (٤: ٣٤٠).

(٣) «الموافقات»، (٢: ٣٢).

(٤) «أحكام القرآن»، ابن العربي (٢: ١٠٧).

(٥) «حاشية القليوبي»، (٣: ٢٨).

(٦) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»، (٤: ٢٣٨).

حاجة»[١]، وعرّفه صاحب «الإقناع»: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[٢].

ويلحظ في هذه التعاريف ما يلي:

أ ـ أنهم لم يحصروا المالية في الأموال الأعيان، بل جعلوها متعلقة بكل ما يتموّلُه الناس، فتشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

ب ـ أن ما فيه منفعة مباحة، لكن ليست على جهة السعة والاختيار، كالميتة للمضطر، أو للحاجة كالكلب المعلم والجلد المدبوغ، فهذا لا يجوز بيعه، وإن كان يجوز الانتفاع به.

ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه في تعريف المال، إلا أنه اختلف موقفهم في الوقف، فالشافعية والحنابلة لم يجُز الوقف لديهم إلا في الأعيان، ولم يجيزوه في المنافع نظرًا لانعدام الأصل المحبس، قال في «أسنى المطالب»: «(ولا) وقفَ (منفعة دون عين) سواء أملَكها مؤقتًا كالمستأجر أم مؤبدًا كالموصى له بالمنفعة؛ لانتفاء ملك الرقبة. وحكمتُه أن الوقف يستدعي أصلًا يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان؛ ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير»[٣].

وأما المالكية، فأجازوا وقف المنافع والحقوق؛ مراعاةً منهم ـ رحمهم الله ـ للمنفعة المقصودة أصالة من تحبيس الأصل[٤]، وأجازوا أيضًا وقف ما فيه منفعة مباحة وإن لم يجز بيعه، مثل أمهات الأولاد، وجلد الأضحية والكلب المعلم والجوارح المعلمة[٥]، ولا شك أن هذا هو الفقه، يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأقربُ الحدود في الموقوف أنه كل

(١) «المنتهى»، (١: ٢٤٤).
(٢) «الإقناع»، (٢: ١٥٦).
(٣) «أسنى المطالب»، (٢: ٤٥٨)، وينظر: «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٧)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٤)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٢٠٠).
(٤) ينظر: «الشرح الكبير»، (٤: ٧٦)، «شرح الخرشي»، (٧: ٧٩).
(٥) ينظر: المراجع السابقة.

عين تجوز عاريتُها» وقال: «ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين المستأجرة؛ فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح. . .وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصد ولا أثر لذلك»[1].

وهذا الذي ذهب إليه المالكية هو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في القرار رقم ١٨١ (١٩/٢)، حيث جاء فيه:

«**أولًا**: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١ ـ النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه.

٢ ـ يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا».

وكذلك نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أنه: «يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر، وتكون أجرتها ريعًا للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار،

(١) «الفتاوى الكبرى»، (٥: ٤٢٦)، «الأخبار العلمية»، ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير»[١].

الشرط الثاني: أن يكون معلومًا

حيث يشترط في المال الموقوف أن يكون معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة؛ وذلك لأن الوقف حقيقته تمليك، ولا بد فيه من العلم، لكن يختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحقيق مناط العلم، وهل يشترط أن يكون حين الوقف أو يجوز أن يؤول إلى العلم؟ على أقوال:

القول الأول:

أنه يشترط العلم بالمعقود عليه عند الوقف علمًا يتحقق به الالتزام[٢]، وهذا هو مذهب الحنفية، وهو موافق لأصولهم في البيع، حيث يشترطون العلم بالمبيع علمًا يمنع المنازعة[٣].

القول الثاني:

أنه لا يشترط العلم بالموقوف حين الوقف، وهذا مذهب المالكية، وهذا راجع إلى أن الحيازة والقبض شرطان في نفاذ الوقف ولزومه، وبذلك يؤول الموقوف إلى العلم؛ فلا يخرج الموقوف من يد مالك شيء إلا بيقين تقطع عليه البينة، ولذلك يجب الإشهاد عليه[٤].

وهذا مبني على أصلهم من أنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في

---

(١) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٥.

(٢) ينظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص٢٧، «البحر الرائق»، (٥: ٢٠٣)، «أحكام الأوقاف»، للزرقا ص٥٨.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٥: ١٦٤)، «أحكام المعاملات المالية عند الحنفية»، ص١١٠.

(٤) ينظر: «فتاوى ابن رشد»، (١: ٢٠٣)، «حاشية الدسوقي»، (٤: ٧٦).

المعاوضات، قال القرافي: «ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه.. فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان = التوسعةَ فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا. وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق، جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئًا، وهذا فقه جميل»[(١)].

القول الثالث:

أنه يُشترط العلم بالموقوف حين الوقف، كما يُشترط في البيع؛ لأن الوقف من باب التمليكات؛ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ويُعبِّر الشافعية عن ذلك بكون الموقوف «قابلًا للنقل»[(٢)]، والحنابلة بأنه «يصح بيعه»[(٣)].

*** الاختيار والترجيح:**

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن مذهب الحنفية والمالكية متقاربان من حيث النتيجة، وهذا موافق للمقصد الشرعي الداعي إلى تكثير الوقف وغيره من أبواب الخيرات.

الشرط الثالث: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه.

وهذا راجع إلى أن أصل الوقف هو حبس المال، ولا حبس في وقف ما يتلف بالاستعمال؛ لأنه لا يمكن الاستفادة منه أو من غلّته باستهلاكه، كالأكل والشرب ونحو ذلك، وهذا المعنى متفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم[(٤)].

---

(١) «الفروق»، (١: ٣٤٨).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٦)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٧، ٢٣٩).

(٣) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٤٤٣)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٤) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢١٨)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٠٢)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٤)، «المغني»، (٥: ٣٧٣)، «كشاف القناع»، (٤: ٣٤٢).

لكن الاختلاف في تحقيق المناط في الفروع الفقهية، أما الإمام أبو حنيفة فكان مذهبه أن الأصل في الموقوف أن يكون عقارًا، ولا يجوز وقف المنقول أيًا كان، وقال صاحباه: يجوز من المنقول ما كان تابعًا للعقار أو ورد به النص، كالسلاح والكراع، واستثنى محمد بن الحسن أيضًا جواز وقف ما جرى فيه التعامل وتعارف الناس على وقفه، كالفأس والمنشار، وهو المعتمد من مذهب الحنفية، وعليه الفتوى[١].

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز وقف المنقولات، ما دام يمكن الانتفاع بها دون استهلاك أعيانها، كالسلاح[٢]، وقد ورد فيه دليل خاص، وهو قوله ﷺ: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فإنه وقف أدراعه وأعتادَه في سبيل الله**»[٣].

وينبني على هذه المسألة حكم وقف النقود، ومن المهم تحرير هذه المسألة، حيث إن رأس المال الذي يؤسس به الصندوق التكافلي هو نقود، وكذلك الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق لصالح الصندوق من النقود، وسنحرر المسألة فيما يلي:

حكم وقف النقود:

لا خلاف أن النقود إذا كانت لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعوم أو مشروب أو في نفقات تشغيلية ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء[٤]؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه، والتبرع بالنقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليس من الوقف.

---

(١) ينظر: «رد المحتار»، (٤: ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، «الفتاوى الهندية»، (٢: ٣٦١).

(٢) ينظر: «الشرح الصغير»، (٤: ١٠١ ـ ١٠٢)، «التاج والإكليل»، (٧: ٦٢٩ ـ ٦٣٠)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٥)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٨)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٣)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه، ص٣٠.

(٤) ينظر: «الإفصاح»، ابن هبيرة (٢: ٥٢)، «الحاوي الكبير»، (٧: ٥١٩).

وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام، كوقفها للإقراض، أو المضاربة بها والتصدق بريعها، أو نحو ذلك، فلأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول:

عدم صحة وقف النقود.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول أكثر متقدمي الحنفية، كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه[٣].

ودليلهم: أنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمنية ليس هو المقصود الأصلي منها[٤].

القول الثاني:

جواز وقف النقود، وذلك بأن تدفع للإقراض، أو لمن يضارب بها، مع التصدق بريعها.

وهذا مذهب المالكية[٥]، وأكثر المتأخرين من الحنفية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، اختارها الإمام ابن تيمية[٨].

وهو مذهب الإمام محمد بن شهاب الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ، ذكره البخاري عنه معلَّقًا في الصحيح، قال: «قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة

(١) ينظر: «حاشية القليوبي»، (٣: ٩٨)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٣٨).
(٢) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٤)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١).
(٣) ينظر: «الهداية شرح البداية»، (٣: ١٤)، «فتح القدير»، (٦: ٢١٨).
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) ينظر: «المدونة»، (١: ٣٨٠)، «مواهب الجليل»، (٦: ٢٢).
(٦) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢١٧) «رد المحتار»، (٤: ٣٦٣).
(٧) ينظر: «الوقوف من كتاب الجامع»، (١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، «الإنصاف»، (٧: ١١).
(٨) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»، وترجم عليه الإمام البخاري: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»[(١)].

ودليل هذا القول:

أن النقود وإن كان لا يُتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها، إلا أن بدلها قائمٌ مقامها لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية[(٢)].

*** الاختيار والترجيح:**

الأظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو الراجح؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتعين بالتعيين، ويُنزَّل بدلها منزلة أعيانها، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء في نص القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥):

«**وقف النقود:**

١ ـ وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة = متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ ـ يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا للوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣ ـ إذا استثمر المال النقدي في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا؛ فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها

---

(١) صحيح البخاري، (٤: ١٢)، من كتاب الوصايا.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي»[١].

وكذلك نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أنه: «يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه»[٢].

وبناء على ما سبق فإنه يصح تأسيس الصندوق التكافلي من النقود، سواء كان الوقف على جهة الدوام أو كان مؤقتًا، بحيث يستثمر أصل المال، ويصرف ريعه على الموقوف عليهم.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع:
شروط الموقوف عليه في التأمين التكافلي من خلال الوقف

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالموقوف، سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين، ويشترط في الموقوف عليه الشروط التالية:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة مباحة.

اتفق الفقهاء على أن الوقف إذا كان على ما فيه معنى القربة، كالمساجد والمدارس والسقايات وإصلاح الطرق، وكالفقراء والعلماء وفي سبيل الله، فإنه جائز[٣]، كما اتفقوا على أنه لا يجوز الوقف على جهات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة (٣: ٥٢٧).

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٥.

(٣) ينظر: «شرح السنة»، (٨: ٢٢٨)، «الذخيرة»، (٦: ٣٤٢)، «المفهم»، (٤: ٦٠٠).

معصية، كالوقف على الحربيين أو المرتدين، أو سلاحٍ لقتالٍ غير جائزٍ أو لقطعِ طريقٍ[١].

وأما إذا لم يكن معصيةً ولم تظهر فيه القربة، فقد اختلف العلماء هل يشترط ظهور القربة في الموقوف عليه؟ على قولين:

القول الأول:

أنه لا يشترط في الوقف قصد القربة، وعليه يصح الوقف على الأغنياء، وعلى الجهات المباحة.

وهذا مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣].

ولا يصح وقف المكروه عند الشافعية، أما المالكية فلا يُصحِّحون الوقف على المجمع على كراهته.

وحجة هذا القول:

١ ـ أن الوقف قربة من حيث الأصل، فلم يشترط في الجهة ظهور القربة، قال الخرشي: «واعلم أن المنفي الظهور للقربة كما هو ظاهر العبارة، وإلا فأصل القربة حاصل في الوقف مطلقًا، كيف وهو من باب الصدقة؟ فهو راجعٌ لأصل الباب»[٤].

ولما كان الوقف قربةً من حيث الأصل لم يجز أن يصرف في جهة مكروهة، كما نصَّ على ذلك فقهاء المالكية[٥] والشافعية[٦]؛ لأن المطلوب من المكلَّف أن يجري في أفعاله على مقتضى قصد الشارع، وألا يقصد

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٤٧)

(٢) ينظر: «الشرح الصغير»، (٣: ١٠٣)، «التاج والإكليل»، (٧: ٦٣٤).

(٣) ينظر: «شرح المحلى على المنهاج»، (٣: ١٠٠ ـ ١٠١)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٨).

(٤) «شرح الخرشي»، (٧: ٨٠)، وينظر: «الحاوي الكبير»، (٧: ٥٢٤).

(٥) ينظر: «مواهب الجيل»، (٦: ٢٣ ـ ٢٤)، «منح الجليل»، (٨: ١١٧).

(٦) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٣١)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٨).

خلاف ما قصد الشارع[١]، فلو قصد جهة مكروهة بالوقف فقد قصد خلاف مقصود الشارع، غير أن المالكية اشترطوا لمنع الوقف على الجهة المكروهة أن يكون متفقًا على كراهته، وهذا بناء على أصلهم في مراعاة الخلاف.

٢ ـ أن الوقف من باب العطايا والهبات، فلم يشترط ظهور القربة في الموقوف عليه[٢]، بدليل جواز الوقف على المعيَّن، وإن لم يظهر فيه القربة، وعليه أوقاف كثير من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فلو كان ظهور القربة شرطًا في الوقف لما صح الوقف على الذرية إلا حيث يظهر معنى القربة، كالحاجة؛ لهذا قال الإمام الجويني في بيان مقصد الشارع من الوقف: «والذي يتجه فيه أن الوقفَ ينقسم إلى وقف تمليك وإلى وقف قربة، فأما وقف التمليك: فهو بمثابة الوقف على معينين، وهو جائز، وإن لم يكن فيه قربة، وهو كالوقف على الكفار. والقسم الثاني: الوقف على جهات القربة»[٣].

والقول الثاني:

أنه يشترط ظهور معنى القربة إذا كان الوقف على جهة.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وانتصر له الإمام ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧].

واحتجوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

أن الوقف شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على برٍّ لم يحصل

(١) ينظر: «الموافقات»، (٣: ٢٣ ـ ٢٤).
(٢) «شرح الخرشي»، (٧: ٨٠)، «الحاوي الكبير»، (٧: ٥١٩).
(٣) «نهاية المطلب»، (٨: ٣٦٢).
(٤) ينظر: «الإسعاف»، ص١٥، «فتح القدير»، (٦: ٢٠٠).
(٥) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٥)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠١).
(٦) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٣١: ١٣، ٣٢ ـ ٣٤).
(٧) ينظر: «زاد المعاد»، (٣: ٥٧٢).

مقصوده الذي شُرع لأجله[١].

ويناقش:

بأن الوقف الذري لم يشترط فيه أن يكون فيه معنى الصدقة والتقرب، وهو ظاهر في أوقاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وحتى الفقهاء الذين ذهبوا إلى اشتراط القربة لم يشترطوا معنى القربة في الوقف على معين؛ فأجاز الحنفية الوقف على معين وإن لم يظهر فيه معنى القربة، بشرط ألا يتمحَّض الوقف له، فيشترط أن يكون من بعده على جهة لا تنقطع، وأما الحنابلة فأجازوا الوقف على النفس وعلى المعين، وإن لم يكن قريبًا، ولم يشترطوا معنى القربة.

الدليل الثاني:

أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، والواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا، كما أنه لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله وسبيل طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وعليه يكون الوقف على المباح خاليًا من انتفاع الواقف في الدين والدنيا فيكون باطلًا، وهو يشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورتي الأنعام والمائدة[٢].

ويناقش:

بأن بذل المال في الأمور المباحة جائز في الشريعة، وإنما المنهي عنه هو إضاعة المال، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[٣]، وفرق بين مقام إضاعة المال

---

(١) ينظر: «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١: ٣٢ ـ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣]، برقم (١٤٧٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٥).

المنهي عنه، وبين بذل المال في المباحات، ويتحقق الفرق بينهما بأن يشتمل الوقف على مصلحة، كما قال الإمام القرافي: «ولا يُصحِّحُ الشرعُ من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[١].

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**»[٢]، فلم يجز الشارعُ بالجُعل شيئًا لا يستعان به على الجهاد وإن كان مباحًا، وقد يكون فيه منفعة كما في المصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف يبذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه، لا سيما والوقف حبس مؤبد؟ فيكون ذلك ضررًا على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد، وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم في عملٍ هم فيه مسخّرون يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا فائدة تحصل له ولا لهم[٣].

ويناقش:

بأنه لو صح هذا لما جاز بذل العوض عليه، ومعلوم أن محل النهي في الرهان إذا كان من الطرفين، ولم يمنع الشارع بذل العوض في جملة المسابقات وأمور الدنيا.

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، مراعاةً لجانب التمليك، وهو الموافق لأوقاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فيما وقفوه على أولادهم، لكن بشرط أن يكون الوقف مشتملًا على مصلحة مشروعة؛

---

(١) «الذخيرة»، (٦: ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، والترمذي في الجامع، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، والنسائي، في «المجتبى»، كتاب الخيل والسبق والرمي، باب السبق، برقم (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٥: ٣٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١: ٣٢ ـ ٣٤).

ولهذا لم يصحّح المالكية والشافعية الوقف على جهة متفقٍ على كراهتها، وهذا موافق لمقاصد الشريعة من الوقف، وقد جاء في المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة: «يشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة حرمة، ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ»[١].

وسواء اشترط قصد القربة أم لم يشترط، فلا شك أن التأمين التكافلي من القرب المشروعة التي يصح إقامة الوقف على أساسها؛ لأن التكافل من المعاني والقرب الشرعية، يدل عليه قول النبي ﷺ عن الأشعريين في الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرْمَلوا في الغزو أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية؛ فهُم مِنِّي وأنا منهم**»[٢].

ولا يضر أن يستوي في هذا الفقير والغني في أصل استحقاق التعويض، غير أن بعض الفقهاء ذهب إلى أنه يُقدَّم الفقير على الغني حتى إن تساووا في سبب الاستحقاق[٣].

وفائدة الشرط السابق تظهر في وجوب أن يكون المؤمّن عليه مباحًا، وألا يشتمل على معصية أو إعانة عليها، وعليه فلا يجوز التعويض عن الخطر الناتج من أمور محرمة كالديون الربوية، ومصانع الخمور وغير ذلك من الأمور المحرمة.

التأمين على غير المسلم في التأمين التكافلي من خلال الوقف:

يتضح مما سبق أنه يجوز أن يوقف على غير المسلم، أو أن يكون في جملة الموقوف عليهم في التأمين التكافلي من خلال الوقف، كما تجوز

---

(١) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٨.

(٣) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ»، (٦: ١٢٦)، «الفروع»، (٤: ٦٠٥)

الوصية له والصدقة عليه؛ لأنه من أهل القربة[١]، ونص المعيار الشرعي الخاص بالوقف، والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أنه: «يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء»[٢]، وفي معيار التأمين الإسلامي: «يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه»[٣]، وقد جاء في الفتوى رقم (١٠/ ٤) لندوة البركة العاشرة: «يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) وغيره من أنواع التأمين. وفي حال اختيار الهيئة الشرعية للشركة التوزيع للتعويضات طبقًا لأحكام الميراث تراعي بالنسبة لغير المسلم أحكامه بحسب دينه إذا لم يرض بتوزيعه حسب الشريعة الإسلامية»[٤].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه.

يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه، أي يكون أهلًا للتملك حقيقة، كزيد والفقراء، أو حكمًا كمسجد وسبيل؛ لأن الوقف على المساجد ونحوها يعدُّ وقفًا للمسلمين، إلا أنه عُيِّن في وقف خاص لهم، ويمكن التعبير عن هذا المعنى أنه وقف للشخصية الاعتبارية للمسجد، وهي قابلة للتملك؛ وذلك لأن الوقف تمليك، فلا بد أن يقبل ذمة مالية قابلة للتملك[٥].

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٣: ٣٢٤)، «فتح القدير»، (٦: ٢٠٠)، «مواهب الجليل»، (٦: ٢٣)، «التاج والإكليل»، (٧: ٦٣٣)، «نهاية المحتاج»، (٥: ٣٦٦)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٤)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٦)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠١).

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٥.

(٣) ينظر: «المعايير الشرعية»، معيار التأمين، ص٣٦٥.

(٤) «قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي»، ص١٧٤. وينظر: «التأمين الإسلامي»، ص٤٤٠.

(٥) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢١٥)، «فتح القدير»، (٦: ٢٠٤)، «مواهب الجليل»، (٦: ٢٢)، «شرح الخرشي»، (٧: ٨٠)، «مغني المحتاج»، (٣: ٥٢٧)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٥٩)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٣)، «مطالب أولي النهى»، (٤: ٢٨٩).

وعليه فيشترط في الموقوف عليه في التأمين التكافلي على أساس الوقف أن يصح تملكه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.

وللمذاهب الفقهية خلاف في الموقوف عليه، هل يجوز الوقف على من سيوجد، وكذلك الوقف على الحمل، وغيرها من التفاصيل؛ لكن ليس لهذه المسائل أثر في موضوع البحث، فأتركها اختصارًا واقتصارًا[١].

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف.

الأصل أن الذي يخرج ماله وقفًا أو صدقة أو هبة، فإنه لا يجوز له استعادتها بعد لزومها، عند عامة العلماء ما عدا أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى لزوم الوقف وأنه بمنزلة العارية عنده.

ولا يدخل في جملة ذلك بالإجماع فيما لو وقف شيئًا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدًا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئًا يعمّ المسلمين، فيكون كأحدهم، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا كله خلافًا»[٢]، يدل عليه ما سبق من أن عثمان بن عفان ﷺ سبّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[٣].

وقد اختلف العلماء في صحة وقف الإنسان على نفسه على قولين:

القول الأول:

منع وقف الإنسان على نفسه.

وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر الخلاف في هذه المسائل: «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، (١: ٤٠٢)، «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، ص٢٥٩.

(٢) «المغني»، (٥: ٣٥٢).

(٣) سبق تخريجه ص٤٥.

(٤) ينظر: «شرح الخرشي»، (٧: ٨٤)، «الشرح الصغير»، (٤: ١١٦).

(٥) ينظر: «نهاية المحتاج»، (٥: ٣٦٧)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٦) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٧)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٣٠٢).

قال الإمام أحمد: «لا أعرفُ الوقف إلا ما أخرجه لله، أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يُمضيه، إذا أوقفه عليه حتى يموت، فلا أعرف! إنما أوقف أصحاب رسول الله ﷺ على قوم، أخرجوه من ملكهم لله. فأما أن ينفق على نفسه، فهو ليس وقفًا، هذا يعد ملكًا. لا أعرف هذا فعله أحد. إنما هذا قولُ أبي حنيفة حيلةً وضعها، قال: وقفٌ عليه، فإذا متَّ فهو لغيرك. إنما الوقف الذي يُعرف لله، يوقفه على قوم، وعلى شيء في السبيل»[(١)].

وذهب المالكية إلى أنه يبطل الوقف إذا وقف على نفسه خاصة، وإذا وقف على جهة ثم على نفسه، أو على نفسه ثم جهة فيبطل الشرط، وينتقل الوقف إلى من يليه. وقريبٌ منهم الحنابلة، حيث قالوا: ينتقل إلى من يليه.

فترى أن المالكية والحنابلة صححوا الوقف في الجملة، وينتقل إلى الجهة التي تليه، كأنه منقطع الابتداء، وأما الشافعية فأبطلوا الوقف والشرط، لكن نصّ الشافعية والحنابلة على أنه لو حكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض؛ للاختلاف في صحته.

وحجتهم:

أن الوقف تمليك، ويتعذر تمليك الإنسان نفسه؛ لأنه حاصلٌ، وتحصيل الحاصل محال[(٢)].

القول الثاني:

صحة وقف الإنسان على نفسه.

وهو قول القاضي أبي يوسف، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وقول مرجوح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الإمام ابن تيمية وجماعة[(٣)].

---

(١) «الوقوف من كتاب الجامع»، (١: ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٢) ينظر: «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) ينظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف، ص١٢٨، «رد المحتار»، (٤: ٣٨٤)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٠)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٤)، «الإنصاف»، (١٦: ٣٨٧)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٣٠٢).

قال المرداوي[١]: «وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب»[٢].

وحجتهم:

أن الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث إنه يمتنع نقل الملك في رقبته، فالعين تخرج من ملك الموقوف وتكون في حكم ملك الله، وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكًا لنفسه، بل يكون مخرجًا للملك عن نفسه ومانعًا لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد، وعليه فاستحقاق الشيء وقفًا غير استحقاق الشيء ملكًا[٣].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يصح وقف الإنسان على نفسه؛ لأن هذا مخالف لمقصود الوقف الذي هو إخراج للمال من ملك نفسه، ولهذا مع توسع الإمام مالك في باب الوقف، إلا أنه منع من وقف الإنسان على نفسه، يقول الإمام أبو زهرة: «ولئن كان لنا أن نختار من بينها رأيًا في العمل به مصلحة، ونراه يلتئم تمام الالتئام مع مرمى الشارع في الوقف ومعناه لا نختار سوى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، فإنه لا يجيز للواقف أن يشترط الغلات لنفسه، ولا أن يأكل منها بالشرط، إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا بحيث لا يتهم بأنه قصد حرمان ورثته، وإلا إذا احتاج»[٤].

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين، المرداوي نسبة إلى «مَرْدا» إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة المتأخرين ومحقق المذهب، من مصنفاته: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول» وشرحه في كتاب التحبير، توفي سنة ٨٨٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «علماء الحنابلة»، د. بكر أبو زيد برقم (٢٩٠٨)، «الضوء اللامع»، (٥: ٢٢٥).

(٢) «الإنصاف»، (١٦: ٣٨٧).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين»، (٥: ٣٥٥).

(٤) «محاضرات في الوقف»، ص٢٠٧.

الفصل الخامس

أحكام صندوق التكافل الوقفي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثاني: موارد صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثالث: مصارف صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الرابع: الفائض التأميني في صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الخامس: العجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي.

المبحث السادس: إنهاء صندوق التكافل الوقفي وتصفيته.

المبحث الأول:

الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي

تمهيد:

يعدّ إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف أحد المبادئ الأساسية التي بُنِي عليها التأمين التكافلي من خلال الوقف، وهو بهذا يتميز عن التأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع، حيث إن الشخصية الاعتبارية لمحفظة المشتركين في التأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع = غير معترف بها من الناحية القانونية، وإنما يتم اعتبارها قانونيًا تبعًا لشركة التكافل المشغلة للصندوق.

وتحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مالك الوقف وعلاقته بالشخصية الاعتبارية.

المطلب الرابع: أثر ملكية الوقف في صندوق التكافل الوقفي.

المطلب الأول:
تعريف الشخصية الاعتبارية

أولًا: تعريف الشخصية الاعتبارية:

الشخصيةُ مصطلحٌ قانونيٌّ حديثٌ، ويعني: «**الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلقُ بها كلٌّ من الحق والالتزام، ولا يتصور انفكاكها عنها**»، وهي في الأصل لم تكن تعني غير الشخصية الطبيعية التي تتجلى بكلِّ فرد من أفراد الإنسان، حيث إن كل واحد منهم شخصٌ مستقل بشخصيته التي تثبت بها له حقوق وعليه واجبات.

ثم تطور النظر الحقوقي في تصور الشخصية منذ القديم؛ فظهرت فكرة الشخصية الاعتبارية (Legal Personality) لجهات من المصالح العامة الثابتة الدائمة التي لا تختص بشخص معين، ويمثلها أفرادٌ يقومون بالنظر في مصالحها، ثم تطورت الفكرة فأصبحت الشخصية الاعتبارية تتناول الهيئات المنظمة، التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أناس كثيرين في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام، وتتمتع بذمة مالية مستقلة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات المختلفة وغير ذلك[١].

ويُعرَّف الشخص الاعتباري (Legal Personal) بأنه: «**شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال، يُقدِّر له التشريع كيانًا قانونيًّا مستمدًّا منها مستقلًا عنها قابلًا للإلزام والالتزام**».

ويتضح من التعريف السابق أن الشخص الاعتباري وجوده معنوي وحكمي؛ ولهذا يطلق عليه أحيانًا الشخص المعنوي أو الحكمي، وأن وجوده تبعيٌّ لوجود أشخاص أو أموال معينة، يستمد وجودَه وملامحه منهم[٢].

---

(١) ينظر: «المدخل إلى القانون»، د. حسن كيرة، ص٦٢٢، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة»، مصطفى الزرقا، ص٢٤٧، «نظرية الشخصية الاعتبارية»، د. أحمد الخولي، ص١٥.

(٢) ينظر: «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة»، مصطفى الزرقا، ص٢٤٧.

ثانيًا: خصائص الشخص الاعتباري:

تتلخص أهم خصائص الشخص الاعتباري فيما يلي:

١ ـ **ذمّةٌ ماليةٌ مستقلةٌ**: فيتمتع الشخص الاعتباري بذمة مستقلة عن ذمة أعضائه، ويكون للشخص الاعتباري وعاء تستقر فيه حقوقه والتزاماته.

٢ ـ **أهليةُ الوجوب وأهلية الأداء**: فيتمتع الشخص الاعتباري بأهلية تُمكِّنُه من التصرفات الإرادية بواسطة ممثليه، بحسب سند إنشائه، أو الحدود التي يقررها القانون.

٣ ـ **حقُّ التقاضي**: حيث يحق للشخص الاعتباري المطالبة بما له من حقوق والتزامات، كما يجوز أن يُطالَب بما عليه من حقوق والتزامات.

٤ ـ **أن يكون له نائبٌ يعبِّر عن إرادته**: وهذه النيابة تخضع لأحكام وضوابط تتفق مع طبيعة الشخص الاعتباري وتكوينه.

٥ ـ **موطنٌ مستقل**: ويطلق عليه جنسية الشخص الاعتباري، وينبني عليها تحديد النظام القانوني والجهات الإشرافية أو القضائية التي يُرجع إليها[1].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني:
الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي

لم يَعْرِف الفقهاء مصطلح «الشخصية الاعتبارية» أو الحكمية، لكنَّهم عرَفُوا معناها، وقد تعددت الفروع الفقهية التي تدلُّ على اعتبار الفقهاء لمبدأ الشخصية الاعتبارية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- بيت المال فيما يتعلق بالجهات العامة التي تتعلق فيها مصالح الناس.

---

(١) ينظر: «المدخل إلى القانون»، د. حسن كيرة، ص٦٤٨، «نظرية الشخصية الاعتبارية»، ص٣٦.

- نظام الوقف فيما يتعلق باجتماع الأموال[١].

وعند النظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالوقف نجد أن الفقهاء من المذاهب الأربعة في الجملة أثبتوا للوقف مقومات الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويدل على ذلك مسائل:

أ ـ إثبات التملك للوقف:

ومن ذلك إجازة الوصية للوقف والهبة له، وإجازة الوقف عليه أيضًا، ومعلوم أن هذه العقود من العقود الناقلة للملكية، ولا بد أن تكون على من يملك، فأثبت الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بهذه العقود أموالًا في ملكية الوقف، دون أن تكون وقفًا،

وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء في كل مذهب:

١. مذهب الحنفية:

في الفتاوى الهندية[٢]: «ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك، وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك»[٣].

وفيها أيضًا: «ولو قال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له صحَّ،

---

(١) وقد استفاد الفقهاء المعاصرون من هذا المبدأ في التوصيف الفقهي للشركات المساهمة، التي تنفصل فيها شخصية الشركة وذمتها المالية عن شخصية ملاكها وذمتهم. ينظر: «الشركات»، علي الخفيف، ص٣٥، «المعايير الشرعية»، معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ص١٦٧.

(٢) هي مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب الحنفية، قام بتأليفها جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، وكان ذلك بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب، شارك في إعدادها ٢٣ فقيهًا من كبار علماء الهند.والهدف من تأليفها تسهيل الوقوف على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي، والأقوال المعتمدة والراجحة فيه. ينظر في التعريف بهذه الفتاوى: الموسوعة الفقهية الكويتية (١: ٥١).

(٣) «الفتاوى الهندية»، (٦: ٩٦).

ويكون تمليكًا؛ فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المئة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيِّم. كذا في الفتاوى العتابية»[١].

وقال الحصكفي[٢] في «الدر المختار»: «وفي المجتبى: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز، وتصرف لفقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس، وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم. وفي الخانية: أوصى بعبدٍ يخدم المسجد ويُؤذِّن فيه جاز، ويكون كسبُه لوارث الموصي»[٣].

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: «وينبغي الإفتاءُ بأن الوصية للمسجد وصيةٌ لفقرائه، مثل الأزهر»[٤].

٢. مذهب المالكية:

قال النّفراوي[٥] في «الفواكه الدواني»: «الموصى له: وهو من يصح تملّكه للموصى به شرعًا حالًا أو مآلًا، ولو حُكمًا... ويدخل بقولي: (ولو حكمًا) الإيصاء لنحو المسجد أو القنطرة»[٦].

---

(١) «الفتاوى الهندية»، (٢: ٤٥٩).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الأصل، الدمشقي الحنفي، المعروف بالحصكفي، علاء الدين، نسبة إلى: «حصن كيفا» في ديار بكر، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي، من كبار علماء الحنفية، تولى إفتاء الحنفية بدمشق، من تصانيفه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، و«إفاضة الأنوار شرح المنار». توفي سنة ١٠٨٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «خلاصة الأثر»، (٤: ٦٣)، «الأعلام»، (٦: ٢٩٤).

(٣) «الدر المختار»، (٦: ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٤) «رد المحتار»، (٦: ٦٦٥).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المصري، فقيه مالكي انتهت إليه الرئاسة في المذهب، من مصنفاته: «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، «رسالة على البسملة»، «شرح على الأجرومية». توفي سنة ١١٢٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «شجرة النور الزكية» ص ٣١٨، «معجم المؤلفين»، (١: ٢٢٢).

(٦) «الفواكه الدواني»، (٢: ١٣٢).

وقال الخرشي[١] في شرحه لقول خليل[٢] في الوقف: (على أهل للتملك): «يشير بهذا إلى أن الموقوف عليه يُشترط فيه أن يكون أهلًا للتملك حكمًا كالمسجد، أو حسًّا كالآدمي»[٣].

تنبيه: جاء في كتب بعض المالكية نفي أهلية الملكية عن المسجد، كما في «مواهب الجليل» عند شرح قول خليل: (على أهل التملك): «هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه»[٤]، ومرادهم نفي الأهلية الحقيقية لا الحكمية جمعًا بين النصوص[٥].

٣. مذهب الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «(وكذا إن أطلق في الأصح) بأن قال: أوصيتُ به للمسجد، وإن أراد تمليكه؛ لما مر في الوقف أنه حرٌّ يملك أي مُنزَل منزلته، (وتُحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه)»[٦].

---

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الخَرَشي، ويضبط: «الخَراشي» نسبةً إلى قرية يقال لها: «أبو خَراش» من البحيرة بمصر. فقيه مالكي، تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهًا فاضلًا. من تصانيفه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و«الشرح الصغير» على خليل، «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة»، توفي سنة ١١٠١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «سلك الدرر»، (٤: ٦٢)، «الأعلام» (٦: ٢٤٠).

(٢) هو: أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى، اسمه محمد، واشتهر بخليل، ضياء الدين، ويلقب بالجندي؛ لأنه كان يلبس زيَّ الجند، من كبار علماء المالكية المحققين، كان صيِّنًا عفيفًا نزيهًا، من تصانيفه: «المختصر» وهو عمدة المتأخرين من المالكية في الفقه، اعتنوا به شرحًا ودرسًا، وتركوا كل شيء سواه غير الرسالة، و«التوضيح» شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الديباج المذهب»، (١: ٣١٣)، «نيل الابتهاج»، ص١٦٨، «الدرر الكامنة»، (٢: ٢٠٧).

(٣) «شرح الخرشي» (٧: ٨٠).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٦: ٢٢).

(٥) ينظر: «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة»، ص٢٨١.

(٦) «تحفة المحتاج» (٧: ١٣)، وينظر: «نهاية المحتاج»، (٦: ٤٨).

وقال زكريا الأنصاري[١] في «أسنى المطالب»: «(ولا يصحّ) الوقف (على الدار)، وإن قال على عمارتها؛ لأنها لا تملك (إلا إن قال) وقفتُ هذا على هذه الدار (لطارقيها)؛ لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها، وهم يملكون، وإلا إن كانت موقوفة؛ لأن حفظ عمارتها قربةٌ، فهو كالوقف على مسجد أو رباط»[٢].

٤. مذهب الحنابلة:

قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «(و) تصح الوصية لـ (مسجد) كالوقف عليه (وتصرف في مصلحته)؛ لأنه العرف، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده. فإن قال: إن متُّ فبيتي للمسجد أو فأعطوه مئةً من مالي، فقال في الفروع: يتوجه صحته»[٣].

ب. إثبات التمليك للوقف:

فالوقف قائم على تمليك الغلة لمن يستحقها بحسب شرط الواقف.

ج ـ استدانة ناظر الواقف على الوقف عند الحاجة:

ويكون بإذن القاضي أو شرط الواقف عند الحنفية والشافعية[٤]، ودون إذن الحاكم عند المالكية والحنابلة[٥].

---

(١) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُّنَيكي ثم القاهري الشافعي، ولي قضاء قضاة مصر، ولقب بشيخ الإسلام، كان متفننًا في العلوم، مكثرًا من التصنيف، من مؤلفاته: «أسنى المطالب شرح روض الطالب»، و«الغرر البهية شرح البهجة الوردية»، و«منهج الطلاب»، و له حاشية على التلويح. توفي سنة ٩٢٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الكواكب السائرة»، (١: ١٩٦)، «الأعلام» (٣: ٤٦).

(٢) «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٦٦)، وينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٣٥٩).

(٤) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٢٧)، «رد المحتار»، (٦: ٤٣٩)، «نهاية المحتاج»، (٥: ٤٠٠)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٧٦).

(٥) «مواهب الجليل»، (٦: ٢٠)، «كشاف القناع»، (٤: ٢٦٧)، «مطالب أولي النهى»، (٤: ٣٣٤).

د ـ أن الوقف يَستحقّ ويُستحقّ عليه:

فتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس، من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك، ويُمثِّلُه في كل هذا مَنْ يلي أموره، ويسمى: قيّم الوقف، أو الناظر، أو المتولي للوقف، ولا ترتبط صحةُ هذه العقود أو استمرارُها بحياة أو موت الواقف أو الناظر؛ لأنها أصبحت متعلقة بشخصية معنوية مستقلة.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «حتى إن الفقهاء قد ذهبوا إلى مدى واسع في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه، ولو كان هو القيّم على وقفه؛ فقرروا أنه: إذا خان الواقف ـ وهو متولٍ على وقفه ـ مصلحةَ الوقف، أو أساء التصرف في أمواله، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها، يُنزَع الوقف من يده رغم أنه هو واقفه، ويضمن لجانب الوقف ما يوجب الشرعُ ضمانَه على كلِّ أمين من موجبات الخيانة والتقصير أو التفريط»[(١)].

والمقصود أن إثبات الشخصية الاعتبارية محلُّ اتفاق بين المذاهب الأربعة في الجملة، غير أن عددًا من الباحثين المعاصرين رأوا ثبوت الخلاف في الشخصية الاعتبارية للوقف، وأن مذهب الحنفية عدم إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف[(٢)]، استنادًا إلى ما نقله فقهاء الحنفية عن هلال البصري[(٣)] قوله: «إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة، وليس في يد القوم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛ لأن هذا الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة»[(٤)].

---

(١) «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة»، ص٢٧٢.

(٢) ينظر: «أموال الوقف ومصرفه»، عبدالرحمن العثمان، ص٧٩.

(٣) هو: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، البصري، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، له مصنف في الشروط، وله «أحكام الوقف»، توفي سنة ٢٤٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الجواهر المضية»، (٣: ٥٧٣)، «طبقات الفقهاء»، الشيرازي، ص١٣٩.

(٤) «البحر الرائق»، (٥: ٢٢٦).

وأصل هذه المسألة كما في كتاب الوقف، لهلال البصري: «قلت: أرأيتَ الصدقة إذا احتاجت إلى العمارة، ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها، أترى له أن يستدين عليها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: إنما يجعل العمار في الغلة، ولم يُجعل في شيء سوى ذلك.

قلت: أفترى لوصي اليتيم أن يستدين عليه في نفقته؟ قال: نعم. قلت: فلمَ لا يكون القائم بأمر هذه الصدقة بمنزلة ولي مال اليتيم؟ قال: لا يشبه ولي اليتيم القائم بأمر هذه الصدقة؛ ألا ترى أن وصي اليتيم إنما يستدين على إنسان بعينه، وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه؛ ألا ترى أن وصي اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعًا يحتاج إليه يرجو له في ذلك الربح والزيادة، فيجوز ذلك، ويكون دينًا عليه، ولا يجوز لولي الصدقة أن يشتري شيئًا من ذلك، ولا يفعله»[(١)].

والذي يظهر أن هذا الاستدلال لا يستقيم لما يلي:

١ ـ أن المعتمد في مذهب الحنفية جواز الاستدانة على الوقف، إما بشرط الواقف، أو بإذن الحاكم. قال ابن عابدين في «رد المحتار»: «لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي، فلو بِبُعدٍ منه يستدين بنفسه. الثاني: ألا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدانةُ: القرض، والشراء نسيئة»[(٢)].

وقال ابن عابدين في حاشيته على «البحر الرائق» تعليقًا على قول هلال السابق: «قلت: لكن ما مرّ عن الواقعات صريحٌ في أنه لا خلاف فيما إذا كان بأمر القاضي»[(٣)].

٢ ـ أن ما ذكره هلال من أن الوقف لا ذمة له، وإنما تثبت ديونه في ذمة

(١) «أحكام الوقف»، ص٣٣ ـ ٣٤.
(٢) «الدر المختار»، (٤: ٤٣٩).
(٣) «البحر الرائق»، (٥: ٢٢٨).

متوليه أولًا، فتؤخذ من ماله أو من تركته إذا توفي، ثم يرجع هو أو ورثته من مال الوقف، وهذا الذي ذكره هو أو غيره من الفقهاء هو عدم إحسانٍ منهم لفهم الشخصية المعنوية، وأن حقيقة قولهم إثبات الذمة المالية للوقف، وإنما جعلوا المتولي جسرًا، فأثبتوا في النهاية للمتولي ولورثته من بعد حق الرجوع في مال الوقف[١].

وهذا الفهم لشخصية الوقف الاعتبارية مقابَلٌ بفهم آخر من فقهاء الحنفية، وهو المعتمد من المذهب كما ذكره في «البحر الرائق» عن الصدر الشهيد[٢]، قوله: «والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إذا لم يكن للاستدانة بدٌّ يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة؛ لأن للقاضي هذه الولاية، وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه الولاية، وفي واقعات الناطفي: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر: إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف، فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي»[٣].

٣ ـ أن إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف لا يتوقف على إثبات الاستدانة؛ لأن الشخصية المعنوية تستمد أهليتها من سبب إنشائها، وهو الواقف وشروطه في الوقف، أو من القانون، فقد تُنْشَأ الشخصية الاعتبارية دون إثبات حق الاستدانة لمن يمثلها، وهذا ما لم يختلف فيه حتى من قال بأنه تجوز الاستدانة على الوقف.

والحاصل أن الشخصية الاعتبارية للوقف ثابتة بمقتضى قواعد الشريعة

---

(١) ينظر: «أحكام الأوقاف»، الزرقا، ص٢٥.

(٢) هو: أبو محمد، عمر بن عبدالعزيز بن عمر، ابن مازه، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أهل خراسان، فقيه أصولي، هو ووالده من كبار فقهاء الحنفية، من تصانيفه: «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، «شرح الجامع الصغير»، استشهد سنة ٥٣٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الجواهر المضية»، (٢: ٦٤٩)، «الأعلام»، (٥: ٥١).

(٣) «البحر الرائق»، (٥: ٢٢٧)، وينظر: «الفتاوى الهندية»، (٢: ٢٤٢)، «العقود الدرية»، (١: ٢٢١ ـ ٢٢٢).

ونصوصها وأحكامها الأساسية، كما أنها ثابتة عند فقهاء المذاهب من الأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث:
مالك الوقف وعلاقته بالشخصية الاعتبارية

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تحديد مالك الوقف، أو رقبة الوقف، أو العين الموقوفة على اختلاف تعبيراتهم، هل هو مملوك للواقف، أو للموقوف عليه، أو أنه في حكم ملك الله؟

وهذا الخلاف له علاقة بمسألة مهمة، وهي: هل الوقف إسقاط أو تمليك؟ وإذا قلنا هو تمليك، فهل هو تمليك للمنفعة أم تمليك للمنفعة والأصل؟ ثم هل التمليك على وجه الهبة أم على وجه القربة؟ وهذه المسألة هي أصل هذا الباب، فإذا فهم الباحث هذه الأصول فهم أكثر مسائل الوقف عند الأئمة ـ رحمهم الله ـ اختلافًا ووفاقًا.

وسأذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في مالك الوقف، مشيرًا إلى أصل أقوالهم في الوقف، هل هو إسقاط أم تمليك؟ وهي كالتالي:

القول الأول:

أن عين الوقف تنتقل من ملك الواقف إلى حكم ملك الله ﷻ، وهذا هو قول الصاحبَين، وهو المعتمد من مذهب الحنفية[١] والأظهر في مذهب الشافعية[٢]، وروايةٌ عند الحنابلة[٣]، وقول ابن حزم من الظاهرية[٤].

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٣: ٣٢٥)، «العناية شرح الهداية»، (٦: ٢٠٦).
(٢) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٤٦)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٧٢).
(٣) ينظر: «المغني»، (٥: ٣٤٨)، «الإنصاف»، (٧: ٣٨).
(٤) «المحلى»، (٨: ١٥٤).

وهذا القول مبنيٌّ على: أن الوقف إسقاط مِلْك الأصل، كالعتق، لا تبرع، فالواقف إنما يُسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف؛ لتكون ثمرات هذه الملكية ومنافعها للموقوف عليه، كما يُعتِق المعتقُ العبد، فتسقط عنه الملكية فيملك نفسه، وتعود إليه منافعه وكسبه، فتسقط ملكية الموقوف عن الواقف لتكون في حكم ملك الله، وتعود المنافع إلى الموقوف عليه من جهة أو شخص؛ لأنه المستحق لثمرات الإسقاط بتخصيص الواقف، قال ابن حزم رحمه الله: «إن الحبس ليس إخراجًا إلى غير مالك، بل إلى أجلِّ المالكين، وهو الله تعالى، كعتق العبد ولا فرق»[(١)].

غير أنه تختلف أقوالهم فيما يتعلق بالمنفعة؛ فأبو يوسف يرى أن الوقف إسقاط للمنفعة أيضًا، وعليه نجد أن أبا يوسف توسع في الوقف كثيرًا؛ فلم يشترط القبض، ولا تعيين الموقوف، ولا وجوده. وأما محمد بن الحسن فيرى أن الوقف تمليك للمنفعة على وجه الهبة؛ ولهذا يجعل للوقف أحكام الهبة فيشترط القبض للزوم الهبة[(٢)].

وأما الشافعية، فيرون أن الوقف تمليك ونقل للمنفعة كالبيع؛ فشددوا في شروط الوقف، واشترطوا العلم بالموقوف، واشترطوا أيضًا وجود الموقوف عليه حين الوقف وقبوله، تغليبًا لجانب التمليك[(٣)].

واستدلوا على أن الوقف في حكم ملك الله ـ تعالى ـ بما يلي:

أولًا: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**تَصدَّقْ بأصله، لا يُبَاع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»؛ فتصدق به عمر[(٤)].

---

(١) «المحلى» (٨: ١٥٤).

(٢) ينظر ص٢٦، وينظر: «أحكام الأوقاف»، الزرقا، ص٢٩ ـ ٣٣.

(٣) ينظر ص٢٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، بابٌ: وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم (٢٧٦٤)، والحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه ص٣٣.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالتصدق بالأصل، وهذا يقتضي خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، ولم يُجعل الأصل للموقوف عليه؛ لأنه ليس له إلا الغلة، فلا يُتصوَّر انتقال الموقوف إليه[١].

ثانيًا: أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت؛ فدل على أنه لم يكن في الحياة ملك له[٢].

القول الثاني:

أن عين الوقف أو رقبة الوقف تبقى في ملك الواقف، دون منفعته وثمرته.

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة[٣]، ومذهب المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

وهذا القول مبنيٌّ على: أن الوقف تبرّعٌ بالمنفعة دون الأصل، فيبقى في ملك الواقف، لكن أبا حنيفة جعل الوقف كالعارية؛ فكان الوقفُ غيرَ لازم عنده، كما أنه يبطُل بموت الواقف، وغير ذلك من الفروع الفقهية.

وأما المالكية فقالوا بأن الوقف تبرع بالمنفعة على جهة الهبة وتمليك المنافع، مع بقاء الوقف في ملك الواقف، ولهذا صحَّ عندهم الوقف المؤبَّد والمؤقَّت، كتمليك المنافع فيمكن أن يكون مؤبدًا، ويمكن أن يكون مؤقتًا كالإجارة، وكذلك أجازوا وقف المنفعة ممن يملكها، وإن لم يملك الأصل، ولكونهم اعتبروا معنى الهبة اشترطوا القبض للزوم الوقف كالهبة تمامًا.

---

(١) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٠٤).
(٢) «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»، د. الكبيسي (١: ١٨٨).
(٣) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٣: ٣٢٥)، «الجوهرة النيرة»، (١: ٣٣٣).
(٤) ينظر: «منح الجليل»، (٨: ١٦٥ ـ ١٦٦)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٣٢).
(٥) ينظر: «البيان»، العمراني (٥: ٧٤)، «الحاوي الكبير»، (٨: ٥١٥).
(٦) ينظر: «المغني»، (٥: ٣٤٨)، «الإنصاف»، (٧: ٣٨).

واستدلوا على بقاء الوقف في ملك الواقف بما يلي:

أولًا: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه كما في أكثر الروايات: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»[(١)] أي بثمرتها كما في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي استبقاء الملك وإخراج المنافع[(٢)].

ثانيًا: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيله، وحيث لم يثبت ذلك، فيبقى القول بملكية الواقف للوقف، ولا يمنع من ذلك كون الملكية مقيدة بألا تباع ولا تورث، فإن لذلك أصلًا في الشريعة، كما في أم الولد. قال القرافي: «إذا ثبت الملك في عين، فالأصل استصحابه بحسب الإمكان؛ وإذا اقتضى سبب نقل الملك أو إسقاطه قُصِر ذلك على أدنى الرُّتَب لا نرقيه إلى أعلاها»[(٣)].

القول الثالث:

أن الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليهم إذا كان الوقف على آدميٍّ معينٍ أو جهة محصورة، أما إذا كان على جهة غير محصورة فينتقل الملك إلى الله تعالى.

وهذا هو مذهب الحنابلة[(٤)]، ورواية عند الشافعية[(٥)].

وهذا القول مبنيٌّ على: أن الوقف تبرع بالأصل والمنفعة للموقوف عليهم **على** جهة التمليك.

واستدلوا بما يلي:

أولًا: أنه لو كان الوقف تمليكًا للمنفعة المجردة، فإنه لا يلزم كالعارية، وهذا باطل، وعليه فلا بد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم.

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٣.

(٢) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٠٤)، «الذخيرة»، (٣: ٥٣).

(٣) «الذخيرة»، (٦: ٣٢٨)، وينظر: «الفروق»، (١: ٤٠١).

(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤٠٨).

(٥) ينظر: «البيان»، العمراني (٨: ٧٥)، «الحاوي الكبير»، (٧: ٥١٦).

ثانيًا: أن الوقف يجوز القضاء فيه بالشاهد واليمين، فلو خرج عن حكم الأموال المملوكة، وصار كالعتق الذي يزول به الملك لما حكم إلا بشاهدين.

*** الاختيار والترجيح:**

عند الموازنة بين الأقوال نجد أن الأصل بقاء الأصل في ملك الواقف، وخروج الوقف من ملك الواقف ليس عليه دليل بيِّن، وعليه فالأقرب هو ما ذهب إليه الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وذلك للأمور التالية:

أولًا: أن هذا القول هو مقتضى قول النبي ﷺ كما في أكثر الروايات: «**إن شئت حبست أصلها**»، وأما اللفظ الآخر وهو «**تصدَّقْ بأصلها**»، فهذا وإن كان في صحيح البخاري، إلا أن أكثر الروايات التي في الصحيحين وغيرها على اللفظ الأول، ولا يمكن أن يقول النبي ﷺ أمرين مختلفين في حادثة واحدة، فيُرجَّح اللفظ الأول، ويحمل الثاني عليه؛ لكثرة طرقه واشتهارها، ولأنه مقتضى الأصل، وهو أن «ملك الواقف متيقن الثبوت، فلا يرتفع إلا بيقين»[1].

وسبب الإشكال عند الفقهاء أنهم يجعلون من المِلْك معنًى واحدًا وجنسًا واحدًا تتماثل أفراده، ثم إذا تخلف شيء من مقتضى المِلْك حكموا بنفيه، وليس الأمر كذلك في مسائل كثيرة يُقرّ بها الموافق والمخالف.

يقول الإمام ابن تيمية: «وقول القائل: يملكه صاحبه أو لا يملكه في ذلك، وفي نظائره كقوله: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظنّ كون الملك جنسًا واحدًا

(١) «التصرف الانفرادي»، ص١٣٤.

تتماثل أنواعه. وليس الأمر كذلك؛ بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف، ويُملِّكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكًا مِلْكًا خاصًا؛ ليس هو مثل ملك الوارث؛ ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه؛ بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث. فقول القائل: إنه يملك الأضحية المعيّنة، إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه، ويهبها لمن يشاء، وتورث عنه ملكًا، فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك؛ بل له فيها ملك خاص، وهو ملكه أن يحفظها، ويذبحها، ويقسِّم لحمها، ويهدي ويتصدق ويأكل، وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره»[1].

ثانيًا: أن جعل الوقف إسقاطًا كالعتق فيه نظر بيِّن؛ لأن العتق إسقاط وإتلاف لحال طارئة، وهي الرق، بخلاف الوقف، فالأصل أن الله ﷻ خلق ما في الأرض ملكًا للمخلوقين امتنانًا منه وابتلاء لعباده، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهو سبحانه المالك لهم ولما يملكون، فلا ينبغي أن يضاف انتقال الملك من المخلوق إلى الخالق ـ سبحانه وتعالى، كما هي عبارة الإمام ابن حزم رحمه الله؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو أغنى الأغنياء، وصدقة الإنسان وتبرعه إنما هو لنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ﴾ [محمد: ٣٨]؛ لهذا السبب كان تعبير فقهاء الحنفية بأن الوقف «في حكم ملك الله» أولى وأليق بمقام العبد، لكنه في الحين نفسه دليل على ضعف هذه النظرية.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٢٤٣).

لهذا وغيره اعترض على هذا الأصل الإمام ابن الهمام[١] ـ من محققي الحنفية ـ مرجحًا مذهب الإمام مالك، فقال: «وهذا ـ يعني: قول الإمام مالك ـ أحسنُ الأقوال، فإن خلاف الأصل والقياس ثابتٌ في كل من القولين، وهو خروجه لا إلى مالك، وثبوت ملكه أو ملك غيره فيه مع منعه من بيعه وهبته، وكلٌّ منهما له نظير في الشرع؛ فمن الأول المسجد وغيره، ومن الثاني أم الولد يكون الملك فيها باقيًا، ولا تباع ولا توهب ولا تورث، وكذا المدبر المطلق عندنا، فكل منهما يمكن أن يقع بالدليل.

ولا شك أن ملك الواقف كان متيقن الثبوت، والمعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فليَثْبُتْ ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق المزيل، ولم يتحقق»[٢]، وقال ابن عابدين: «واستحسن في الفتح قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والمدبر، وحقّقَه بما لا مزيد عليه. قلت: وظاهر أن هذا مراد شمس الأئمة السرخسي[٣]، حيث عرّفه بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير، فإن الحبس يفيد بأنه باق على ملكه كما كان، وأنه لا يباع ولا يوهب»[٤].

---

(١) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المشهور بابن الهمام، إمام ومحقق من فقهاء الحنفية، اشتهر بكتابه «فتح القدير»، وهو حاشية على «الهداية» للمرغيناني. توفي سنة ٨٦١هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الضوء اللامع»، (٦: ١٢٧)، «الأعلام»، (٦: ٢٥٥).

(٢) «فتح القدير»، (٦: ٢٠٤).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي، الإمام الكبير، وهو المراد بشمس الأئمة عند الإطلاق، الفقيه الأصولي المتكلم المناظر، أحد كبار أئمة الحنفية المحققين، وكانت لا تأخذه في الله لومة لائم، حُبِس في جبٍّ بسبب نصيحة قالها، وأملى فيها كتاب المبسوط في الفقه أربعة عشر مجلدًا إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، من مصنفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«تمهيد الفصول في الأصول». توفي سنة ٤٩٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الجواهر المضية»، (٣: ٧٨)، «تاج التراجم»، ص٥٢.

(٤) «رد المحتار»، (٤: ٢٣٩).

ثالثًا: أن النبي ﷺ سمّى الوقف صدقة جارية، واستمرار الثواب للموقوف عليه يدل على أن الوقف في ملكه، ولو كان التصدق وإخراج الموقوف من ملك الواقف لكان الأجر متعلقًا بالإخراج كالعتق وسائر الصدقات.

رابعًا: لما كان الوقف باقيًا في ملك الواقف، وجبت مراعاة قصده وشروطه في الموقوف، ولو كان الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه أو لا إلى مالك لوجب مراعاة مصلحة الموقوف عليه، وهذا المعنى متفق عليه من حيث الجملة، لكن ظهر تميز مذهب الإمام مالك بمزيد عنايته بمقصود الواقف، حتى إن بعض متأخري فقهاء المالكية لمّا نظروا في مخالفة شرط الواقف مراعاةً لمقصده، قالوا يجب أن يكون حيث يغلب على الظن أنه لو اطلع عليه الواقف لقَبِله واستحسنه، ولهذا يقول الناظم:

للقصد جاز فعلُ ما لو حضرا واقفُه رآه أيضًا نظرا
وهذه قاعدة اللفظ إذا خالفه القصد فقيل ذا وذا[1]

كما جعل المالكية وكذلك الحنفية للواقف الحق في تعيين ناظر الوقف ومحاسبته واستبداله، ولو بغير جنحة إذا وجد من هو أكفأ منه[2].

ومن محاسن ما ذكره فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ أنهم جعلوا في غلة الوقف مواساة للواقف إذا افتقر، فله أن يأخذ من غلة الوقف ما يكفي نفقته، ولو لم يشترط ذلك[3]، وهذا لا شك أنه الأليق بمقاصد الشارع الحكيم في مثل هذه التصرفات.

تنبيه: قال الإمام القرافي: «حُكي الاجتماع في المساجد أن وقفها وقف إسقاط كالعتق، فإن الجماعات لا تقام في المملوكات، واختلف

---

(١) ينظر: «الروض المبهج بشرح بستان المهج في تكميل المنهج»، ص٢١٢ ـ ٢١٦، «إعمال المصلحة في الوقف»، عبدالله بن بيه، ص٤٢.

(٢) ويأتي في الفصل السادس ـ بإذن الله ـ تفصيل أحكام إدارة الصندوق الوقفي.

(٣) «منح الجليل»، (٨: ١١٦)، «محاضرات في الوقف»، ص٢٠٧.

العلماء في غيرها كما تقدم»[١]، وهذا الإجماع ـ فيما يظهر ـ مستحصل عن طريق الاستنباط واللزوم، فهو غير متحقق من حيث نصوص العلماء؛ لأن القدر المتحقق في الإجماع أن الوقف في المسجد والمقبرة وقف لازم باتفاق الفقهاء، لكن لا يعني هذا أن الإجماع منعقد على إخراج الملك من مالكه وجعله للموقوف عليه أو إلى غير مالك، فإن إثبات شيء من هذا بطريق الإجماع متعذر التحصيل.

وطائفة من أصحاب مالك اعتمدوا ما ذكره القرافي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، وطائفة استمسكوا بأصل قاعدة المذهب وهو أن ملك المسجد والمقبرة يبقى في ملك الواقف[٢]، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع:
أثر ملكية الواقف على صندوق التكافل الوقفي

بناء على ما سبق يظهر أن ملك الواقف محصور في رأس مال الصندوق فحسب، وأن ملكيته محدودة فلا يجوز له التصرف فيه تصرفًا يضر بالوقف، كما أن مسؤوليته عن التزامات الوقف محدودة، فلا يُلزم الواقف بديون الصندوق، ولا بصيانته إلا أن يشترط ذلك، لكن يظهر أثر ملكية الوقف فيما يلي:

أولًا: للواقف حق الرقابة والإشراف على ناظر الوقف، سواء شرط هذا عند الوقف أو لم يشرط، قال ابن قدامة: «وفائدة الخلاف أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه؛ لزمته مراعاتُه، والخصومة فيه»[٣]، وقال العدوي[٤]:

---

(١) «الذخيرة»، (٦: ٣٢٨).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل»، (٦: ٤٦)، «منح الجليل»، (٨: ١٦٦).

(٣) «المغني»، (٥: ٣٤٩).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، نسبة إلى بني عدي قرب منفلوط، =

«وفائدته أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه، وإذا اكترى من دون أجرة المثل يُفسخ كراؤه لمن يريد أن يأخذه بأكثر، وأما إذا كري بأجرة المثل زمن العقد، فلا يُفسخ كراؤه لأجل زيادة عليها»[١].

وعليه يجوز أن يكون لصندوق التكافل الوقفي أو غيره من الأوقاف جمعية عمومية أو مجلس أمناء من الواقفين أو الداعمين للصندوق، ويكون هذا المجلس مسؤولًا عن اختيار وتعيين ناظر الوقف، وهو شركة الإدارة، وتحديد صلاحياتها ومحاسبتها، كما أن لهذا المجلس الحق في استبدال الشركة بأخرى وفق معايير محددة يراعى فيها مصلحة الوقف، وهذا يزيد من كفاءة العمل في إدارة الأوقاف، وتكون الجهات الإشرافية على الأوقاف مشرفة بشكل عام على أعمال ناظر الوقف والجمعية العمومية.

ثانيًا: في حال تصفية الصندوق، بناءً على شرط الواقف فيما إذا كان الوقف مؤقتًا، فإن الواقف يسترد رأس المال أو ما بقي منه، ويعود ملكًا له؛ أما إذا كانت تصفية الصندوق لأسباب أخرى، فإن رأس المال يُصْرَف لوقف آخر مماثل، ويكون للواقف الحق في الإشراف على ذلك.

ثالثًا: ليس للواقف حقٌ في أرباح الصندوق أو فيما يتملّكه الصندوق من هبات ومعونات، وفي حال تصفية الصندوق فإن هذه الأرباح تُصرف إلى مستحقيها أو إلى جهات مماثلة.

= فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، قال عنه ابن مخلوف: «شيخ مشايخ الإسلام وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين»، من تصانيفه: حاشية على كفاية الطالب الرباني، حاشية على شرح العزية للزرقاني. توفي سنة ١١٨٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «شجرة النور الزكية» (١: ٣٤١)، «الأعلام»، (٤: ٢٦٠).

(١) «حاشية العدوي»، (٢: ٢٦٩).

المبحث الثاني:

موارد صندوق التكافل الوقفي

تمهيد:

بعد أن ثبت أن للوقف شخصيةً اعتباريةً قادرة على التملك والتمليك، وكما سبق فإن إثبات الشخصية الاعتبارية أساس مهم في تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف؛ لأن أموال الصندوق ملكٌ للشخصية الاعتبارية، وهذا المبحث مخصص لدراسة الأموال التي يشتمل عليها صندوق التكافل الوقفي، والتوصيف الفقهي لها، وأثر هذا التوصيف على عمليات التأمين.

وتحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: رأس مال صندوق التكافل الوقفي.

المطلب الثاني: عوائد استثمارات صندوق التكافل الوقفي.

المطلب الثالث: احتياطات صندوق التكافل الوقفي.

المطلب الرابع: الهبات والصدقات المحضة لصندوق التكافل الوقفي.

المطلب الخامس: اشتراكات المستأمنين في صندوق التكافل الوقفي.

المطلب الأول:
رأس مال صندوق التكافل الوقفي

أولًا: التوصيف الفقهي لرأس المال الموقوف:

يعدُّ رأس المال في صندوق التكافل الوقفي، الأصل الموقوف من الناحية الشرعية، ويعدُّ رأسُ المال الموقوف الممثل الحقيقي لصندوق التكافل الوقفي من الناحية الشرعية والقانونية، فلا وجود للوقف إلا بوجود هذا المال.

ثانيًا: أحكام رأس المال الموقوف:

١ ـ يجوز أن يشترك عددٌ من الواقفين في تكوين رأس مال الصندوق، ويجوز أن يكون اشتراكهم في عقد واحد، أو في عقود متعددة، وأن يحصل منهم جميعًا في وقت واحد أو في أوقات متعددة، كما يجوز أن يكون ذلك في مال مشترك مشاع بين الواقفين، أو من كُلٍّ منهم في مال خاص له، لا يشارك فيه الآخرون، كما يجوز أن تطرح المشاركة في الوقف للاكتتاب العام، لكن لا يجوز أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول.

والوقف في هذه الصور السابقة يعدُّ وقفًا واحدًا، ويطلق عليه «**الوقف الجماعي**»، ويعدُّ في كل هذه الصور صحيحًا إذا ما توافرت فيه شروط الوقف، سواء ما يتعلق بالواقف، أو الموقوف، أو الموقوف عليه، أو الصيغة. ومناط التفرقة بين الوقف الواحد، والأوقاف المتعددة، ليس بوحدة الجهة الموقوف عليها، أو وحدة الشروط، أو وحدة الإدارة وحدها، لكنه منوط باشتراك جميع الواقفين في الجهة والشروط والإدارة، فإن استقل كل منهم عن الآخرين فيما تقدم أو في بعضه كانت أوقافًا متعددة بتعدُّدهم[1].

---

(١) ينظر: «الوقف الجماعي»، ضمن: «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، د.أحمد الحجي (١: ٢١٤، ٢١٩)، «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، هيفاء أحمد الحجي، ص١٦٨ ـ ١٦٩.

٢ ـ يعدُّ هذا المال موقوفًا، ولا يجوز صرفُه على الموقوف عليهم، وإنما يصرف عليهم من الغلّة، حتى مع القول بجواز التوقيت في الوقف، فإنه في الفترة التي يكون فيها المال موقوفًا يجب المحافظة على أصله، ثم بعد انتهاء وقت الوقف يعود المال إلى مِلك الواقف، وله بعد ذلك حرية التصرف فيه.

٣ ـ حيث قلنا إن رأس مال الصندوق هو نقد، فإن استبدال النقد بغرض الاستثمار لا يجعل عين المستبدل به عينًا موقوفة؛ لأن الاستبدال بسبب تنمية المال، وهو مقتضى شرط الواقف، بخلاف استبدال العين الموقوفة إذا كان للمصلحة أو بسبب تعطل منافع الوقف، فإن العين المستبدلة تأخذ حكم المال الموقوف[١].

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص القرار على أنه: «إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي»[٢].

٤ ـ الأصل أن الوقف سواء كان عقارًا أو نقدًا هو عرضة للتلف، كما أنه عرضة للكساد فتنقص قيمته، أو عرضة للرواج فتزيد قيمته، ولا يختلف الأمر في وقف النقود، فقد تنقص قيمتها الشرائية، وقد تزيد، كما أنه قد يتلف بعض المال أو كله بسبب المضاربة.

٥ ـ يجوز أن يزيد الواقف في الوقف، فإن كانت الزيادة لاحقة فيه، سواء من الواقف أو غيره، فهذا جائز؛ لما جاء أن النبي ﷺ لما

---

(١) ينظر في خلاف الفقهاء في استبدال الوقف: «محاضرات في الوقف»، ص١٧١، «أحكام الوقف في الشريعة»، الكبيسي (٢: ٩)، «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، ابن بيه، ص٢٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، وهو برقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، وينظر: «وقف النقود والأوراق المالية»، د. ناصر الميمان، ص٦٤.

ضاق المسجد قال: «**من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة**»؟، فاشتراها عثمان بن عفان ﷺ فزادها في المسجد[١].

وإذا كانت الزيادة في الوقف بتخصيص جزء من الغلة، فلا يجوز إلا بشرط من الواقف؛ لأنه إضرار بحق الموقوف عليه، ولا يترتب عليه بقاء الوقف، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه «يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل»[٢].

كما نص المعيار الشرعي الخاص بالوقف والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أنه: «يجوز أن يستقطع من الغلة دوريًّا ـ بعد التوزيع على المستحقين ـ مبلغٌ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة، بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة»[٣].

لكن هذا المال المستقطع من الغلة لتنمية الوقف والزيادة فيه يختلف عن الاحتياطات، حيث إن المال المستقطع للتنمية أو للزيادة يكون وقفًا بذلك، أما الاحتياطات فهي أموال غير وقفية ترصد لحماية رأس المال أو للوفاء بالتزامات الوقف، وسيأتي الكلام عليها تفصيلًا.

٦ ـ مسؤولية الشخصية الاعتبارية للوقف محدودةٌ، فلا يجوز أن تؤدَّى من رأس المال، وإنما تكون في حدود الأموال غير الوقفية التي يملكها الوقف، فهو ذو مسؤولية محدودة.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه، ص٤٥.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، وهو برقم ١٤٠ (٦/ ١٥).
(٣) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٩.

المطلب الثاني:
عوائد استثمارات صندوق التكافل الوقفي

أولًا: تعريف عوائد الاستثمارات:

عوائد الاستثمارات هي: «الأموال المستحقة للوقف، والناتجة من استثمار أموال الوقف، في أوجه الاستثمارات المختلفة من مشاركة ومضاربة ومرابحة وإجارة، وغير ذلك».

ثانيًا: التوصيف الفقهي لعوائد الاستثمار:

تعدُّ عوائد الاستثمار منفعة الوقف وغلته، وهي الثمرة المقصودة بقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[(١)].

ثالثًا: أحكام عوائد الاستثمار:

١ ـ عوائد الاستثمار ليست وقفًا، وتبقى في ملك الشخصية الاعتبارية، ويجب صرفها حسب مقتضى شرط الواقف.

٢ ـ عوائد الاستثمار هي مصدر أداء الالتزامات التي على الوقف.

٣ ـ يخضع احتساب الربح لقواعد الربح والخسارة في الشركات، ولا يعدُّ الربح ربحًا إلا بعد سلامة رأس المال، ويكون ذلك بعد انتهاء الشركة أو التنضيض الحكمي[(٢)].

٤ ـ «عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣.

(٢) التنضيض في اللغة: من النضّ، وهو النقد من الدراهم والدنانير، وهو لغة أهل الحجاز، والتنضيض: تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة، وهو في الاصطلاح الفقهي إما أن يكون حقيقيًا أو حكميًا على جهة التقدير والتقويم. ينظر: «المصباح المنير»، مادة (ن ض ض)، «معجم المصطلحات الاقتصادية»، ص١٥١.

استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّرِّي. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا»[١].

٥ - «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها»[٢].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث:
احتياطات صندوق التكافل الوقفي

أولًا: تعريف الاحتياطات (Reserves):

تعرف الاحتياطات بأنها: «مبالغُ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطات الاختيارية)، والغرض من الاحتياطات توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلًا أو لمواجهة الخسائر المحتملة أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة»[٣].

والمراد هنا احتياطات صندوق التكافل، أما احتياطات شركة التكافل، فهي ليست مقصودة بهذا المبحث، وهي تقتطع من أموال المساهمين، كما جاء في قرار ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم ١٢/ ١١، الذي جاء فيه: «يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، وهو برقم ١٤٠ (٦/ ١٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) «المعايير الشرعية»، معيار الزكاة، ص٤٨٤.

استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال»[١].

ثانيًا: أهمية الاحتياطات:

في الصناعة التأمينية تقوم هيئات التأمين ـ أيًّا كان نوعها ـ بتكوين احتياطيات مختلفة لمقابلة التزاماتها المستقبلية، حتى تكون في وضع مالي يسمح لها بالاستمرار في مزاولة أعمالها وتقديم خدماتها لعملائها على أكمل وجه، والوفاء بالتزاماتها حين يحلّ أجلها[٢].

ولا تقتصر أهمية الاحتياطات على القدرة على الوفاء بالعملية التأمينية، بل تشمل عمليات حماية رأس المال في عقود المشاركة أو المضاربة، سواء كان رأس المال وقفيًّا أو غير وقفي، وقد نص قرار ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي برقم (٨ / ٣) على أنه: «إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل رأس المال، وهي ممنوعة شرعًا»[٣].

ثالثًا: التوصيف الفقهي للاحتياطيات:

توصيف الاحتياطات على أنها من عمارة الوقف، وعمارة الوقف من أهم واجبات الناظر، كما قال ابن تيمية رحمه الله: «والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر»[٤].

---

(١) «قرارات وتوصيات ندوات البركة»، ص٢١٣، «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٣١٥.

(٢) «مبادئ التأمين»، السيد عبده، ص٣٠٧.

(٣) «قرارات وتوصيات ندوات البركة»، ص١٣٥.

(٤) «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٢٠١).

رابعًا: أحكام الاحتياطات:

١ ـ تستقطع الاحتياطات من عوائد الوقف، ولا تعدُّ وقفًا، فيجوز صرفها في الالتزامات الواجبة على الصندوق، إلا إذا حصلت خسارة في رأس المال فتُعوَّض الخسارة من الاحتياطات، وتكون وقفًا بذلك.

٢ ـ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في عمارة الوقف من الغلة، هل يشترط فيها شرط الواقف أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن عمارة الوقف تصرف من غلَّتِه، وهي مقدمةٌ على جميع المصارف الأخرى، سواء شرط الواقف أم لم يشرط.

وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

بل إن المالكية نصّوا على أن الواقف لو شرط عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه، أو شرط عدم البدء بنفقته فيما يحتاج إلى نفقة، فلا يتبع شرطه.

واحتجوا بما يلي:

١ ـ أن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء[٤].

٢ ـ أن القاعدة الشرعية: «الخراج بالضمان» تقتضي أن تكون النفقة على الموقوف عليهم، كنفقة العبد الموصى به، وأقربُ أموال الموقوف عليهم هي الغلة، فتؤخذ منها[٥].

---

(١) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٢١)، «رد المحتار»، (٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٢) ينظر: «شرح الخرشي»، (٧: ٩٣)، «الشرح الصغير»، (٤: ١٢٤).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب»، (٢: ٤٧٣)، «حاشية القليوبي»، (٣: ١٠٨).
(٤) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٢١).
(٥) ينظر: المرجع السابق.

القول الثاني:

إذا كان الوقف مما فيه روح كالرقيق والفرس فنفقتُه من الغلة مطلقًا، شرط الواقف أم لم يشترط، أما إن كان الوقف عقارًا ونحوه فإنه يتبع في ذلك شرط الواقف، فإن لم يشرط لم تجب نفقته على أحد، وإن شرط العمارة دون اشتراط التقديم قُدِّمت على الموقوف عليهم.

وهذا مذهب الحنابلة(١).

واحتجوا:

بأن ما فيه روح لا يُتصوَّر وقفُه إلا مع نفقته، فكان كالمشروط ضمنًا، أما العقار ونحوه فلا يُعتدى فيه على حق الموقوف إلا بيقين.

*** الاختيار والترجيح:**

والأظهر ـ والله أعلم ـ قول الجمهور في عمارة الوقف من الغلة، سواء شرطها الواقف أو لم يشترطها أو شرط خلافها؛ لأن شرط عدم العمارة يخالف المقصود من الوقف، والقاعدة الشرعية أن «التابع إذا عاد على أصله بالإبطال فليس بتابع»، ومن القواعد الجليلة المعتبرة التي ذكرها جمعٌ من متأخري المالكية أن «مراعاة قصد الواقف أولى من لفظه»(٢).

وقد نصّ المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أنه: «يحجز من الغلة سنويًا ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة)، ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه»(٣).

---

(١) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٦٦)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) ينظر: «المعيار المعرب»، (٧: ٣٤٠)، وينظر فيها: «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، د. عبدالله بن بيه، ص٤١.

(٣) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٨.

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) على أنه «يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى».

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع:
الهبات والصدقات المحضة لصندوق التكافل الوقفي

نظرًا لكثرة المصروفات المتطلبة في عملية التأمين، فإن عوائد استثمارات الوقف قد لا تكون كافية للوفاء بالتزامات صندوق التكافل؛ لهذا كان اعتماد الصندوق الوقفي على مبدأ الهبات والصدقات على الوقف.

أولًا: التوصيف الفقهي للهبات والصدقات للوقف:

تقدم أن الوقف يتمتع بشخصية اعتبارية قابلة للتملك والتمليك، كما تقدم صحةُ وجواز التمليك للوقف عن طريق الهبة أو الصدقة أو غير ذلك من وجوه التمليك، ويصرف ذلك في مصارفه، سواء فيما يتعلق بصيانته، أو فيما يتعلق بالتزاماته تجاه الموقوف عليهم.

ثانيًا: أحكام الهبات والصدقات للوقف:

١ ـ ما يعطى للوقف من الأموال يختلف حكمه بحسب الموقوف عليه؛ فإن كان جهة قربة فهو صدقة، وإن كان جهة مباحة فهو هبة.

٢ ـ هذه الهبات والأعطيات لا تعدُّ وقفًا، وإنما هي في ملك الوقف، ويشهد لهذا عددٌ من نصوص الفقهاء، وقد سبق عدد منها، ومنها ما في الفتاوى الهندية: «رجلٌ أعطى درهمًا في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه

تمليكًا بالهبة للمسجد؛ فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض، كذا في الواقعات الحسامية»[١].

ومن النصوص التي تدل على أنه يُصْرَف للموقوف عليهم ما في «رد المحتار»: «وينبغي الإفتاء بأن الوصية للمسجد وصية لفقرائه مثل الأزهر»[٢].

٣ ـ أن المرجع في تحديد مصارف هذه الهبات هو إرادةُ الواهب، فإن خصّها بعمارة وإصلاح الوقف فهي كذلك، وإن خصها بالتزامات الوقف تجاه الموقوف عليهم فهي كذلك، وإن أطلق صرفت في الجهتين بحسب اجتهاد ناظر الوقف.

وقد اعترض الدكتور الصديق الضرير ـ حفظه الله ـ على هذا الأصل، فقال: «أوافقه ـ يقصد الشيخ محمد تقي العثماني ـ على أن ما يُتبرَّع به للوقف ليس وقفًا، وإنما هو ملك للوقف، يصرف لمصالح الوقف.

ولا أوافقه على قوله يُصرف للموقوف عليهم؛ إنه لم يأتِ بدليل عليها، وعبارة الفتاوى الهندية التي استشهد بها لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم، وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد ومصالح المسجد. وما لم يأت الباحث بدليل على أن ما يُتبرع به للوقف يُصرف للموقوف عليهم، فإن تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ينهار من أساسه»[٣].

والذي يظهر عدم صحة اعتراض الدكتور الضرير ـ متع الله به ـ، وذلك للأمور التالية:

أ ـ أن الاعتبار الشرعي والقانوني للشخصية الاعتبارية اعتبارٌ تنظيمي

---

(١) «الفتاوى الهندية»، (٢: ٤٦٠).

(٢) «رد المحتار»، (٦: ٦٦٥).

(٣) تعقيب الدكتور الصديق الضرر على بحث «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص٩٥.

لاجتماع الأموال في الوقف؛ وذلك لتداخل الحقوق فيه، ففي الوقف يتعلق الأصل إما بحق الله ـ جل وعلا ـ أو بحق الواقف أو بحق الموقوف عليهم، على اختلاف المذاهب في ملكية الأصل، أما المنفعة فلا خلاف في ملكيتها للموقوف عليهم، الذين يُحدّدون بأعيانهم أو بأوصافهم، مع الاختلاف في الغلة هل تملك بالظهور أو بالقبض؟ كما أن للغلّة تعلقًا بصيانة الأصل وحفظه؛ فجاءت هذه الشخصية لتنظيم العلاقة، وإلا فكما ينص القانونيون على أن الشخصية الاعتبارية وجودها تبعيٌّ[1]، فإذا حصلت الهبة أو الوقف أو الوصية للوقف، جاز صرفها فيما يتعلق بحق الواقف (وهو الأصل)، أو بحق الموقوف عليهم. وعليه فمن يقيدها بحق الواقف فقط كان هو المطالب بالدليل.

ب ـ أن الوقف والهبة والوصية عقودٌ أحادية التصرف، وتحديد مصرفها تابع لإرادة المتبرع؛ فلو تبرع أحدهم للمسجد بفرش أو طيب أو نحو ذلك جاز وصحَّ رعايةً للأصل، كما لو تبرع للمسجد بسقيا للمصلين أو التبرع لفقرائه رعاية للموقوف عليهم، فما الذي يمنع المتبرع من ذلك؟

ج ـ أن أصول المالكية في أبواب التبرعات أنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها؛ ولهذا يجوزون الهبة المجهولة والمعلقة وغير ذلك من أنواع الغرر والمخاطرة التي لا تجوز في البيوع، ويكون عائد ذلك على الموقوف عليهم، فكيف لا تجوز الهبة والوقف على الشخصية الاعتبارية للوقف، بما يكون معه استفادة الموقوف عليهم، ولا سيما أن الوقف يعدُّ مؤسسة تنظيمية لنفع الموقوف عليهم بما يضمن استمرار النفع لهم، فما الذي يمنع أن يكون التبرع للموقوف عليهم وفق ضوابط وشروط الوقف؟

---

(١) ينظر: «الشخصية الحكمية للوقف»، د. عبدالرحمن اللويحق، ضمن بحوث «ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته»، (١: ٤٩٧).

ولهذا فإن تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت والإمارات من التجارب المعاصرة الرائدة، التي تعتمد على المصدرين السابقين، وهما أصول وقفية، وهبات، كما أن أنظمة وقوانين (Trust) الغربية تعتمد على هذا المفهوم، وهو مستفاد من الشريعة الإسلامية، كما أفادت بذلك أبحاثهم[١].

د ـ أن نصوص الفقهاء صريحة في ذلك، كما تقدم.

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس:
اشتراكات المستأمنين في صندوق التكافل الوقفي

أولًا: تعريف الاشتراكات:

تعرّف الاشتراكات بأنها: «الأقساط التي يدفعها المستأمنون للصندوق، ويستحقون بسبب ذلك تغطية الأخطار من الصندوق».

ثانيًا: التوصيف الفقهي للاشتراكات:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للاشتراكات، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اشتراكات التأمين تعدُّ وقفًا:

وهذا التوصيف يرجع إلى جواز الزيادة في الوقف كما تقدم، وفي هذه الحال يقتصر في التعويض على عوائد الوقف.

وهذا ما ذهب إليه القائلون بالصناديق الوقفية للتأمين الخيري.

يقول د. أحمد الحجي الكردي: «يتبرع الواقفون لوجه الله ـ تعالى ـ ببعض أموالهم على سبيل الدفعة الواحدة أو الدفعات المتكررة (الأقساط الشهرية، أو السنوية..)، وقفًا إفراديًّا أو وقفًا جماعيًّا مشتركًا، ويشترطون

أن تنمَّى هذه الأموال، سواء كانت نقودًا، أو عقارات أو منقولات، على أن يُصرف ريعها في التعويض عن أصحاب الكوارث والمصائب، من نوع معين يحددونه، وبشروط خاصة يقيدون التعويض بها أو مطلقًا، ولهم في هذه الحال أن يجعلوا التعويض خاصًا بالمتبرعين للوقف فقط، أو يُعمِّمُوه عليهم وعلى كل مصاب غيرهم مطلقًا، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم أو في بلد معين يحددونه»[١].

وتقول الباحثة أ. هيفاء بنت أحمد الكردي: «الواقف في حال الصندوق الوقفي للتأمين يتبرع بجزء من ماله، ويقفه في سبيل الله بهدف رفع الخطر عن المحتاج ـ سواء أكان هو أم غيره ـ في حال وقع له خطر معين ينصُّ عليه في وقفه، ولا مانع في هذه الحال من أن يقف الواقف على ذريته بأن يستفيدوا من هذا الصندوق؛ لأن الوقف على النفس أو على الذرية جائزٌ، خصوصًا أن الصندوق قائم على مبدأ الوقف المشترك، كما أنه لا مانع من أن يقف الواقف الوقف على نفسه مع غيره بأن يشترط لنفسه الأخذ من ريع هذا الصندوق في حال تعرضه لأي خطر منصوص عليه؛ لأن الوقف على النفس جائز عند كثير من الفقهاء»[٢].

مناقشة هذا التوصيف:

وهذا التأصيل مُسلَّمٌ به من الناحية الفقهية؛ إذ يعتمد على جواز الوقف، وعلى جواز انتفاع الواقف بوقفه إذا دخل في جملة الموقوف عليهم، وهذا لا إشكال فيه من الناحية الفقهية.

لكن يرد على هذا التوصيف إشكالان:

الإشكال الأول:

أنه وردت الإشارة في بحث أ. د. محمد عبدالغفار الشريف[٣]،

(١) «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، (٢: ٨٤ ـ ٨٥).
(٢) «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، ص١٥٤.
(٣) «البديل الشرعي للتأمين»، ص١٦.

وكذلك أ. هيفاء الكردي[١] إلى مسألة جواز الوقف على النفس، وأنه بناء عليه يستحق الواقف الانتفاع بوقفه.

والذي يظهر أنه لا علاقة للتأمين الوقفي بهذه المسألة؛ لأنه في الوقف على النفس يستحق الواقف غلة الوقف بشخصه، لكن في صندوق التكافل الوقفي فإن دخول الواقف مستفاد عن طريق الوصف، فهو ليس متعيّنًا عليه، فيكون داخلًا في جملة الموقوف عليهم بالوصف، كأن يكون وقفه على الفقراء، فيفتقر فيدخل في جملة الموقوف عليهم، فهذه مسألة أخرى، وهو الأصل الذي اعتمده الشيخ محمد تقي العثماني.

ويؤيد هذا أن الواقف هنا لا يأخذ من وقف نفسه، بل يأخذ من وقف نفسه ومن وقف غيره ممن اشتركوا في الصندوق متى ما تحقق به الوصف الذي يستحق به التعويض.

الإشكال الثاني: أن هذا التوصيف مشكلٌ من الناحية العملية؛ لأن التعويضات والمصاريف تقضي على نحو قدر كبير من الأقساط المقدمة في التأمين، فإذا كان مفهوم الوقف يقتضي عدم المساس بالأصل، وأن التعويض لا يكون إلا من الأرباح، فإننا نحتاج إلى أوقاف ضخمة جدًّا تكون عوائدها قادرة على الوفاء بمتطلبات التعويضات، وهذا ما يجعل من تنفيذ هذا المقترح أمرًا صعبًا[٢].

ولعل هذا هو سبب عدم تطبيق هذا المقترح مع أنه اقترح بداية في أمانة الأوقاف بدولة الكويت، وهي الرائدة في هذا المجال، إلا أن صعوبة التطبيق ربما كانت هي الحائل دون تنفيذه، والله أعلم.

فإن قيل في جواب هذا الإشكال: بناء على مذهب المالكية يمكن أن تكون الأقساط وقفًا مؤقتًا، وينتهي التوقيت بتملك الموقوف عليه للمال عند وقوع الخطر، كما في عقد الجواهر: «ولا يشترط فيه التأبيد، بل لو قال:

---

(١) ينظر: «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، ص١٥٤.

(٢) ينظر: «التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته»، د. علي القره داغي، ص٣٨.

على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لأحدهما ملكًا = صحَّ، واتبع الشرط»[١].

فالجواب: أنها بانتهاء الوقف تعود في ملك الواقف، وتنعقد هبة بناء على التعليق السابق، فيرد عليها ما يرد على تخريج هبة الثواب، من إشكال المعاوضة.

القول الثاني: أن اشتراكات التأمين تبرعٌ من المستأمنين للصندوق الوقفي:

فما يقدمه المشتركون الذين يرغبون في شمولهم بتغطية الصندوق تبرعٌ للصندوق، وتُحدّد قيمة الأقساط بناء على لوائح الصندوق التي تعتمد الحسابات الاكتوارية، وتنقطع ملكية المشتركين للأقساط بتمليكهم الأقساط للشخصية الاعتبارية للوقف.

وذهب إلى هذا التوصيف الشيخ محمد تقي العثماني، يقول في مبادئ تطبيق التأمين على أساس الوقف:

«٢ ـ إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

٣ ـ ما يتبرع به المشتركون يخرج عن ملكهم، ويدخل في ملك الصندوق الوقفي»[٢].

ويهدف هذا التوصيف إلى فصل العلاقة بين ما يدفعه المستأمن من أقساط، وبين ما يستحقه من تعويضات، وذلك بقصد إلغاء شبهة المعاوضة بين قسط التأمين وما يستحقه من تعويضات، وقد سبق الإشارة إلى أن هذا هو أحد أسباب الحاجة إلى هذه الصيغة.

وعليه فما يدفعه المستأمنون من أقساط هو تبرع للصندوق، وما يستحقونه إنما يستحقونه باعتبارهم موقوفًا عليه حسب لائحة الصندوق،

(١) «عقد الجواهر الثمينة»، (٣: ٩٦٧).

(٢) «التأمين على أساس الوقف»، ص٢٠.

وبهذا تنفكّ العلاقة؛ لذلك يقول الشيخ محمد تقي العثماني في بيان العلاقة بين المستأمنين والصندوق:

«ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضًا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف؛ لدخولهم في جملة الموقوف عليهم، حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إذا كان داخلًا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضًا عن الوقف الذي تقدم به»[(١)].

مناقشة التوصيف:

الأصل الذي اعتمد عليه هذا التوصيف هو إزالة شبهة المعاوضة، من خلال فصل العلاقة بين ما يدفعه المستأمن من اشتراكات، وبين ما يحصل عليه من التعويضات، واعتمد الشيخ العثماني على الاحتجاج بدخول الواقف للانتفاع في وقفه إذا دخل في جملة الموقوف عليهم[(٢)].

لكن الإشكال هنا أن المستحق للتعويض بمقتضى الوقف ـ أي الموقوف عليهم ـ ليس هو الواقف، بل هو مستأمن، يريد الحصول على الالتزام بالتعويض عند حصول الخطر، واشترط لحصوله على هذا الالتزام أن يتبرع بمبلغ من الاشتراك، وهذا المبلغ محدد بناء على التغطية التي سيحصل عليها المستأمن وبناء على الحسابات الاكتوارية لاحتمالات وقوع الخطر، ثم يحصل الالتزام من الصندوق بناء على أن اللوائح تلتزم بالتعويض للمتبرعين لهم من المشتركين تبرعًا محضًا وتعدُّ المستأمن موقوفًا عليه، وتعدُّ العلاقة ملزمة للصندوق، ويكون من حق المشتركين بالصندوق الذهاب للقضاء إذا لم يوف الوقف التزاماته[(٣)].

---

(١) المرجع السابق، ص٢١.

(٢) ينظر ص ٢٦٦، حيث ستذكر الأدلة الشرعية على هذا الأصل.

(٣) ينظر: تعقيب الشيخ محمد السلامي، على بحث تأصيل التأمين التكافلي والحاجة الداعية إليه، ندوة البركة ٢٦، ص٩٨.

لا شك أن مثل هذه العلاقة بالتفصيلات السابقة لا يمكن أن يقال عنها أنها تبرعٌ محض، بل معاوضة مقصود بها العوض من المستأمن ومن الصندوق؛ لأن المستأمن يقصد التعويضات من خلال ما يبذله من اشتراكات، والصندوق يعتمد على التعويض من خلال الاشتراكات، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، سيما أن رأس المال الوقفي أقرب إلى الصورية، فاكتفى منه بالحد الأدنى الذي يعترف به النظام.

وأيضًا فالشخصية الاعتبارية للوقف لا ينحصر التعامل معها في التبرع لها، ولا الاستفادة منها بمقتضى الوقف؛ فالشخصية الاعتبارية مؤهلة للمعاوضة، والبيع والشراء، فهي كالشخصية الطبيعية تمامًا.

وعليه فإن «إلحاق التأمين التكافلي بعقود التبرعات المحضة لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمَّن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة ونحوها فإنه يقصد نفع غيره أصالة، وقد ينتفع هو بهذا المال على سبيل التبعية، وما يؤكد ذلك أن الباعث على عقد التأمين التكافلي هو الحماية من الأضرار؛ ولهذا يبحث المؤمَّن له عن أفضل الخيارات المناسبة لحاله، بينما الباعث على الوقف هو نفع الموقوف له؛ فالمقاصد في العقدين مختلفة. ومن القواعد المقررة: "أن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بمبانيها وألفاظها"»[١].

القول الثالث: أن اشتراكات التأمين مشاركة أو معاوضة مبنية على التعاون والتكافل:

وهذا التوصيف يعتمد على أن التأمين التكافلي ليس تبرعًا محضًا، وليس معاوضة يقصد بها الربح؛ بل معاوضة أو مشاركة هدفها التعاون والتكافل[٢].

---

(١) «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص٩.

(٢) «التأمين التعاوني»، حسن الشاذلي، ص٢٢.

وذهب إلى هذا الدكتور يوسف الشبيلي، يقول: «والأظهر أن التأمين التكافلي سواء أكان صندوق التأمين فيه على هيئة وقف أم غيره = ليس عقد تبرع محض، ولا معاوضة محضة، بل عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص التبرع ومن خصائص المعاوضة»[١].

ويقول أيضًا: «والذي يظهر للباحث أنه مع القول بصحة هذا الشرط في الوقف إلا أن جعل الاشتراكات لها حكم التبرع غير مُسلّم، فإن المؤمن له لا يشترط انتفاعه بماله فقط، كما هو الحاصل في اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف، وإنما يشترط انتفاعه بمال غيره من بقية المؤمن لهم، وهذا في نظري يخرجه عن معنى التبرع إلى معنى التعاون»[٢].

مناقشة التوصيف:

سبق فيما مضى مناقشة توصيف التأمين التكافلي على أنه من عقود المعاوضة اللاربحية، أو التعاونية بين المشتركين، فليس هنا حاجة إلى تكراره.

لكن يظهر إشكال على هذا التوصيف للأقساط والعلاقة في التأمين التكافلي من خلال الوقف؛ فالعلاقة التعاونية هي بين المشتركين، كما ذكر ذلك الدكتور يوسف الشبيلي في تَعْداده للمبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف، حيث يقول: «حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم، فالعلاقة بينهم هي علاقة تعاون يُقْصَد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات، وبهذا فما يبذله الواحد منهم من اشتراكات فهو لأجل الدخول في هذا العقد التعاوني»[٣].

إلا أنه في الوقت نفسه جعل الأقساط مملوكة ملكًا تامًا للشخصية الاعتبارية، فقال: «جميع أموال الصندوق التكافلي بأنواعها ملك له، فما

(١) «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص٩.
(٢) المرجع السابق، ص١٩.
(٣) المرجع السابق، ص٢٥.

تدفعه شركة الإدارة لتأسيس الصندوق يخرج عن ملكها، وينتقل إلى الصندوق. وكذلك ما يدفعه حملة الوثائق من اشتراكات ينتقل منهم على سبيل التمليك للصندوق، وما يحققه الصندوق من عوائد على استثمار أمواله، وما يمنح له من أموال تدخل في ملك الشخصية الاعتبارية الخاصة»[1]. وبنى على هذا أن الفائض ملك للصندوق، وأن العجز يتحمله الصندوق فقط، وأيضا لا تجب الزكاة في أموال الصندوق؛ لأنها مملوكة للشخصية الاعتبارية، وليست مملوكة لأحد.

فالدكتور الشبيلي ـ حفظه الله ـ جعل العلاقة تعاونية بين المشتركين، لكنها من خلال علاقة تعاقدية ملزمة بين الصندوق والمشتركين، والصندوق هو الذي يتحمل العجز، فأصبح الصندوق يمثل دور المؤمِّن، كما في التأمين التجاري سواء بسواء، ولم يَعُد المستأمنون هم المؤمنين، فلا يتحمّلون العجز الذي في الصندوق، وأصبح التأمين التكافلي الذي يُفترض فيه أن يكون مشاركة في تحمل المخاطر، أصبح تحويلًا للمخاطر من المستأمنين إلى الصندوق الوقفي، فيتحمل الصندوق العجز، ويتملك الفائض، لكن الفرق أن الشركة في التأمين تقصد الربح، وأن الصندوق لا يقصد الربح.

ومن المعلوم أن صندوق التكافل بشخصيته الاعتبارية كالشخصية الطبيعية في وجوب التزام أحكام الشريعة، فهل يجوز إبرام هذا العقد المشتمل على هذا الغرر؟!

وهذا ما يجعلنا نعيد التساؤل في محل الإشكال في التأمين التجاري: هل هو في الغرر، الذي يشمل جميع أطراف العقد من المستأمنين وشركة التأمين، أم الإشكال في ربح شركات التأمين؟!

يجيب عن هذا أحد الباحثين الفضلاء بجواب فصلٍ ـ كما ذكر ـ، وهو أن: «التأمين بكافة أنواعه فيه معنى المعاوضة تقوى في بعض صورها

(١) المرجع السابق، ص١٥.

وتضعف، إلا أن الفيصل في هذه القضية هو: (الربح)، فإن كان مقصد الربح فيها أصيلًا، صار عقد معاوضة من غير إشكال، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات، وبما أن الغرر ركن ركين في أركان التأمين، فيكون هنا باطلًا.

إن أيَّ عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر، أو تابعًا (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين)، أو منعدمًا (تطوعًا)، فإنه وإن كان فيه شبهة معاوضة (إذ هو قائم على أساس: ألتزم بالتبرع لك، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي)، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر، فيلحق به، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول، فيقاس على عقد التبرع؛ لأنه أكثر شبهًا به من عقد المعاوضة، ومن ثَمَّ تجري عليه سائر أحكام التبرعات فيغتفر الغرر الحاصل فيه»[(١)].

والعجبُ من هذا الجواب الذي يخالف ما قرره علماء المالكية ـ رحمهم الله ـ الذين أصَّلوا وحرَّروا قاعدة اغتفار الغرر في التبرعات، حيث ناقض جميع ما قرروه من أن هبة الثواب أو الالتزام بالتبرع من طرفين تعدّ من المعاوضات التي لا يغتفر فيها الغرر ولا الربا، ثم يعتمد في هذا التأصيل والتفصيل على قياس الشبه، الذي هو من أوهن أنواع القياس!![(٢)]

---

(١) «الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني»، د. عبدالرحمن السند، ص٩.

(٢) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١: ٢٦٨): «وأما قياسُ الشبه فلم يحكه الله ـ سبحانه ـ إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يوسف: ٧٧]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبَهٌ من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبهٍ خالٍ عن العلة ودليلها... وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردودًا مذمومًا».

وهنا يعيد الباحث تساؤله: هل تحتاج شركات التأمين التجاري إلى الاحتيال بعقود الوكالة لتأخذ أرباحًا تزيد على أرباحها في التأمين التجاري دون تحمل مخاطرة؟!

وإذا كان الإشكال في ربح الشركات، فهل سينفي ذلك الإشكال في ربح المستأمن أو خسارته من خلال التأمين؟ فالتعويضات التي تزيد على القسط المقدم هي ربح، وإن كانت لإطفاء الخسارة الحادثة، وكون التعويض في مقابل خسارة فهذا أمرٌ خارجٌ عن حقيقة المعاوضة، وهو غير لازم في أنواع التأمين على الحياة، وفي المقابل فإن القسط الذي لا يكون معه تعويض: خسارةٌ في حق المستأمن.

القول الرابع: أنه عقد معاوضة:

وسبب ذلك أن العلاقة قائمة على التزام متبادل بين المؤمِّن والمستأمِن؛ فالأقساط المقدمة من المشتركين عوضٌ عن التزام الصندوق بالتعويض عند وقوع الخطر المتفق عليه في وثيقة التأمين، ولا يختلف الحكم فيما لو سُمّي تبرعًا أو هبة أو وقفًا؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

وهذا ما ذهب إليه أ.د محمد بن سعدو الجرف، يقول في معرض تعليقه على مقترح أ.د أحمد الحجي في الصناديق الوقفية للتأمين الخيري، وعلى مقترح الدكتور العثماني[(١)]، ومن وافقه كالدكتور عبدالستار أبو غدة: «ويرى الباحث اشتراك أصحاب الاتجاهين السابقين في نموذج واحد يقوم على مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، أسوة بما حصل في التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يطبقه كثير من شركات التأمين الإسلامية المعاصرة؛ لأن الحصول على التعويض مرهونٌ بالاشتراك في الصندوق»[(٢)].

---

(١) والدكتور الجرف لم يقف على الورقة المقدمة من الشيخ محمد تقي العثماني، وإنما وقف على بحث الدكتور عبدالستار أبو غدة، وهو الذي تناوله بالدراسة والنقد، وإنما أشرت إليه من باب التوضيح فقط.

(٢) «التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي»، ص٤١٩.

وبناء عليه قدم الدكتور محمد الجرف بديلًا مقترحًا، والمتمثل في التأمين الوقفي الذي يهدف إلى التعويض من غير مقابل (اشتراكات)، بل أوقاف وتبرعات مستقلة غير مشروطة بالتعويض للمتبرعين لها، ويكون التزام الصندوق الوقفي بالتعويض للموقوف عليهم مجانًا من غير شرط، حيث «يتم تطبيق التأمين الوقفي من وجود طرفين منفصلين عن بعضهما بعضًا، هما: **الموقوف عليه**: هو حامل وثيقة التأمين الوقفي، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين الوقفي على مستوى ثروة معين دون تكلفة. **وهيئة التأمين الوقفي**»[1].

مناقشة التوصيف:

ما ذكره أ.د محمد الجرف من التسوية بين المقترحين فيه نظر؛ فانتفاع الواقف بوقفه إذا اتصف بصفة الموقوف عليه أصلٌ معتبر عند الفقهاء، ولا يعدُّ من الرجوع في الهبة أو هبة الثواب، كما تقدم.

وما ذكره ـ وفقه الله ـ من أن التبرع للوقف أو الهبة له المشروط بتعويض الصندوق أنه من هبة الثواب، فهو في محلِّه، لكن النظر هل يقتضي هذا المنع أم لا؟ هذا هو محل المناقشة.

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الاشتراكات لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون أوقافًا على من يقع عليه الخطر، سواء من الواقفين أو ذرياتهم أو آخرين، فهذا التوصيف صحيح، واستفادة الواقف جائزة، والإشكال في الناحية العملية.

الحال الثانية: أن تكون الاشتراكات غير وقفية، وهذه المشاركة لها شكلان:

أ ـ أن يكون عقد التأمين بين الصندوق والمشتركين، فيقدم المشترك القسط على جهة التمليك للصندوق؛ وبذلك يستحق المشترك

(١) المرجع السابق، ص٤٣٠.

التعويض بناء على شروط الواقف (لوائح الصندوق)، فهذه الاشتراكات تعدُّ معاوضة مشتملة على الغرر، سواء سميت تبرعًا أو صدقة أو هبة، وهذا الغرر مغتفر؛ للحاجة الماسة إلى عقد التأمين، إضافة إلى أن مجمل نصوص الشرع ومقاصدها دالة جواز هذا العقد، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولما في الأحكام الشرعية الدالة على اعتبار معنى التأمين ومقصوده، مثل نظام العاقلة، حيث إن **نظام التأمين** يهدف إلى الاستفادة من مجموع الأقساط في تعويض المتضررين، وإن كان **عقد التأمين** ينقل الخطر من المستأمن إلى صندوق التكافل الوقفي كما في التأمين التجاري.

ب ـ أن يكون عقد التأمين بين المشتركين، بحيث يجمع المشترك بين صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، فتكون المعاوضة بين المشتركين للمشاركة في تعويض المخاطر، ويكون الصندوق وعاءً وقفيًّا لحفظ هذه الأموال واستثمارها، كما هو الحال بالنسبة للمنزل الوقفي لساكنيه، وتكون الأقساط مملوكة لأصحابها، ولا تدخل في ملك الوقف، ويتحمل المستأمنون أنفسهم العجز بناء على عقد التأمين. ويكون الوقف ممثلًا للمشتركين، من خلال مجلس أمناء الوقف في التعاقد مع الجهات المشغلة للصندوق، أو المستثمرة لأمواله، أو الجهات الإشرافية على أعمال التأمين، دون أن يحصل الوقف على أية أرباح من عمليات التأمين أو المضاربة.

والوقف في الحالين يمثل مؤسسة غير ربحية تقوم بدور مهم في تنمية البلدان الإسلامية، وحماية أفرادها من المخاطر التي قد يتعرضون لها بناء على خسائر معينة، ويحمي الأفراد واقتصاديات الدول من استغلال الشركات الربحية للتأمين بشقيها التجاري والتكافلي، التي غلبت في كثير من الأحيان مصالح مساهميها على مصالح المستأمنين، ولا سيما مع ضعف الرقابة على شركات التأمين، في حين أن نظام الوقف يعتمد على أن الناظر على الوقف والعامل فيه لا بد أن تكون أجرته في حدود أجرة المثل ولا تجوز الزيادة عليه، وأن يعمل في الوقف بما يحقِّق مصالح الوقف أولًا وقبل كل شيء.

وليس الإشكال في حصول شركات التأمين التجارية أو شركات التأمين التكافلية على الربح، سواء كان معلومًا عند العقد أو يؤول إلى العلم، فهو في الجملة لا يؤول إلى نزاع؛ لإمكان تقديره، فمعلوم أن الربح جائز ومشروع الحصول عليه والسعي له، وإنما الإشكال أن الربح الذي يحصل للشركات الربحية سواء من خلال التأمين التكافلي أو التقليدي = قد لا يكون مقنعًا لمجالس إدارتها وحملة أسهمها؛ فتلجأ هذه الشركات بكل حيلة ـ وللأسف أحيانًا باسم الشريعة ـ إلى تعظيم أرباحها بما يكون معه الإضرار بالمصلحة العامة.

والذي يتأمل القرارات المجمعية وفتاوى الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا بتحريم التأمين التجاري، ولا سيما الجيل الأول منهم، نجدهم ينصون على أن تحريم التأمين التجاري هو محاربة للاستغلال الواقع من شركات التأمين التجاري، وأنه لا بد من إقامة البديل التعاوني الذي يهدف إلى التعاون والتبرع، وبناء عليه نصت القرارات على جواز التأمين التكافلي المبني على التعاون والتبرع، وانظر إلى تعريف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لعقد التأمين التعاوني، بأنه:

«الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله ـ سبحانه وتعالى ـ بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدًا دنيويًّا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]».

وقد علمتَ أن التأمين بنوعيه التجاري والتكافلي، مشتمل على التعاون، والمعاوضة، وقصد الربح، كما أن الاستغلال ممكن الحصول في النوعين، والذي يظهر أن العلاج يتضمن أحد طريقين:

١ ـ الرقابة الجيدة والمحكمة لشركات التأمين الربحية، سواء كانت تقليدية أو تكافلية؛ لأن عقودها تعدُّ من عقود الإذعان، فلا بد من أن تقوم الدولة ممثلة في الجهات الإشرافية بالرقابة على أعمال

التأمين، وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية لمراقبة ومحاسبة هذه الشركات.

٢ ـ قيام شركات تأمين تكافلي غير ربحية، وأن تقدم لها الجهات الرقابية على التأمين التسهيلات النظامية والإعفاءات الضريبية لممارسة أعمالها، ومنافسة شركات الربحية، أو أن تحل مكانها.

وعلى كل حال فإن نظام التأمين نظام لا ينبغي الخلاف في أهميته، وأنه داعم مهم من دعائم الاقتصاد المعاصر، ولا ينبغي أن يُجعل منه صناعة يقصد منها تكوين رؤوس الأموال والاسترباح، فإن هذا يخرجها عن موضوعها من التكافل وتوزيع المخاطر إلى المتاجرة في المخاطر، وهذا الذي جعل شركات التأمين تسعى إلى الربح بكل وسيلة، فتقصد المخاطر العالية، كما أنها تعتمد بشكل كبير على الربا، والاستثمار في الأمور المحرمة لتحصيل الأرباح العالية، وهذا هو عين ما حرمه الشارع، وما الأزمة العالمية عنَّا ببعيد.

ثالثًا: أحكام الاشتراكات:

١ ـ الأصل أن عقد التأمين عقد لازم، كسائر عقود المعاوضات، ويجوز أن يكون عقدًا جائزًا بالشرط.

٢ ـ يجوز احتساب قيمة الأقساط وتحديدها بناء على قواعد الإحصاء والحسابات الاكتوارية المعمول بها في التأمين التجاري.

٣ ـ يشترط في القسط أن يكون مالًا شرعًا، ويجوز أن يكون مالًا نقديًّا أو مالًا عينيًّا أو منفعةً[1].

٤ ـ يجوز أن تقبض هذه الأقساط دفعة واحدة، أو على أقساط.

٥ ـ في حال الانسحاب أو عدم الاستمرار في دفع الأقساط فإنه يجوز احتساب القسط بناء على المدة الزمنية محل التغطية.

---

(١) ينظر: «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٥٧.

المبحث الثالث:

مصارف صندوق التكافل الوقفي

تمهيد:

الأموال التي يملكها الصندوق تنقسم إلى أموال موقوفة، وإلى أموال غير موقوفة، فالأموال الموقوفة مملوكة للوقف، ولا يجوز صرفها في مصارف والتزامات الصندوق، وإنما يكون سبيلها الاستثمار، أما الأموال غير الموقوفة فهي مخصصة لمصارف الصندوق، وهذا المبحث مخصص لدراسة مصارف صندوق التكافل الوقفي، وتحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: المصروفات التشغيلية والإدارية.

المطلب الثاني: التعويضات.

المطلب الثالث: الزكاة.

المطلب الأول:
المصروفات التشغيلية والإدارية

أولًا: تعريف المصروفات التشغيلية والإدارية:

المقصود بالمصروفات التشغيلية والإدارية: «الرواتب، وأجور العاملين، ومصروفات التشغيل والصيانة والاستهلاكات، وأجرة المكاتب،

وتكاليف الأجهزة المكتبية، ونفقات الإعلان، والمصاريف العمومية للصندوق»[١].

ثانيًا: التوصيف الفقهي للمصروفات التشغيلية والإدارية:

ترجع المصروفات التشغيلية والإدارية إلى أمرين:

الأمر الأول: إدارة أعمال الصندوق الوقفي، والمختصة بأعمال التكافل، فالتوصيف الفقهي لهذه المصروفات أنها نفقة الوقف.

الأمر الثاني: استثمار أموال الصندوق، فالتوصيف الفقهي لهذه المصروفات أنها نفقة الوقف إذا كان الاستثمار بوكالة بأجر، أو أنها نفقة المضاربة إذا كانت بعقد مضاربة (قراض).

ثالثًا: أحكام المصروفات التشغيلية والإدارية:

١ ـ نفقة الوقف يجب الرجوع فيها إلى شرط الواقف حيث كان، وإلا أخذت من غلة الوقف[٢]، قال ابن قدامة: «نفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يمكن فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته»[٣]، ويتم احتساب نفقة الوقف من إجمالي الأموال المملوكة في الصندوق، ولا يجوز أخذها من رأس مال الصندوق.

٢ ـ يجوز اشتراط نفقة الوقف على الوكيل بأجر، سواء المتعلقة بأعمال

---

(١) «المعايير المحاسبية الدولية»، لعام ١٩٩٩م ص١٠٤٧. بواسطة: الخدمات الاستثمارية، (١: ٥٤٨).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦: ٢٢٢)، «البحر الرائق» (٥: ٢٥٠)، «شرح الخرشي» (٧: ٩٤)، «بلغة السالك» (٤: ١٢٥)، «أسنى المطالب» (٢: ٤٧٦)، «مغني المحتاج» (٣: ٥٥١)، «كشاف القناع» (٤: ٢٥٥)، «غاية المنتهى» (٤: ٣٠٦).

(٣) «المغني» (٥: ٣٧٨).

التأمين أو المتعلقة بأعمال الاستثمار؛ لأن هذه المصروفات مما يمكن ضبطها، والغرر فيها يسير فلا تكون أجرة الوكالة مجهولة بخصم النفقات التشغيلية منها[١].

٣ ـ تجب نفقات المضاربة، غير الواجبة على المضارب، كالأعمال التي لا يقدر أن يقوم بها بمفرده، أو التي جرت العادة ألا يتولاها المضارب بنفسه، كالكيل والحفظ والاستئجار = في مال المضاربة قبل القسمة، فيتحملها كلٌّ من رب المال والعامل[٢].

أما النفقات المتعلقة بشركة الإدارة، التي هي من عمل المضارب عادة، وهي التي أشار إليها ابن قدامة بقوله: «وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولَّاه المضارب بنفسه، ولا أجرَ له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته، فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة»[٣]، أو كانت هذه النفقات مما لا علاقة له بعقد الوكالة أو عقد المضاربة، مثل مكافأة مجلس إدارة الشركة أو غير ذلك من المصروفات؛ فهذه تتحملها الشركة من حصتها من أجر الوكالة أو نسبة المضاربة[٤].

وقد جاءت فتوى ندوة البركة رقم (٧/ ٢) بتفصيل أحكام نفقات المضاربة، وما يتحمله المضارب، وما يتحمله مال المضاربة:

«١ـ المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصة من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط، ورسم السياسات، واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتشمل مصروفات

(١) ينظر: «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٣٢٨، «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص١٣.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ١٠٦)، «تبيين الحقائق»، (٤: ٧٠)، «التاج والإكليل»، (٧: ٤٥٨)، «شرح الخرشي»، (٦: ٢١٧)، «كشاف القناع»، (٣: ٥١٦ ـ ٥١٧)، «شرح المنتهى»، (٢: ٢٢٠)، «الشركات»، علي الخفيف، ص١١٧.

(٣) «المغني»، (٥: ٣٢).

(٤) ينظر: «قرارات وتوصيات ندوة البركة»، الفتوى (٤/ ١)، ص٦١.

إدارات الاستثمار والأجهزة التي تتحمل قراراتها، وإدارة المتابعة، وإدارة المحاسبة. على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب، والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة، فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

٢ ـ أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات، فتحسب من مال المضاربة.

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضاربًا؛ فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريف الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل عمليات المضاربة»[١].

و«يُرجَع إلى الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية»[٢].

٤ ـ لا يجوز اشتراط تحمل المضارب للنفقات التشغيلية الواجبة في مال المضاربة؛ لأن ذلك يبطل شرط شيوع الربح في مال المضاربة، وهو شرط مُجمعٌ عليه. قال ابن المنذر[٣]: «أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[٤]؛ وذلك لأنه

---

(١) «قرارات وتوصيات ندوة البركة»، الفتوى (٧/ ٢)، ص١٢٠، وينظر: «الخدمات الاستثمارية»، (١: ٥٥٩).

(٢) «قرارات وتوصيات ندوة البركة»، الفتوى (٤/ ١)، ص٦١.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا، وعدّه غير واحد في فقهاء الشافعية، من تصانيفه: «الأوسط في السنن والإجماع والخلاف»، «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، وغير ذلك، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «طبقات الشافعية» (٢: ١٢٦)، «سير أعلام النبلاء»، (١٤: ٤٩٠).

(٤) «الإجماع»، ابن المنذر ص١٤٠، وينظر: «مراتب الإجماع»، ص١٦٢ ـ ١٦٣، «المغني» (٥: ٢٣).

شرط يوجب قطع الشركة في الربح؛ لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة[١].

وذهب الدكتور يوسف الشبيلي إلى جواز أن تتحمل شركة الإدارة المصاريف التشغيلية بالشرط، وتكون من ضمن حصتها من الأجر أو من الربح؛ لأن هذه المصروفات منضبطة، ويمكن تقديرها، وما كان فيها من غرر، فهو من اليسير المغتفر. والتزام المضارب أو الوكيل في عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار بتحمل بعض المصروفات عن رب المال جائز، ويكون ذلك من قبيل الالتزام بالتبرع.

وذهب إلى أن اشتراطها على شركة الإدارة نظير اشتراط رب المال في المضاربة على العامل زكاة رأس المال من الربح، وأن هذا الشرط جائز، مع أن الزكاة يتحملها رب المال وحده، وقد تحيط بالربح فلا يحصل العامل على شيء، بينما ينتفع رب المال بدفع الزكاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح... فيختص رب المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر»[٢]، أي: فيحصل النفع لرب الشجر دون العامل[٣].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز اشتراط النفقات التشغيلية على المضارب؛ لأن شرط ذلك يخالف مقتضى المشاركة في الربح على وجه الشيوع، وهو محل إجماع كما تقدم؛ وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية لا يخالف هذا الأصل؛ لأن اشتراط الزكاة من الربح لا يقتضي اختصاص أحدهما بالربح بحال، وإنما يقتضي اختصاص المالك بالعمل فقط، وله أصل

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٦٨)، «تبيين الحقائق»، (٥: ٥٤)، «المدونة»، (٣: ٦٤٦)، «التاج والإكليل»، (٧: ٤٤٣)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٨٨)، «حاشية القليوبي»، (٣: ٥٥)، «الفروع»، (٤: ٣٧٩)، «كشاف القناع»، (٣: ٥٠٨).

(٢) «الأخبار العلمية»، ص١٤٦.

(٣) «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص١٣.

كالمساقاة، وما ذكره شيخ الإسلام قال به الشافعية والحنابلة في مال المضاربة من غير حاجة إلى اشتراط؛ وذلك لأن «الزكاة نفقة تجب في المال بنهاية الحول، فلا يسلم الربح إلا بسلامة رأس المال بعد خصم النفقات الواجبة فيه، ومنها الزكاة، وما بقي بعد ذلك من الربح فإنه يوزع بقدر حصصهما»[١].

غير أن الشافعية قالوا: يزكي ربُّ المال المالَ جميعًا، الأصل والربح، قال في «مغني المحتاج»: «(وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح، بل بالقسمة كما سيأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك، أو من ماله (حسبت من الربح في الأصح)، ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءًا من المال؛ تنزيلًا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم»[٢].

وعند الحنابلة: يزكي ربُّ المال أصلَ المال ونصيبَه من الربح، ولا يزكي نصيبَ العامل؛ لأن ملكه غير مستقر، قال ابن قدامة: «وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله.. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال، لأنه من مؤنته، فكان منه، كمؤنة حمله، ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال»[٣].

وأما المالكية فيرون أن الزكاة تجب في الذمة كالدين، وعليه لا تخصم من الربح ولا من رأس المال، لكنهم أجازوا اشتراط زكاة الربح على المضارب أو رب المال، قال الحطاب في الشروط التي لا تفسد المضاربة ويلزم الوفاء بها: «وكما إذا شرط أحدهما على الآخر زكاة

---

(١) «الخدمات الاستثمارية»، ص٥٥٨.

(٢) «مغني المحتاج»، (٢: ١١٠)، وينظر: «تحفة المحتاج»، (٣: ٣٠٤).

(٣) «المغني»، (٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وينظر: «كشاف القناع»، (٢: ١٧١)، «شرح منتهى الإرادات»، (١: ٢٩٣).

الربح، فإنه جائز ويلزم، فإن وجبت الزكاة أُخرِجت من حصة مَنْ شُرِطَت عليه، وإن لم تجب فإنها تكون للمشترط زيادةً في حصته»[١].

والقول الثاني في المسألة: أن الزكاة تخرج من رأس المال ونصيب المالك فقط؛ لأن الزكاة واجبة في الذمة كالدين عليه، وبناء عليه كانت الرواية الأخرى عند الحنابلة بالمنع من الاشتراط[٢].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني:
التعـــويضـــات

تخضع المستحقات في التأمين ضد المخاطر لمبدأ التعويض (Indemnity)، ويُراد به: «أحقية المؤمَّن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد»[٣]، أما في التأمين على الحياة فإن التعويض يمثل القيمة المتفق عليها في وثيقة التأمين.

أولًا: التوصيف الفقهي للتعويضات:

يعتمد التوصيف الفقهي لاستحقاق التعويضات في التأمين التكافلي من خلال الوقف على التوصيف الفقهي للاشتراكات وتوصيف العلاقة بين المستأمنين والصندوق، ويمكن تلخيص الأقوال في توصيف استحقاق التعويض فيما يلي:

القول الأول:

أن استحقاق المستأمن للتعويض هو من استحقاق الموقوف عليه جزءًا من الغلة بحسب شروط الواقف.

---

(١) «تحرير الكلام»، ص٤٠٠.

(٢) ينظر: «الفروع»، (٢: ٣٣٨)، «الإنصاف»، (٣: ١٧).

(٣) «مبادئ التأمين»، السيد عبدالمطلب، ص٨٦.

وهذا التوصيف هو أصل الأقوال، وهو أصل النظرية، وهو اعتماد أكثر الكتابات في التأمين التكافلي من خلال الوقف، ولتحرير الكلام هنا فلا بد من تفصيل أحوال الموقوف عليهم بناء على المقترحات التي قُدمت في التأمين التكافلي الوقفي، التي اتفقت على اعتبار المستأمنين موقوفًا عليهم؛ فالموقوف في هذه المقترحات لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ألا يكون الموقوف عليه واقفًا ولا متبرعًا للصندوق:

وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد الجرف.

فالموقوف عليه يستحق التعويضات مجانًا دون أية أقساط، بل يشترط دخوله في شرط الواقف ووقوع الخطر، فلا خلاف حينئذٍ في استحقاق الموقوف عليهم، بناءً على دخولهم ضمن الموقوف عليهم حسب شرط الواقف.

الحال الثانية: أن يكون الموقوف عليه هو الواقف، أو أحد الواقفين.

وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد الحجي، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، والباحثة هيفاء الكردي، وإن كانوا لا يشترطون في الموقوف عليهم أن يكونوا من الواقفين، لكنهم أشاروا إلى هذه المسألة على جهة الجواز؛ بحيث يمكن أن يحل هذا المقترح بدل التأمين التعاوني والتجاري.

يقول الدكتور أحمد الحجي: «ولهم في هذه الحال - أي الواقفين - أن يجعلوا التعويض خاصًا بالمتبرعين للوقف فقط، أو يعمموه عليهم وعلى كل مصاب غيرهم مطلقًا، أو على أصحاب مصائب معينة في كل العالم أو في بلد معين يحددونه»[(١)].

فإن كان المستحقون للتعويض غيرَ الواقفين، فهؤلاء يدخلون في القسم الأول، أما إذا كان المستحق من الواقفين؛ فالتوصيف لاستحقاق التعويض هو جواز الوقف على النفس، وأنه بناء عليه يستحق الواقف الانتفاع بوقفه.

---

(١) «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، (٢: ٨٥).

يقول الدكتور أحمد الحجي: «وقد أجاز كثير من الفقهاء للواقف أن يوقف ماله على نفسه مدة حياته، ثم على من شاء مِنْ أناس معيّنين بذاتهم، كأولاده أو أصحابه أو جيرانه...»[١].

مناقشة هذا التوصيف:

سبق فيما مضى الخلاف في الوقف على النفس، وترجيح المنع، وعلى فرض الجواز، والذي يظهر أنه لا علاقة لاستحقاق التعويض بالوقف على النفس؛ لما يلي:

١ ـ أن الواقف هنا لا يأخذ من وقف نفسه فقط، وإنما من وقفه ومن وقف غيره.

٢ ـ أنه في الوقف على النفس يستحق الواقف غلة الوقف بشخصه، فلا يشترط اتصافه بوصف كحصول الضرر أو الفقر، بينما في التأمين التكافلي من خلال الوقف فإن دخول الواقف مستفاد عن طريق الوصف، وهو حصول الضرر، والذي يظهر أن التوصيف الصحيح لاستحقاق الواقف هو دخول الواقف في جملة الموقوف عليهم بالوصف، كأن يكون وقفه على الفقراء، فيفتقر فيدخل في جملة الموقوف عليهم، وهذه مسألة أخرى، وهذا هو الأصل الذي اعتمده الشيخ محمد تقي العثماني، وهو:

الحال الثالثة: أن يكون الموقوف عليه مستحقًا للتعويض بناء على تبرعه للوقف.

وهذا ما يراه الشيخ محمد تقي العثماني، وهو أحد الأسس التي بني عليها التأمين من خلال الوقف.

يقول الشيخ محمد العثماني: «من مبادئ الوقف أن الواقف يجوز له

---

(١) «بحوث وفتاوى فقهية معاصرة»، (٢: ٨٤)، وينظر: «البديل الشرعي للتأمين»، ص١٦، «الوقف البديل الشرعي للتأمين»، ص١٥٤.

الانتفاع بوقفه إن كان الوقف عامًّا أو اشترطه لنفسه مع الآخرين، والأصل فيه وقف سيدنا عثمان ﷺ بئر رومة، ومن شروطه التي نص عليها رسول الله ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه كدلاء المسلمين**»، وأخرجه النسائي عن عثمان ﷺ قال: (**هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قَدِم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين**)»[(١)].

وسأذكر فيما يلي أقوال المذاهب من الأئمة الأربعة في هذا الأصل، مع الاختيار والترجيح بينها، ثم بعد ذلك أناقش هذا التوصيف.

١. مذهب الحنفية:

المعتمد من مذهب الحنفية: أن الواقف وإن دخل في وصف الموقوف عليهم، فإنه لا يجوز له أخذ شيء من الوقف إلا إذا اشترط.

جاء في الفتاوى البزازية: «وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئًا عند الكل. أما على قول محمد رحمه الله فلا إشكال؛ لأنه لو شرط الواقف الأكل منه ما دام حيًا لا يصح، وأما على قول الثاني رحمه الله وإن صح ذلك الشرط لا يعطى بدون الشرط»[(٢)].

وقوله: «على قول محمد رحمه الله فلا إشكال»، يشير إلى قوله في منع الوقف على النفس أو اشتراط الواقف شيئًا من الغلة، خلافًا لأبي يوسف، وهو المرجح في مذهب الحنفية، من جواز اشتراط الواقف الغلة لنفسه أو بعضها[(٣)].

٢. مذهب المالكية:

المعتمد من مذهب المالكية أن الواقف لا يدخل في الموقوف عليهم بالوصف في الوقف الخاص.

---

(١) «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف»، ص١٦.

(٢) «الفتاوى البزازية»، (٦: ٢٧٧)، وينظر: «الفتاوى الهندية»، (٢: ٣٩٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٢٢٠)، «العناية شرح الهداية»، (٦: ٢٢٥).

قال العدوي في حاشيته: «ولا يدخل المحبس في الوقف إذا كان حيًّا، ولو صار فقيرًا»[١].

وقال الدردير في «الشرح الكبير»: «وفي دخول الواقف نفسه إن كان ذكرًا وعدم دخوله قولان، ولعلهما مبنيّان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله، ولا يرد على القول بدخوله ما مرّ من بطلان الوقف على النفس؛ لأنه في القصدي ولو بشريك، وما هنا تبعي لعموم كلامه هنا، كذا أجاب بعضهم، لكن رده العلامة عج[٢] بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقًا لا فرق بين القصدي والتبعي ا.هـ، وعُرْف مصر أنه لا يدخل الواقف ولا ولده»[٣].

أما في الوقف العام على جهة الإباحة كالمسجد والبئر فيدخل الواقف[٤].

أما انتفاع الواقف بنفسه بالشرط، فالمشهور المنع أيضًا، ومحله إذا كان يؤدي إلى انقطاع الوقف في الابتداء أو الوسط أو الأخير، أما استثناء أقل من الثلث، فلا بأس[٥].

٣. مذهب الشافعية:

المعتمد عند الشافعية دخول الواقف في الموقوف عليهم بلا شرط؛ لأن استحقاقه حينئذ بالوصف لا بالعين. ولا يجوز عندهم الوقف على النفس، ولا اشتراط الانتفاع؛ لأن الانتفاع فيه بالشخص[٦].

---

(١) «حاشية العدوي»، (٢: ٣٤٦).

(٢) هذا الرمز للعلامة الأجهوري رحمه الله، ينظر: «بلغة السالك»، (٤: ١٩٢).

(٣) «بلغة السالك»، (٤: ١٩٢)، وينظر: «حاشية الدسوقي»، (٤: ٩٣).

(٤) ينظر: «الذخيرة»، (٦: ٣١١).

(٥) ينظر: «التاج والإكليل»، (٧: ٦٥٩)، «حاشية الدسوقي»، (٤: ٨٩).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب»، (٢: ٤٦٠)، «نهاية المحتاج»، (٥: ٣٦٤).

قال الماوردي[١] في «الحاوي الكبير»: «إن كان الوقف عامًا فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون منافعه مباحة، كمرافق المسجد وماء البئر، فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه أو لم يشترط؛ استدلالًا بوقف عثمان رضي الله عنه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون شركاء [في][٢] ثلاث**»[٣].

والضرب الثاني: أن تكون منافعه ليست على أصل الإباحة، كثمار النخل والشجر، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يطلقه، ولا يشترط لنفسه شيئًا منه، كرجل وقف نخلًا على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصار من جملتهم = دخل فيه، وجاز أن يأكل منها كأحدهم؛ لأنه من جملتهم بوصفه لا بعينه، فلم يكن ذلك وقفًا عليه؛ لأنه على موصوفين لا على معنيين فيساوي من شاركه في حقه.

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن الحسن بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة، من كبار فقهاء الشافعية، وكان ذا فضل وديانة، من تصانيفه: «النكت والعيون» في التفسير، «الحاوي»، «الأحكام السلطانية»، «أدب الدنيا والدين». توفي سنة ٤٥٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ.

ينظر: «طبقات الشافعية»، (٥: ٢٦٧)، «سير أعلام النبلاء»، (١٨: ٦٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، والإضافة من المصادر الحديثية.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب البيوع، باب في منع الماء، برقم (٣٤٧٧)، والإمام أحمد (٥: ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٣١٩٧)، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**»، والحديث صحيح من هذين الطريقين، وله طرق أخرى لا تصح، ينظر: «البدر المنير»، (٧: ٧٦)، «إرواء الغليل»، برقم (١٥٥٢).

والضرب الثاني: أن يشترط لنفسه أن يأكل منها غنيًا أو فقيرًا كان فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج والزبيري[١]، أنه يجوز لأنه قد أخرجه عامًّا فجاز أن يدخل في العموم بعينه، كما يدخل فيه بوصفه.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز أن يدخل فيه بعينه، كما لم يجز أن يدخل في الخاص بعينه»[٢].

٤. مذهب الحنابلة:

المعتمد عند الحنابلة دخول الواقف في الموقوف عليهم بلا شرط[٣]، وله اشتراط الانتفاع بالغلة أو بعضها، أما الوقف على النفس فالمشهور عدم الجواز، والرواية الأخرى وهي التي عليها عمل المتأخرين: جواز الوقف على النفس[٤].

* الاختيار والترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب الشافعية والحنابلة من جواز دخول الواقف في الموقوف عليهم بالوصف بلا شرط، وأنه أولى بالانتفاع بوقفه، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر بالصدقة فجاءه رجل فقال: عندي دينار، فقال له النبي ﷺ: «**تصدق به على نفسك**»[٥]، ومما يدل على ذلك

---

(١) هو: أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام الجليل، من أئمة الشافعية، كان حافظًا للمذهب عالمًا بالأدب، وكان أعمى، سكن البصرة، من تصانيفه: «الكافي» و«المسكِت». توفي سنة ٣١٧هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، (٣: ٢٩٥)، «تاريخ مدينة السلام»، (٩: ٤٩٢).

(٢) «الحاوي الكبير»، (٧: ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٣) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٤٨)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٣).

(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ١٤٧ ـ ١٤٨)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (٢: ٢١٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة الرحم، برقم (١٦٩١)، والنسائي في «المجتبى من السنن»، =

أوقاف المسلمين العامة كمساجد المسلمين والآبار والمشافي، فلا يمكن أن يمنع منها الواقف إلا أن يشترط، بل الأظهر أن قول النبي ﷺ: «**ويجعل فيها دلوه كدلاء المسلمين**»، ليس لبيان الاشتراط، بل لتأكيد المساواة بينه وبين المسلمين في شرط الاستحقاق، فما صح في الأوقاف العامة صح في الأوقاف الخاصة، حتى لو قصد الواقف دخوله فيه، كأن يقف على المحتاج من أبناء أبيه، وهو منهم، لا فرق لما تقدم.

أما ما يتعلق باشتراط الانتفاع بالنفس، فالذي يظهر أنه يجوز الاشتراط في اليسير بحيث يستحق ذلك بالعين، وهذه المسألة ليس لها علاقة باستحقاق الوقف في الصندوق التكافلي الوقفي كما تقدم.

مناقشة التوصيف:

هذا الأصل وإن كان صحيحًا وهو منطبق على جهة التمام على الحال الثانية، وهي التي يكون الموقوف عليه هو الواقف أو أحد الواقفين، إلا أن الأساس الذي بنى عليه الشيخ العثماني التأمين التكافلي من خلال الوقف؛ يقوم على أساس أن الموقوف عليه متبرعٌ تبرعًا محضًا للصندوق الوقفي، وبذلك يستحق دخوله في جملة الموقوف عليهم.

وهذا التوصيف للعلاقة كما تقدم غير مُسلّم، بل الأظهر أن العلاقة بين الصندوق والمستأمنين هي علاقة معاوضة، وأن الأقساط والتعويض هما العوضان في هذه العلاقة، وأن الحصول على العوض مشروط بحصول الخطر، وهذا نوع من الغرر، وبناء عليه يستوي التأمين التكافلي من خلال الوقف مع الصيغة الأخرى وهي الالتزام بالتبرع في شبهة المعاوضة.

وقد انتقد وصف التبرع عدد من الباحثين، كالشيخ محمد المختار

= كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، برقم (٢٥٣٥)، وصححه ابن حبان في الصحيح، برقم (٤٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك»، (١: ٤١٥)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

السلامي، ود.يوسف الشبيلي، وأ.د محمد الجرف، ثم اختلفوا في حكم التأمين بناء على الصورة التي يكون فيها المؤمن له متبرعًا على قولين:

القول الأول: الجواز:

وذلك لأن هذه المعاوضة لا يقصد بها الربح، وإنما يقصد بها التعاون والتكافل بين المسلمين. وهذا ما ذهب إليه الدكتور يوسف الشبيلي.

القول الثاني: التحريم:

لأن المعاوضة مشتملة على غرر فاحش غير مغتفر؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وهذا ما ذهب إليه أ.د محمد الجرف؛ وعليه بنى مقترحه في التأمين الوقفي.

*** الاختيار والترجيح:**

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو جواز هذه الصيغة، وأن هذه المعاوضة مشتملة على الغرر؛ لأن المستأمنين يدورون بين المغرم والمغنم فيما يؤدون من أقساط وما يستحقون من تعويضات، وإنما يقصدون الحفاظ على مستوى من المعيشة، من خلال بذلهم للأقساط وهم يرجون أكثر منها إن حصل لهم خطر، وهذا الغرر مغتفر للحاجة الماسة إلى عقود التأمين ولما يتحقق به من مصالح وتكافل، فهذه العلاقة في مجملها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى، كما تدخل البيوعات والإجارات التي أباحتها الشريعة، وفيها من المصالح العامة والخاصة ما يجعلها تحت أصل التعاون على البر والتقوى، لكن المناط الصحيح الذي يناط به اغتفار الغرر هو الحاجة، والله أعلم.

ثانيًا: أحكام التعويضات:

١ ـ المرجع في تحديد التعويضات غير المشروطة باشتراكات هي لائحة الصندوق، والمتمثلة في شروط الواقف، ويجوز أن تجعل وثيقة تمثل قبول الموقوف عليه لعوائد الوقف؛ ومحددة لما له من حقوق خلال

الصندوق، وهذه الوثيقة تعدُّ ملزمة للصندوق قضاءً بشرط عدم عجز الصندوق؛ لأن الوفاء بشروط الواقف واجب، وأصل تلك الشروط بذل التعويضات.

٢ ـ المرجع في تحديد التعويضات المشروطة باشتراكات هو عقد التأمين الذي يوقَّع من طرفيه، ويكون ملزمًا لهما بمقتضاه.

٣ ـ الأصل أن الصندوق لا يجب عليه الالتزام بالتعويضات إلا في حدود موجوداته، من عوائد الوقف ومن الهبات والصدقات، وأنه لا يلزم بالاستدانة على الوقف، أما في العلاقة التعاقدية يكون الصندوق ملزمًا بالوفاء بمقتضى عقد التأمين، وسيأتي تفصيل ذلك في أحكام عجز الصندوق.

٤ ـ يجوز للصندوق اشتراط الشروط المعمول بها في التأمين التكافلي من اشتراط تحمّل المستفيد نسبة من التعويضات أو الاستثناءات، أو اشتراط وجود الإثباتات التي يحتاج إليها الصندوق ليتم التعويض بموجبها، وذلك بعد تثبيتها إما في شروط الواقف، أو في عقد التأمين.

٥ ـ حلول الصندوق الوقفي للتأمين محل المؤمَّن له في كافة الحقوق المترتبة له لدى الغير في التأمين من المخاطر، بعد قيام الصندوق بسداد قيمة التعويض.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث:
الزكـــــاة

تعدُّ الزكاة هي المصرف الثالث من مصارف الصندوق، وإنما ذكرتها في هذا الموضع اتباعًا للطريقة المعمول بها في المعالجات المحاسبية، حيث تدرج ضمن قائمة الخصومات أو المصروفات، وأيضًا لتعلق الزكاة بعين المال.

أولًا: تحرير محل النزاع في زكاة الأموال الموقوفة:

الأموال بالنسبة لوجوب الزكاة فيها على أقسام:

القسم الأول: أموال معدة للاستعمال والقنية، فهذه لا زكاة فيها، لقوله ﷺ: «**ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة**»[(١)]، فيدخل فيها وقف المسجد والمقبرة، والدور للسكنى، وكتب العلم والسيارة الخاصة للاستعمال الوقفي الشخصي، فهذه لا زكاة فيها.

القسم الثاني: أموال معدة للاستغلال التي تقصد لغلتها، كالدور المؤجرة، هذه تجب الزكاة في غلتها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

القسم الثالث: أموال تجب الزكاة في عينها كالإبل والبقر والغنم والنقدين، وكذلك المعشرات[(٢)].

وعليه فخلاف الفقهاء في زكاة الأموال الموقوفة سيكون في القسمين الأخيرين.

ثانيًا: سبب الخلاف في زكاة الأموال الموقوفة:

يرجع الخلاف في زكاة الأموال الموقوفة إلى أصلين:

١ ـ الخلاف في مالك الأصل.

٢ ـ الخلاف في ملكية الغلة، هل هي بالظهور أم بالقسمة؟

حيث إن من شروط وجوب الزكاة على المكلف تمام الملك، والفقهاء وإن «كانوا يتفقون على أصل الشرط من حيث الجملة، إلا أنهم يختلفون اختلافًا كبيرًا في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم (١٤٦٤) ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المعشرات: هي الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه، من الحبوب والثمار. ينظر: «أسنى المطالب»، (١: ٣٦٧).

الأموال، ومن تلك الأموال التي وقع بينهم اختلاف في مدى تحقق الملك التام فيها: المال الموقوف»[١].

ثالثًا: أقوال الفقهاء في زكاة الأموال الموقوفة:

محصل أقوال الفقهاء في زكاة المال الموقوف ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا زكاة في الأموال الموقوفة، إلا في المعشرات، وهذا مذهب الحنفية[٢].

وهذا القول مبني على: انتقال الأموال الموقوفة إلى حكم ملك الله، وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة؛ لعدم الملك. واستثنوا المعشرات؛ لأنه لا يعتبر فيها الملك، وإنما يعتبر فيها صفة الغني، فتجب على المكاتب والمجنون والصغير والأراضي الموقوفة[٣].

القول الثاني:

أن الزكاة واجبة في المال الموقوف، ويخرجها الواقف أو الناظر من مال الوقف.

وهذا مذهب المالكية[٤].

جاء في المدونة: «قلتُ لمالك: أو قيل له: فلو أن رجلًا حبس مئة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة»[٥].

---

(١) «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، الشبيلي، ص٢١. ينظر: «الذخيرة»، القرافي (٣: ٥٣).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٢: ٩، ٥٦)، «رد المحتار»، (٢: ٢٥٩، ٣٢٧).
(٣) ينظر: «العناية شرح الهداية»، (٢: ٢٤٤).
(٤) ينظر: «مواهب الجليل»، (٢: ٣٣٢)، «حاشية الدسوقي»، (١: ٤٨٥).
(٥) «المدونة»، (١: ٣٨٠).

وهذا القول مبنيٌّ على: أن أصل الوقف باقٍ على ملك الواقف. قال ابن رشد[١]: «أما ما تجب الزكاة في عينه، وذلك كالإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم وأتبارهما[٢]، فإن كان ذلك محبسًا موقوفًا للانتفاع بِغلَّته في وجه من وجوه البر، فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس، كانت موقوفة لمعيّنين أو للمساكين وابن السبيل»[٣].

وبناء عليه رتبوا المسائل التالية:

١ ـ أن عوائد المال الموقوف لا تملك بالنسبة للموقوف عليهم بالظهور، وإنما بالقسمة، وتضم عوائد المال إلى أصل المال في وجوب الزكاة وإكمال النصاب، إذا كان يجب في أصلها الزكاة[٤].

٢ ـ تجب الزكاة في عوائد الوقف إذا بلغت نصابًا على ملك الواقف، ولا يراعى حصص المستحقين للريع[٥].

٣ ـ إذا كانت الزكاة لا تجب في الأصل كالدور المؤجرة، فتجب الزكاة في الغلة إذا حال عليها الحول بعد القبض، قال في مواهب الجليل: «إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكًا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن يقبضها ربها ويقيم في يده سنة، فكذلك المحبسة»[٦].

---

(١) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن، أحد كبار فقهاء المالكية، المعروف بـ«ابن رشد الجد»، قال عنه ابن فرحون: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف ودقة الفقه»، من تصانيفه: «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، «المقدمات الممهدات». توفي سنة ٥٢٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الديباج المذهب»، (٢: ١٩٥).

(٢) الأتبار: جمع تِبْر، وهو ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب من الدنانير فهو عين. ينظر: «المصباح المنير»، مادة (ت ب ر).

(٣) «التاج والإكليل»، (٢: ٣٣١).

(٤) «حاشية الدسوقي»، (١: ٤٨٥).

(٥) «الذخيرة»، (٣: ٥٣).

(٦) «مواهب الجليل»، (٢: ٣٣٢).

٤ ـ يُضَمّ المال الموقوف إلى مال الواقف في إكمال النصاب؛ لأنه ملكه[١].

القول الثالث:

أنه لا زكاة في أصل المال الموقوف مطلقًا، وتجب الزكاة في الغلة إذا كانت على معيَّنين.

وهذا مذهب الشافعية[٢].

وهذا مبنيٌّ على: خروج أصل الوقف إلى ملك الله تعالى، وانتقال المنفعة ملكًا للموقف حين الوقف.

وعليه: تكون الغلة ملكًا للموقوف عليهم وتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا.

القول الرابع:

لا تجب الزكاة في المال الموقوف إلا إذا كان الوقف على معيّن أو جهة محصورة.

وهذا مذهب الحنابلة[٣].

وهذا مبنيٌّ على: قولهم في ملكية الوقف، حيث يرون انتقال ملك العين والمنفعة إلى الموقوف عليه إن كان معيّنًا أو محصورًا، أما في غير المعيَّن فيكون الانتقال إلى ملك الله ﷻ.

وعليه يجب على الموقوف عليه زكاة الموقوف، ونفقته، وأرش[٤]

---

(١) «بلغة السالك»، (١: ٦٥٠).

(٢) ينظر: «المجموع»، (٥: ٣١٢)، «تحفة المحتاج»، (٣: ٣٢٩).

(٣) ينظر: «كشاف القناع»، (٢: ١٧٠)، «شرح منتهى الإرادات»، (١: ٣٩٣).

(٤) أصل الأرش في اللغة: الفساد، ثم استخدم في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، أما في الاصطلاح فهو: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس؛ سمي بذلك لأنه جابرٌ لها عما حصل فيها من النقص. ويستعمل لفظ الأرش في البيوع، ويراد به: الفرق بين قيمة المبيع معيبًا، وبين قيمته سليمًا، من الثمن. ينظر: «المصباح المنير»، مادة (أ ر ش)، «معجم المصطلحات الاقتصادية»، ص٤٠.

جنايته، فإن كان للوقف غلة أداه منه، أو أداه من ماله، ولا تؤدى من عين الوقف؛ لمنع نقل الملك في الوقف[١].

*** الاختيار والترجيح:**

سبق أن القول الأظهر بقاء الوقف في ملك الواقف، وأن هذا الذي تدل عليه الأدلة، وعليه فالقول الأظهر هنا ـ والله أعلم ـ هو وجوب الزكاة في المال الموقوف.

ومما يدل على صحة هذا القول: أن الشارع الحكيم جعل الزكاة في الأموال النامية، وجعل قدر المواساة منظورًا فيها للمشقة في تحصيله ونمائه.

يقول الإمام ابن تيمية: «وقد أفهم الشرع أنها ـ أي الزكاة ـ شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحدّ له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية والحرث. وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب؛ فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر»[٢].

ولا شك أن الوقف بأصله موضوع للنماء، فوجبت المواساة فيه، ولا سيما أنه لا يشترط فيه قصد القربة، فقد يكون الوقف على غير أهل الزكاة كطلبة العلم أو الذرية، أما إن كان الوقف على أهل الزكاة، فإيجاب الزكاة تحصيل حاصل.

والحنفية أصابوا حين أوجبوا الزكاة في المعشرات، ولو جعلوها في

---

(١) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٥٦)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٤٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٢٥: ٨).

سائر الأموال الموقوفة، لكان قولهم موافقًا لمقصد الشارع من الزكاة، حيث إن الزكاة منظور فيها إلى المال أكثر من المالك؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[1]؛ لهذا تجب في مال غير المكلف كالصغير والمجنون، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، برقم (١٩)، وهذا لفظ البخاري.

المبحث الرابع:

الفائض التأميني في صندوق التكافل الوقفي

أولًا: تعريف الفائض التأميني:

يُعرّف الفائض التأميني بأنه «الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيًا، وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيًا، بالتعريف المحاسبي»[(١)].

ويُعرّف أيضًا بأنه: «ما يبقى بعد إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية، ودفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة أعمال التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية»[(٢)].

(١) «الفائض التأميني»، د. محمد علي القري، ص٥، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للتنمية، الرياض، ٢٣ ـ ١٤٣٠/١/٢٥هـ الموافق ٢٠ ـ ٢٠٠٩/١/٢٢م.

(٢) «التأمين الإسلامي»، د. علي القره داغي، ص ٣١٠، «التأمين الإسلامي»، د. أحمد ملحم ص١٦٥، «الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه»، هيثم حيدر، ص٢٢.

ويمكن تمثيل الفائض من خلال المعادلة التالية:

الفائض التأميني = الاشتراكات - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التصفية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية]+ عوائد الاستثمار.

ويعدُّ الفائض التأميني في صناعة التأمين ملكًا للمؤمن؛ لهذا في شركات التأمين التجاري يمثل الفائض التأميني ربح شركة التأمين، أما في التأمين التبادلي فنظرًا لاتحاد صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في المشتركين، فإن الفائض مملوك للمشتركين.

ثانيًا: التوصيف الفقهي للفائض التأميني في التأمين التكافلي:

نظرًا لما تقدم من أن المشتركين في التأمين التكافلي تجتمع فيهم صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، فإن الفائض التأميني يعدُّ ملكًا للمشتركين، ويعدُّ زيادة في التحصيل، وعليه يجب إرجاعه للمشتركين؛ لأنه ملكهم، وهذا الذي عليه جمهور الكتابات في التأمين التكافلي.

ولما كان المشتركون في التأمين التكافلي لا يتحمَّلون العجز الذي يحصل في الصندوق = عمد كثير من الباحثين إلى المطالبة بأن يكون لصندوق التأمين كيانٌ مستقلٌّ بنفسه، وأن الصندوق بشخصيته الاعتبارية هو الذي يتملك الاشتراكات، وأن المشتركين ينقطع تملكهم للقسط بمجرد دفع القسط (تبرعهم به)، وأن الصندوق هو الذي يلتزم بالتعويض، ويتحمل العجز؛ ولهذا نص قرار الملتقى الأول للتأمين التعاوني، على أن: «الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئًا إلا بوجه مشروع»[(١)].

وعليه نجد أن المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة

---

(١) توصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني، على موقع «الإسلام اليوم» في الشبكة العالمية: (http://islamtoday.net/hohooth/artshow-86-108390.htm) شوهد بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣١هـ.

المحاسبة والمراجعة ينص على أنه «يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة، مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات على ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض»[١]، فتجد أن ملكية المشتركين للفائض لم تعد قضية مسلمة للسبب السابق، وصار النظر في الفائض حسب المصلحة، بل دعا بعض الباحثين إلى إبقاء الفائض في ملك الصندوق وعدم إرجاع الفائض للمشتركين من أجل دعم الصندوق.

ولا شك أن التأمين التكافلي في صورته الحالية يجعل من محفظة التأمين مؤمنًا مستقلًا عن المشتركين، وأن المشتركين لا يتحملون العجز، ولا يلتزمون بذلك، فنفى عنهم صفة المؤمِّن، فيكون الصندوق عبارة عن مؤمِّن مستقل كالتأمين التجاري، لكنه لا يهدف إلى الربح.

وعلى كلٍّ فالذي يظهر أن المشتركين إذا لم يتحملوا العجز، فلا يستحقون الفائض، ويبقى الفائض في ملك الصندوق.

ثالثًا: طرق توزيع الفائض لدى شركات التكافل:

تختلف شركات التكافل في طريقة توزيع الفائض بين المساهمين، وأبرز هذه الطرق ما يلي:

الطريقة الأولى: التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في نظام التأمين.

ويستوي في هذه الطريقة من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من الأخطار المؤمن عليه، ومن سلم من الأضرار والأخطار، ومن ثم لم يحصل على تعويض، وذلك خلال سنة مالية واحدة، وعليه يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى

(١) «المعايير الشرعية»، معيار التأمين الإسلامي، ص٣٦٥.

صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه[١].

ويجري العمل على هذا في شركة التأمين الإسلامية، وشركة البركة للتأمين بالسودان[٢].

الطريقة الثانية: اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية.

ووجه هذا الرأي:

أ ـ تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.

ب ـ تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوٍ لقيمة اشتراكه أو زيادة، وبين من لم يحصل على شيء[٣].

وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين[٤].

الطريقة الثالثة: وهو رأي متوسط بين الرأيين السابقين، وهو الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب.

بمعنى التوزيع على جميع المشتركين من حصل ومن لم يحصل على تعويض، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من

---

(١) ينظر: «معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية»، المعيار المحاسبي رقم ١٣، «التأمين الإسلامي»، د. علي القره داغي، ص٣١٢، «التأمين الإسلامي»، د. أحمد ملحم، ص١٦٧، «الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه»، هيثم محمد حيدر، ص٢٢.

(٢) ينظر: فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان في «فتاوى التأمين»، ص١٨١.

(٣) ينظر: «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٣١٢.

(٤) ينظر: فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في«فتاوى التأمين»، ص٣١٤.

نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض، فإنه لا يستحق شيئًا.

وهذا ما عليه شركة التأمين الإسلامية بالأردن[1].

رابعًا: مصرف الفائض التأميني في الصندوق التكافلي الوقفي:

الفائض التأميني في التأمين التكافلي الوقفي مملوك للشخصية الاعتبارية للوقف، وعليه فالأصل بقاؤه في ملك الوقف، وليس فيه حق للمشتركين؛ لهذا جاء في توصيات الندوة العالمية للتأمين التكافلي من خلال الوقف: «إذا بقي في الصندوق فائض بعد دفع التعويضات والمصروفات فإنه يعد ملكًا للصندوق، ولا يلزم رد شيء منه على حملة الوثائق؛ لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم».

وعليه يستفاد من هذا الفائض في تكوين احتياطات للصندوق، أو تخفض به الاشتراكات للأعوام القادمة؛ وذلك لتعزيز الملاءة المالية للمحفظة، وللمساهمة في تخليص الصندوق من عمليات إعادة التكافل.

وعليه فالذي يظهر أن عقد التأمين بين المستأمنين والصندوق، وأن الفائض ملك للصندوق، فلا يعاد الفائض إلى المشتركين، بما أنه دخل في ملكية الوقف.

أما إذا كان عقد التأمين بين المشتركين بحيث يجتمع فيهم صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، فهو ملك للمشترك، ويعدُّ القسط زيادة تحصيل، ويعاد الباقي إلى ملك صاحبه.

خامسًا: مقترح حول الفائض التأميني:

من الأهمية بمكان أن تظهر روح التكافل في مصرف الفائض في التأمين التكافلي، سواء قلنا إنه ملك للصندوق التكافلي أو ملك للمشتركين،

(١) ينظر: فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن في «فتاوى التأمين»، ص١٨٥.

ولا ينبغي أن يُجعل من التكافل فقط شعارًا وتغطية لمنفعة خاصة بين جماعة خاصة من أصحاب الأموال، بل من الأهمية أن يظهر التكافل الحقيقي الذي هو التكافل مع الفقراء والمعوزين ومحدودي الدخل، الذين ربما كان قسط التأمين أهم وأولى لديهم مما يخشون وقوعه من مخاطر.

لهذا أقترح أن ينشأ صندوق خاص يقدم التأمين مجانًا للفقراء والمعوزين ومحدودي الدخل، إضافة إلى الفئات التي يستبعدها التأمين بأنواعه كالتأمين على كبار السن، ويكون مصدر هذا التأمين الفوائض التأمينية من شركات التأمين، إضافة إلى ما يقدم للصندوق من أوقاف وصدقات وتبرعات يراد بها وجه الله والدار الآخرة، وهذا تطبيق حقيقي للتكافل الإسلامي وإبراز لمزية الاقتصاد الإسلامي على غيره من الأنظمة المعاصرة؛ فالإسلام يولي عنايته بالفقراء والمساكين، ويجعل من واجب المسلمين ـ أفرادًا وجماعاتٍ ودولًا ـ العناية بهم والتكافل معهم؛ لهذا كان أول ما قام به النبي ﷺ عند تأسيسه للدولة الإسلامية هو العناية بالفقراء، فجعل لهم مكانًا في أفضل بقعة في المدينة النبوية، وهو مسجد رسول الله ﷺ، وإنك لن تجد ثقافة أو دينًا ينظر للفقراء كما هو الشأن في الإسلام، ففي حين تنظر الأنظمة المعاصرة إلى الفقراء على أنهم تشويه وإفساد للمدنية المتحضرة، وأنهم مصدر للجريمة واختلال الأمن، فإن نظرة الإسلام كانت أبعد من ذلك بكثير؛ إذ جعل حصول الأمن وكثرة الرزق مرهونين بالقيام بحق الفقراء، كما قال النبي ﷺ: «**وهل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم**»(١).

بل إن النبي ﷺ قدَّم وثيقة تأمين على الديون بغير مقابل، فقال ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالفقراء والصالحين في الحرب، برقم (٢٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: (من ترك شيئًا فهو لورثته)، برقم (٦٧٣١). ومسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٩).

وهذا من المقترحات التي أرجو أن تتم العناية بها؛ لأنه مما يعيب نظام التأمين الذي نشأ في أحضان الرأسمالية أنه إنما يحمي أصحاب رؤوس الأموال من الأغنياء، ولا يقوم بحماية الفقراء ومحدودي الدخل الذين ربما كانت حاجتهم إلى القسط أشد من حاجتهم إلى الأمان من الأخطار المحدقة بهم من كل جانب، وإذا كان الواجب الشرعي هو مواساتهم بالأموال حتى يخرجوا من الفقر، فلا أقل من أن تقدم لهم وثائق التأمين التي تمنع أن يزدادوا فقرًا.

المبحث الخامس:

العجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي

أولًا: تعريف العجز التأميني:

يعرّف العجز أو الفائض التأميني السلبي بأنه: «الفرق السلبي بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي».

ثانيًا: معالجة العجز في هيئات التأمين التبادلي التقليدية:

الالتزام بتسديد العجز في التأمين سواء التجاري أو التبادلي يكون على المؤمن، ولما كانت هيئات التأمين التبادلية والتعاونية (Mutual & Co-operatives Organization) مملوكة للمشتركين، ويجتمع في مشتركيها صفة المؤمِّن والمؤمَّن له = كان تسديد العجز عليهم، باعتبارهم المؤمن.

وقد اعتمدت الأشكال الأولى لهيئات التأمين التبادلي على تحصيل نصيب العضو من الخسائر على مبدأ الدفع عند التحقق الفعلي للخطر، وقد كان السبب الرئيسي في اتباع هذا الأسلوب هو رغبة المشتركين في الاحتفاظ بأموالهم إلى حين وقوع الخطر، وقد أدى ذلك إلى تأخر صرف التعويضات؛ ما حدا هيئات التأمين التبادلي إلى تحصيل قسط مبدئي من كل عضو مقدمًا، ويتم التحديد النهائي لالتزامات المشترك في نهاية كل سنة تبعًا لنتائج أعمال الهيئة، فإذا زاد نصيب العضو من التعويضات فإنه يكون لزامًا على كل عضو أن يسدد نصيبه من تلك الزيادة.

ويعدُّ حق الهيئة في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الأقساط المحصلة عن التعويضات والمصروفات الفعلية من أبرز سمات التأمين التعاوني؛ وذلك لاجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في التأمين التعاوني.

ولصعوبة الرجوع على المشتركين في العادة، وأحيانًا بسبب بعض التنظيمات التي تحظر على هيئات التأمين الرجوع على المشتركين، فإن الهيئات التبادلية تحرص على دراسة القسط بشكل جيد وفق الحسابات الاكتوارية، بحيث يكون القسط كافيًا لسداد التعويضات الفعلية، فكان الغالب على الهيئات التبادلية هو وجود الفائض، إضافة إلى ارتفاع قيمة الاشتراك.

ونظرًا إلى أن التأمين بشكل عام يعتمد على قانون الأعداد الكثيرة لجأت هيئات التأمين التبادلي إلى الاندماج لتوسيع دائرة المشتركين؛ ما يُمكّن من احتساب قدر الاشتراك بشكل أدقّ، وفي الحين نفسه يكون قدر الاشتراك أقل من حيث القيمة.

فالحاصل أن معالجة العجز في هيئات التأمين التبادلي ترجع إلى:

١ ـ دراسة القسط بشكل جيد.

٢ ـ تكوين الاحتياطات.

٣ ـ اندماج الهيئات التبادلية لتوسيع عدد المشتركين.

٤ ـ الرجوع إلى المشتركين.

ثالثًا: معالجة العجز في شركات التكافل المعاصرة:

لما كان تطبيق شركات التكافل من خلال شركات مساهمة، وهذه الشركات وضعت لتحل محل شركات التأمين التجارية التي تتعامل مع الجمهور من خلال مشاركات مفتوحة، كان من الصعوبة بمكان الرجوع إلى المشتركين وطلب زيادة الاشتراكات، ومع أن القاعدة الشرعية في عقود الإحسان والتبرع: هي قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، إلا أن الاعتذار عن تغطية الخطر بعد وقوعه لا يعدُّ حلًا مقبولًا من الناحية العملية،

نظرًا إلى الالتزام الحاصل من قبل محفظة التأمين تجاه المستأمنين، وهذا يدل على أن المشترك لا يجمع بين صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، وأن صفة المؤمن تنطبق على محفظة التأمين كما في التأمين التقليدي؛ لهذا اتفقت أساليب التأمين التقليدي ومحفظة التأمين التكافلي في معالجة العجز، وهي كما يلي:

١ ـ التحديد الجيد للقسط المكتتب به.

٢ ـ إعادة التكافل (Retakaful).

٣ ـ الاقتراض على صندوق الوقف من المساهمين.

٤ ـ تبرع الشركة بالضمان.

وستتم معالجة هذه الأساليب في هذا الفصل على قدر من الاختصار، وإلا فمثل هذا الموضوع بحاجة إلى رسالة علمية مستقلة:

١. التحديد الجيد للقسط المكتتب به، والأخطار محل التغطية.

فتحديد القسط المكتتب به يجب أن يكون بناء على دراسة للمخاطر المحتملة وفق قواعد وحسابات اكتوارية، بحيث يقلل احتمال وجود عجز في الصندوق.

والأخذ بهذه الحسابات والإحصاءات لا تقتصر أهميته على الناحية الفنية فقط، بل له أثر من الناحية الشرعية، وذلك أنه لما كان التأمين مشتملًا على الغرر، فهو وإن كان مغتفرًا للحاجة إلا أنه يجب السعي إلى تقليله بناء على الدراسات والحسابات الفنية التي تحدّ منه، وذلك للقاعدة الشرعية أن الضرورة تقدر بقدرها.

وعليه فلا يجوز أن يكون تحديد قسط التأمين بناء على ما تقوم به الشركات الأخرى أو ما عليه السوق، دون اعتبار لهذه الحسابات الاكتوارية، وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين السعودي في المادة (٤٦).

كذلك فيما يتعلق بالأخطار المؤمن عليها يجب أن يُسعى إلى الحدّ من الغرر بالاقتصار على تأمين الأخطار التي تدعو إليها الحاجة، كخطر السرقة

والحوادث وغير ذلك، وعدم تأمين المخاطر العالية التي من الصعب تغطيتها أو حتى قياسها، مثل أخطار الأعاصير والزلازل ونحو ذلك.

٢. الاحتياطات:

وقد سبق الكلام عنها، وعن أهميتها، فلا داعي للتكرار.

٣. إعادة التأمين:

تعرّف إعادة التأمين (Reinsurance) من الناحية الفنية بأنها: «العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر (Direct Insurer) إلى المؤمن المعيد (Reinsurer) جزءًا من الأخطار التي قَبِل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر تناسق بين الأخطار»[(١)].

وبعبارة أخرى، فإن شركة إعادة التأمين هي شركة تأمين كبرى، والمشتركون فيها هم شركات تأمين، والهدف هو توزيع المخاطر، حيث إن احتمالية التقلب في الأخطار التي تطرحها محفظة مشغل يتم تخفيضها عن طريق المشاركة مع مشغلين آخرين من خلال إعادة التأمين، بحيث يصبح عدد المشاركين أكبر حجمًا وتنوعًا من ناحية الرقعة الجغرافية، وبذلك تستقر احتمالات التعرض للأخطار، كما تصبح التكلفة الكلية للتحكم في الأخطار أكثر توقعًا، وبذلك يمكن حساب المساهمة التي يتعين دفعها على كل مشارك بدرجة أعلى من الدقة.

أقسام شركات إعادة التأمين:

تنقسم شركات إعادة التأمين باعتبار التوصيف الفقهي والعلاقة بين المؤمّن ومعيد التأمين إلى قسمين:

القسم الأول: شركات إعادة التأمين التقليدية:

يعرف عقد إعادة التأمين التقليدي بأنه: «الاتفاق الذي يتم بموجبه

(١) ينظر: «الوسيط في شرح القانون المدني»، السنهوري، (٧: ١١١٤ ـ ١١٣١)، «أحكام التأمين»، د.أحمد شرف الدين، ص٥٨.

تحويل جزءٍ من المخاطر من المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد، وذلك في نظير مقابل معين، على أن يبقى المؤمن المباشر وحده في مواجهة المؤمَّن له»[١].

القسم الثاني: شركات إعادة التأمين التكافلي:

ويعرف عقد إعادة التأمين التكافلي (Retakaful) بأنه: «اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزءٍ من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمَّن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار»[٢].

ونلاحظ أنه لا فرق بين التعريفين من حيث الحقيقة؛ إذ كلا التعريفين يعتمد على دفع المعيد الأصلي جزءًا من الأقساط المكتتب بها إلى معيد التأمين، ويستحق بذلك تعويضًا أكثر من القسط، بناء على عقد إعادة التأمين، لكن يعد التزامًا للتبرع من الجانبين.

إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري:

واجهت شركات التكافل عند تأسيسها مشكلة عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلية؛ لهذا كان قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامية مشتملًا على «دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة».

ولأنه في ذلك الوقت لم تكن توجد شركات لإعادة التكافل

(١) ينظر: «أحكام التأمين»، د.أحمد شرف الدين ص٨٦.

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار إعادة التأمين، ص٥٦٤.

الإسلامي؛ فلهذا تم طرح مشكلة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، وحاصل أقوال العلماء قولان:

القول الأول:

أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية جائز من باب الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن ضوابطها أن تكون الحاجة متعيِّنة، وأن تُقدّر بقدرها.

وبناء على هذا صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ثم تابعتها عامة الهيئات الشرعية لشركات التأمين التكافلي[١]، وبه صدر المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، حيث جاء فيه: «يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة»[٢].

القول الثاني:

أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية محرمٌ؛ لأن معنى الضرورة غير متحقق، وأن الأولى ألا تؤمن شركات التأمين الإسلامية فوق طاقتها وإمكاناتها. وهذا قول عدد من الفقهاء المعاصرين، من أبرزهم د. عبدالعزيز الخياط[٣].

إعادة التأمين في التأمين التكافلي من خلال الوقف:

لا يختلف حكم إعادة التأمين في التأمين التكافلي من خلال الوقف، أومن خلال الالتزام بالتبرع أو أية صيغة أخرى من صيغ التأمين التكافلي،

---

(١) ينظر: «فتاوى التأمين»، ص٢٣٥، «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص ٤٢٩، «التأمين الإسلامي»، ملحم، ص١٣٦.

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار إعادة التأمين، ص٥٦٤.

(٣) ينظر: «التأمين الإسلامي»، ملحم، ص١٤٤.

ويعدُّ ذلك من إعمار الوقف وصيانته، لما فيه من الحفاظ على الوقف، وتحقيق مقاصده بنفع الموقوف عليهم.

وبناء على ما ذكر في القرارات السابقة من أن جواز إعادة التأمين هو من الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، التي يجب أن تقدر قدرها، كان لا بد من وضع ضوابط لعمليات إعادة التأمين؛ إذ إنه من دون هذه الضوابط قد لا تعدو شركات التأمين التكافلية أن تكون وسيط تأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدية، مع ما سيترتب على ذلك من زيادة في قسط التأمين لما سيتعرض له المشتركون من الاستغلال بين شركة التكافل وشركة إعادة التأمين؛ لهذا كانت الفتاوى التي أفتت بالجواز موضحة لضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية، ومن ذلك الضوابط التي ذكرها المعيار الشرعي الخاص بإعادة التأمين، والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وهي كالتالي:

١ ـ «أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.

٢ ـ ألا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية، ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية، على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية، واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضاربًا أو وكيلًا بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال في الشركات الإسلامية، وتضاف على حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها الشخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٣ ـ أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية أو شركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٤ ـ أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئة الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٥ ـ الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك»[١].

وهنا أضيف أمرًا مهمًا ينبغي ألا تغفله شركات التأمين التكافلي، وهو أن إعادة التأمين تتضمن نقل قدر ضخم جدًا من أقساط التأمين، ويشكل في العادة معدلًا من الناتج القومي ليتم نقله إلى شركات إعادة التأمين، التي تستثمر هذه الأموال خارج البلاد الإسلامية؛ لهذا يجب على الجهات الإشرافية مراعاة ضرر هذا الأمر على الاقتصاد المحلي، والعمل على تشجيع قيام شركات إعادة تأمين تكافلية داخل البلاد الإسلامية، ووضع القيود على إعادة التأمين في الشركات الأجنبية، وقد جاء في المادة الأربعين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأن على الشركات: «الالتزام بإعادة تأمين ما نسبته (٣٠ ٪) من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين».

وللأسف فإن واقع أكثر شركات إعادة التكافل مشكلٌ من الناحية الشرعية بالمقارنة بالقرارات والمعايير الشرعية المتعلقة بضوابط التأمين التكافلي، وسبب ذلك أن إنشاء مثل هذه الشركات يخضع لشروط معقدة ويتطلب رؤوس أموال ضخمة؛ ففي ماليزيا، والتي تضم أكبر وأكثر شركات إعادة التكافل = يوجب القانون الماليزي أن يكون رأس مال شركات إعادة التأمين ٣٤ مليون دولار، وفي السعودية ينص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على اشتراط رأس مال ٢٠٠ مليون ريال سعودي؛ ولهذا فإن شركات إعادة التكافل صارت تسعى إلى مزيد من الأرباح، دون الاقتصار على رسم الوكالة أو المضاربة، وهذا ما أدى إلى إنشاء صيغ لا تخلو من إشكاليات شرعية، وهي بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتمحيص.

---

(١) «المعايير الشرعية»، معيار إعادة التأمين، ص٥٦٥.

٤. الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية العجز:

في حال عجز موجودات صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن شركة الإدارة تسد العجز بتمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية[١].

التوصيف الفقهي:

الوقف كما سبق له شخصية اعتبارية، وله ذمة مالية قابلة للالتزامات، ويعدُّ هذا من القرض الحسن، والتعاون على البر والتقوى، والمشهور من المذاهب الأربعة جواز استدانة الواقف على ذمة الوقف في الجملة، ولكن يختلفون في بعض الضوابط المتعلقة به، فيشترط إذن القاضي أو شرط الواقف عند الحنفية والشافعية[٢]، ولا يشترط إذن الحاكم عند المالكية والحنابلة[٣].

وقد جاء المعيار الشرعي الخاص بالوقف والصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة موافقًا لمذهب الحنفية في التشديد على أنه لا يجوز للناظر «الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة».

*** الاختيار والترجيح:**

الأظهر ـ والله أعلم ـ جواز استدانة الناظر للوقف على الوقف دون إذن القاضي ولا إذن الحاكم؛ قياسًا على ولي اليتيم، وقد أفتى بهذا عدد من

---

(١) ينظر: «المعايير الشرعية»، معيار التأمين الإسلامي، ص٤٤٠، «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص٢٢.

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥: ٢٢٧)، «رد المحتار» (٦: ٤٣٩)، «نهاية المحتاج»(٥: ٤٠٠)، «أسنى المطالب» (٢: ٤٧٦).

(٣) «مواهب الجليل» (٦: ٢٠)، «كشاف القناع» (٤: ٢٦٧)، «مطالب أولي النهى» (٤: ٣٣٤).

محققي الشافعية كالإمام أبي عمرو بن الصلاح[١]، والبلقيني[٢]، وما أجازه فقهاء الحنفية والشافعية من إنفاق الواقف على الوقف بنية الرجوع على الغلة دليل على الجواز فيما سواه، والذي يظهر أن الفقهاء شددوا في الاستدانة على الوقف بسبب الخوف من ضياع الحقوق، بسبب عدم وجود شخص طبيعي للمطالبة بالدين، لكن عدالة الناظر المشترطة وأمانته كافلة بحفظ الحقوق، مع مراعاة وجود الشخصية المعنوية القادرة على التحمل والوفاء.

كما يظهر ـ والله أعلم ـ جواز الاقتراض للنفقة على الموقوف عليهم، وهو من مراعاة قصد الواقف دون شرطه، فما دام للوقف غلة فلا إشكال في ذلك، والله أعلم.

حكم الاستدانة من الناظر أو الوكيل:

الأصل أن الواقف له الإنفاق على الوقف بنية الرجوع، مع أن الأصل أن ناظر الوقف قد يكون له أجرٌ على النظارة، وقد نهى النبي ﷺ عن الجمع بين السلف والبيع بقوله: «**لا يحل سلف وبيع**»[٣]، وهذه من

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوي الشافعي، تقي الدين، إمام عصره في الفقه والحديث والتفسير، من تصانيفه: «علوم الحديث»، و«مشكل الوسيط»، وله فتاوى مجموعة. توفي سنة ٦٤٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٢٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ١٤٠).

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصر البلقيني الكناني، ثم القاهري الشافعي، سراج الدين، شيخ الإسلام، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، كان مجتهدًا حافظًا للحديث، من تصانيفه: «تصحيح المنهاج»، وله حواش على الروضة، وله شرحان على الترمذي، توفي سنة ٨٠٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «الضوء اللامع»، (٦: ٨٥)، «شذرات الذهب»، (٧: ٥١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (٢: ١٧٤)،وأبو داود في «السنن»، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى من السنن»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١١)، من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وينظر: «نصب الراية»، (٤: ١٨)، «البدر المنير»، (٢: ١٥٨).

المسائل المتفق عليها، كما قال القرافي: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»[(١)]، فكيف يجوز الجمع بين السلف والإجارة؟

والجواب عن هذا الإشكال:

أن الحكمة من النهي عن الجمع بين السلف والبيع؛ لما فيه من المحاباة في الثمن، فيؤول إلى قرض جر نفعًا مشروطًا للمقرض. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مبيّنًا فقه هذا الحديث: «نهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع؛ فإذا جمع بين سلف وإجارة، فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكلُّ تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعَرِيَّة[(٢)] والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك = هي مثل القرض، فجماع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض.. فإن من أقرض رجلًا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمس مئة بألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرض ببدل ذلك الثمن الزائد إلا من أجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا باع بيعًا بألف ولا هذا أقرض قرضًا محضًا. بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين»[(٣)].

فإذا كان كذلك، فقد شدد الفقهاء في أجرة الناظر، وأنه يجب أن

---

(١) «الفروق» (٣: ٤٠٦)، وينظر: «رد المحتار» (٥: ١٦٧)، «مواهب الجليل» (٦: ٢٧١)، «حاشية عميرة»، (١: ٢٢١)، «شرح المنتهى»، (٢: ٣٠)، «المغني»، (٤: ١٦٢).

(٢) العَريةُ في اللغة: ما انفرد بذاته، وتميز عن غيره، والجمع عرايا. وتطلق في الاستعمال الشرعي على النخلة يُعريها - أي يؤتيها - صاحبُها غيرَه ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإذا انقضت المدة، رد إليه الأصل. وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان؛ سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان؛ لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. وفي الحديث أنه ﷺ رخص في بيع العرايا. أخرجه البخاري (٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٤). ينظر: «النهاية في غريب الحديث»، (٣: ٢٢٤)، «شرح النووي على مسلم»، (١٠: ١٨٩)، «معجم المصطلحات الاقتصادية»، ص٣١٢.

(٣) «مجموع الفتاوى»، (٢٩: ٦٢ - ٦٣).

تكون بقدر أجرة المثل، وليس من أعمال الناظر إقراض الوقف؛ ولهذا لا يمكن أن يكون فيها محاباة لأجل الدَّيْن، وعليه فإقراض الواقف الوقف من ماله هو محض إحسان للوقف، ومنفعة القرض متمحضة للوقف[١]. ولا سيما أن إنفاق الواقف على الوقف بنية الرجوع ليس من أعمال الناظر، بل بعض الفقهاء لا يجيز له الرجوع، وبعضهم يجيز له الرجوع ديانةً لا قضاءً.

والذي يدرس التطبيقات المعاصرة لشركات التأمين التكافلية من خلال الالتزام بالتبرع أو غيره، يجد أن رأس مال المساهمين يمثل الضمان والملاءة المالية لمحفظة التأمين؛ فشركات التكافل تقرض محفظة التأمين عند التأسيس جميع ما يتطلبه التأسيس من متطلبات وتراخيص واستشارات، ثم تقرض محفظة التأمين عند عجز الاشتراكات، وفي المقابل فإن أجور هذه الشركات التي تفرضها مجالس الإدارات ليست في مقابل إدارة أعمال التأمين أو استثمار أمواله فحسب، بل يراعى فيها مسألة الإقراض، وهو عين ما ورد فيه نهي الشارع، وعليه فما يذكره الفقهاء المعاصرون من أن ما تقرضه الشركة قرضٌ حسن هو محض مغالطة، ومخالف للأصول.

والسؤال الذي يطرح نفسه: القرض لا بد أن يثبت في ذمة، ففي ذمة مَنْ يثبت هذا الدَّين؟ هل يثبت في ذمة المشتركين السابقين المتسببين في العجز والذين انتهت علاقتهم بالصندوق، أم يثبت في ذمة المشتركين الذين لم يشتركوا بعد؟ وإذا قيل إنه يثبت في ذمة الشخصية الاعتبارية لهيئة المشتركين، فهذا وهَم بيِّن؛ لأن الشخصية الاعتبارية لا يمكن إثباتها لمجرد الرغبة في مخالفة التأمين التجاري، دون أن يكون تمثيلًا حقيقيًّا، إما لأموال تبعًا لأشخاص، أو تمثيلًا لأشخاص لهم أموال، فإذا كان الصندوق لا يمتلك الأموال التي يسدد بها ديونه، فكيف تثبت له الشخصية الاعتبارية، وإذا كان لا يوجد أشخاص يتعلق بذمتهم القرض، نظرًا لانتهاء السنة المالية، فعلى أي أساس يكون إثبات الشخصية الاعتبارية؟!

---

(١) وهذه إحدى الضوابط المهمة لقاعدة «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، فمتى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز، ينظر: «المنفعة في القرض»، د. عبدالله العمراني، ص٣٤٧.

ولتجلية الأمر بصورة أوضح، يقال: إن هذا الفصل بين الحسابين فصلٌ وهمي، يقصد به مخالفة التأمين التجاري، وليس ينبني عليه أثر في الناحية العملية، فإذا حصل عجز في الصندوق، وأقرض المساهمون الصندوق، ثم استمر العجز، واستمر الإقراض، فإن الشركة ستخسر رأسمالها من القرض الحسن، كما تخسر شركات التأمين التقليدية رأسمالها، أو تعوضه من الأرباح القادمة مثل الشركات التقليدية سواء بسواء، فيكون دور رأس المال حينئذ مطابقًا على وجه التمام مع شركات التأمين التجاري؛ لأن المساهمين لم يساهموا لكي تُنفق أموالهم في صرف التعويضات؛ إذ التعويضات تصرف من خلال المقاصة بين اشتراكات المستأمنين، ودورُ رأس المال الشركة هو توفير الملاءة المالية لمحفظة التأمين أمام التزاماتها بالتعويضات، فإن حصلت خسارة في سنة تمّ جبرُه من السنوات اللاحقة، وإن استمرت الشركة في الخسارة توقفت الشركة وأعلنت إفلاسها، وحينئذ يتضح التماثل والتطابق.

أحكام الاستدانة:

أولًا: يراعى في الاستدانة ما يلي:

١ ـ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعًا؛ لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف، أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة، ومراعاة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده، ولا يعدُّ من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال النظار إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٢ ـ الحالات المسوغة للاستدانة في حال عدم نص الواقف عليها:

أ ـ الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة لدفعها.

ب ـ الالتزامات المالية ـ إن وجدت ـ دون وجود غلة لدفعها.

ج ـ العجز عن دفع رواتب القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطل الانتفاع به.

٣ ـ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف»[١].

ثانيًا: ليس للناظر تمويل العجز بالمرابحة أو بغيره من صيغ التمويل لسداد العجز في صندوق التأمين الوقفي؛ لأنه فيه مراعاة لبعض المؤمن لهم، وإضرار بغيرهم حيث سيغرمون تكلفة المرابحة، وينقص ذلك من تعويضهم، إلا أن يشترط ذلك الواقف.

ثالثًا: لا يجوز للشركة أن تمول الصندوق عن طريق المرابحة إلا أن يكون منصوصًا على ذلك في لائحة الصندوق، ويجب أن يكون ربح الشركة مثل ربح المثل أو أقل، لئلا يكون فيه محاباة لنفسها على حساب الصندوق. في ذلك خروج من خلاف أهل العلم في حكم شراء الوكيل والناظر من نفسه بغير إذن الموكل، قال في الإنصاف: «ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه. هذا المذهب، وعليه الجمهور... وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يجوز، كما لو أذن له، على الصحيح، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء... ومحل الخلاف: إذا لم يأذن له. فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز، وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل، وكذا الحاكم وأمينه والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيل»[٢].

٥. تحمّل الشركة للعجز:

هذا أحد الحلول المطروحة لحل مشكلة العجز، حيث تلتزم الشركة بالتبرع بضمان العجز، وهذا الحل مقترح من قبل إحدى الهيئات الشرعية،

---

(١) «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٧.

(٢) «الإنصاف»، (٥: ٣٧٥)، وينظر: «تبيين الحقائق»، (٤: ٢٧٠)، «رد المحتار»، (١: ٣٤٤)، «الشرح الصغير»، (٣: ٥١٣)، «منح الجليل»، (٦: ٣٨٩)، «شرح المحلي على المنهاج»، (٢: ٤٣٠)، «تحفة المحتاج»، (٥: ٣١٨)، «كشاف القناع»، (٣: ٤٧٣)، «شرح المنتهى»، (٢: ١٩٤)، «المغني»، (٥: ٦٨).

في مقترح لتوصيف العلاقة بين المشغل ومحفظة التأمين بأنها وكالة بحصة في الفائض التأميني الصافي.

التوصيف الفقهي:

التوصيف الذي اعتمدته الهيئة السابقة وهو مطبق لدى عدد من شركات التأمين هو الالتزام بالتبرع لمحفظة التأمين بالضمان، والتبرع بالضمان جائز عند جميع الفقهاء، والالتزام بالتبرع بالضامن يكون لازمًا للشركة بناء على قاعدة الالتزام عند المالكية.

مناقشة التوصيف:

عادة لا يعبر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالتبرع بالضمان؛ لأن الضمان لا يكون إلا تبرعًا؛ لأنه من عقود الإحسان، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]. وتحرم الأجرة على أخذ الضمان باتفاق المذاهب الأربعة، وحكي إجماعًا، كما قال ابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحِمالة بجعل يأخذه الحميل= لا تحل ولا تجوز»[(١)].

غير أن التعبير هنا ـ من أصحاب المقترح ـ بالتبرع بالضمان؛ فلأن المتبرع بالضمان هنا من وكيل بأجرة؛ فجاء الوصف لإزالة الشبهة بأن الضمان هنا محض تبرع يُبتغى به وجه الله تعالى.

وعلى كل حال، فضمان الأمين، من وكيل أو أجير أو مضارب لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون تبرع الوكيل بالضمان بعد العقد، ولم يكن شرطًا، أو التزامًا، فهذا جائز، ومن عقود الإحسان، وهو مشروع باتفاق

(١) «الإشراف في مسائل الخلاف»، (١: ١٢٠)، وينظر: «المبسوط»، (٢٠: ٣٢)، «الفتاوى البزازية»، (٦: ١٨)، «حاشية الدسوقي»، (٣: ٧٧، ٣٤١)، «التاج والإكليل»، (٧: ٥٣)، «روضة الطالبين»، (٤: ٢٦٣)، «مغني المحتاج»، (٣: ٢٨١)، «كشاف القناع»، (٣: ٣١٩)، «شرح المنتهى» (٢: ١٠٠).

الفقهاء، ونص الفقهاء على مثل ذلك في نفقة الناظر على الوقف من دون نية الرجوع[١].

وقد نص فقهاء المالكية على ذلك في شركة المضاربة، فقالوا، كما في الشرح الصغير: «(وله): أي لأحد الشريكين (التبرع) لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة، فإذا عقدا على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل فالعقد صحيح، وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر، ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشيء من ربحه؛ لأنه من باب المعروف والصلة. (و) له (الهبة) لصاحبه والسلف بأن يسلف صاحبه شيئًا (بعد العقد) الواقع صحيحًا لا حينه»[٢].

الحال الثانية: أن يكون على جهة الاشتراط في عقد الوكالة بأجرة أو المضاربة، فحينئذ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز اشتراط الضمان على المستأجر أو الوكيل أو المضارب.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحكي اتفاقًا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ أن يدهما يد أمانة، واشتراط الضمان يخالف مقتضى العقد، قال ابن قدامة: «إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة، فقبله أو قال: أنا ضامن لها =لم يضمن. قال أحمد في المودع: «إذا قال: أنا ضامن لها. فسرقت، فلا شيء عليه. وكذلك كل ما أصله الأمانة، كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ وذلك لأنه شرط ضمان

(١) ينظر: «العقود الدرية»، (١: ٢٢١).

(٢) «الشرح الصغير»، (٣: ٤٦٩)، وينظر: «التاج والإكليل»، (٥: ١٢٩).

ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه»[(١)].

٢ ـ أن فيه شبهة المعاوضة على الضمان، ولا تجوز المعاوضة على الضمان باتفاق المذاهب الأربعة، ونظير ذلك اتفاق أهل العلم على المنع من التزام المستأجر ضمان العين المؤجرة؛ لما فيه من الغرر[(٢)].

والقول الثاني:

الجواز بشرط ألا يزاد في الأجر؛ مراعاة للضمان.

وهذا قول بعض من الفقهاء المعاصرين[(٣)]، وهو رواية في مذهب أحمد، قال في المغني: «وعن أحمد أنه سئل عن شرط ضمان ما لم يجب ضمانه، هل يصيره الشرط مضمونًا؟ فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه لقول النبي ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[(٤)(٥)].

---

(١) «المغني»، (٦: ٣٠٠ ـ ٣٠١) بتصرف يسير.

(٢) «المبسوط»، (١٥: ١٥٧)، «حاشية الدسوقي» (٤: ٤٨)، «تحفة المحتاج» (٦: ١٢٧)، «مغني المحتاج» (٣: ٤٤٤)، «المغني» (٥: ٣١٢)، «شرح المنتهى» (٢: ٢٦).

(٣) «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، برقم (١٢٧٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي سنده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدًا، ينظر: الكامل في الضعفاء (٦: ٦٧). وللحديث شواهد عند أبي داود في «السنن»، كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الدارقطني (٣: ٢٧) ومن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فيكون الحديث صحيحًا بشواهده. قال ابن تيمية كما مجموع الفتاوى (٢٩: ١٤٧): «فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه.. وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» وينظر: البدر المنير (٦: ٦٨٤)، «إرواء الغليل» برقم (١٣٠٣).

(٥) «المغني» (٥: ٣١٢).

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن اشتراط الضمان على الوكيل بأجرة أو المستأجر لا يجوز، وهو ما عليه جماهير العلماء، وقد حكي اتفاقًا كما تقدم؛ وذلك لئلا يكون حيلة على الضمان بأجر، والالتزام بالضمان كالاشتراط لا فرق، فلا يكون إلا بعد العقد.

والشركات التي تبرعت بالضمان كما هو معلوم ليست مخولة بالتبرع من المساهمين، وليست هي موضوعة لذلك، بل هي شركات قصدها الربح من خلال إدارة التأمين، وقد رأت هذه الشركات أنه «لا توجد محفزات للشركة عدا أجر الوكيل الذي يخضع تقديره لتقدير مسبق من قبل إدارة الشركة»[(١)]؛ لهذا طلبت أن يزاد في أجرتها لتكون لها حصة من الفائض التأميني، فكان قرار الهيئة الشرعية على «جواز أن تتوكل الشركة عن حملة الوثائق في إدارة أموالهم بنسبة معلومة مشاعة من الفائض التأميني قليلة كانت أو كثيرة»[(٢)].

ولا يمكن أن يقال إن هذه الأجرة ليس مقصودًا بها الضمان، فوقع أصحاب هذا القول في شر مما حذروا منه، ولله در الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث يقول:

«وكلُّ من توسع في تحريم ما يعتقده غررًا، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يُقلِّدُه في هذه المسألة، وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارُهم، فما رأينا أحدهم التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يُمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعًا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه، ثم لا يُبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب»[(٣)].

---

(١) ««التأمين التعاوني، نموذج عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني الصافي»، د. عمر زهير حافظ، ص١٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

(٣) «القواعد النورانية»، ص١٨٨.

المبحث السادس:

إنهاء صندوق التكافل الوقفي وتصفيته

الأصل في الوقف أن يكون على سبيل التأبيد؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، ...**»[(١)]، إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أشاروا إلى مسائل ينتهي بها الوقف، وما يجب في هذه الحال من أحكام.

أولًا: أحوال انقضاء صندوق التكافل الوقفي:

ينتهي صندوق الوقف وتجب تصفيته في الحالات التالية:

الحال الأولى: انقضاء الصندوق الاختياري.

وذلك بناء على جواز توقيت الوقف، وقد سبق أن توقيت الوقف هو قول المالكية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمعيار الشرعي للوقف، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة[(٢)].

الحال الثانية: انقضاء الوقف الإجباري.

وذلك بمنع الجهات الإشرافية من مزاولة الصندوق لنشاطه، كما وقع في

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٢.

(٢) ص١٧٤، وينظر: «الوقف الإسلامي»، د. منذر قحف، ص١٠٦، ١٧٥.

بعض البلاد الإسلامية من إلغاء الأوقاف الذرية، وهذا الإلغاء إذا لم يكن له مسوغ شرعي، فيعدُّ من الظلم والعدوان، ويجب رفع الظلم ما أمكن[١].

الحال الثالثة: فناء العين الموقوفة وهلاكها.

فإذا زال عين الموقوف زال الوقف، مثل أن يقف الإنسان دابة أو شجرة فهلكت، أو رأس مال فتلف، فإن الوقف ينتهي، ولا يجب على الواقف أو الموقوف شيء إذا لم يتعد أحد منهما أو يفرط[٢]؛ ولهذا يجب على الواقف المحافظة على الوقف وصيانته ورعايته، وإذا كان الموقوف مالًا نقديًّا، فعليه أن يختار السبل المثلى للاستثمار دون أن يعرض رأس المال للمخاطر العالية، كما ينبغي له أن يقوم بحماية رأس المال من خلال استقطاع الاحتياطات من غلة الوقف، بحيث يعوض منها ما قد يتعرض له رأس المال من خسارة، وقد سبق الكلام عن ذلك.

الحال الرابعة: انقطاع الغرض من الوقف.

وذلك إما بسبب انقطاع المنتفعين بالوقف، أو بتهدم أعيان الوقف وخرابها، أو عدم وجود من ينفق على الوقف إذا كان يحتاج إلى نفقة.

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بتصفية الصندوق:

أولًا: في حال توقيت الوقف، فإن رأس المال أو ما تبقى منه يعود ملكًا للواقف أو ورثته الشرعيين، أو الجهة التي يحددها الواقف، فإذا لم يوجد منهم أحد ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف المؤقت، انقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين[٣].

ثانيًا: ما عدا ذاك فيجب صرف موجودات الصندوق أو ما تبقى منها إلى وقف آخر مثله أو يستبدل به وقف آخر، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

---

(١) ينظر: «الشخصية الحكمية للوقف»، اللويحق، ص٥١٨.
(٢) ينظر: «الوقف الإسلامي»، د. منذر قحف، ص١٧٥.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

الفصل السادس

أحكام إدارة صندوق التكافل الوقفي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة والإشراف على صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الثالث: شروط مدير صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الرابع: ضوابط إدارة صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الخامس: ضوابط استثمار صندوق التكافل الوقفي.

المبحث الأول:

الرقابة والإشراف على صندوق التكافل الوقفي

تمهيد:

من محاسن الشريعة في نظام الوقف اشتماله على جوانب إدارية ورقابية لتنمية الوقف وحمايته؛ فالولاية على الوقف عبادة من العبادات يؤجر عليها ناظر الوقف، وأوجب الشارع على الناظر مراعاة مصلحة الوقف وشروط الواقف، كما أن الشارع وضع التدابير المناسبة لمحاسبة الناظر ومراقبته، وهذه المعاني يمكن الاستفادة منها في تطبيق التأمين من خلال الوقف، أو في أيِّ صيغة من صيغ التأمين التكافلي؛ لأن المعنى واحد، وهو أن التصرف في حق الآخرين يجب فيه مراعاة مصالحهم.

ولا شك أن هذه المعاني العظيمة إذا ما استحضرت في إدارة التأمين، فإنها ستعالج كثيرًا من إشكالات شركات الإدارة للتأمين التكافلي، التي وُضِعت أساسًا للربح، وأصبح واقع بعض شركات التأمين التكافلي لا يبعد عن واقع شركات التأمين التقليدية من حيث استغلال أموال المستأمنين، وتغليب مصلحة الشركة على مصالحهم.

أقسام الولاية على الوقف:

مما يتميز به نظام الوقف تعدد الولايات المشرفة على الوقف، التي

تعمل جميعها على تحقيق مقاصد الوقف وحمايته وتنميته، ويمكن تقسيم الولايات على الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ولاية عامة، وهي ولاية ولي الأمر، حيث يجب عليه القيام على مصالح المسلمين، ومنها الأوقاف، وهذه الولاية تقوم على الإشراف والمراقبة على أعمال الأوقاف.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوهما إجراؤُها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يُسمَّى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال، ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]»[(١)].

وهذه الولاية مقتضاها الإشراف العام على الأوقاف، ووضع الدواوين لتسجيل الأوقاف، ووضع النظّار على الأوقاف التي ليس لها ناظر، وليس من مقتضى هذه الولاية التدخل في أعمال الأوقاف ولا التصرف فيها إلا بإذن الناظر الشرعي.

يقول الإمام ابن تيمية: «ليس للحاكم أن يُولِّي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدّى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه. وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرُهما بحكم الله ورسوله، ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة، وإلا عُوقب بحسب ما يمكن شرعًا»[(٢)].

القسم الثاني: ولاية أصلية، وهي الثابتة بمقتضى الوقف، والمتمثلة في حق التولية، والمحاسبة والمراقبة لأعمال الناظر.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٨٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٦٥).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه يجب اتباع شرط الواقف في تعيين ناظر الوقف، وذلك لما تقرر عند عامة الفقهاء من أن: **(شرط الواقف كشرط الشارع)** أي: في وجوب العمل؛ لأن اتّباع شرطه مستمدٌّ من أمر الشارع، وعليه فلا يجب العمل به إذا خالف أمر الشارع[٥].

---

(١) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٠٩)، «تبيين الحقائق»، (٣: ٣٢٩).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل»، (٦: ٣٧)، «شرح الخرشي»، (٧ ٩٢).

(٣) ينظر: «شرح المحلي على المنهاج»، (٣: ١١٠)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٨٦).

(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٦٥)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤١٥).

(٥) واعتبار «شرط الواقف كنص الشارع» في وجوب العمل هو المشهور عند أهل العلم، ينظر: «الشرح الصغير»، (٤: ١٢٠)، «شرح الخرشي»، (٧: ٩٢)، «مطالب أولي النهى»، (٤: ٣١٢).

وحمل الإمام ابن تيمية عبارة «شرط الواقف كشرط الشارع» على أنها في الفهم، لا في وجوب العمل، وشنَّع على مَنْ عدَّ شرط الواقف كنص الشارع، بل قال ﷺ كما في «مجموع الفتاوى»، (٣١: ٤٨): «وأما أن تُجعَل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ».

والذي يظهر أن العبارة محكمةٌ صحيحة، وأن معنى وجوب العمل بها لا يقتضي مساواة حكم الشارع من كل وجه، ولا يُظنّ بأحد من المسلمين فضلًا عمن قالها من أهل العلم أنه يريد هذا المعنى، كما أن فهم كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يتماثل مع فهم كلام البشر من كل وجه؛ فكلام الناس معتبر فيه العرف، أما كلام الله ﷻ فمعتبر فيه الحقائق الشرعية واللغوية، قال الحموي في «غمز عيون البصائر»، (١: ٣٣٣): «قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع، قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضًا بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا، حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة».

وبعض المتأخرين من الحنفية كالإمام ابن نجيم وابن عابدين اطلعوا على كلام ابن تيمية، وحملوا العبارة على أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي وجوب الاتباع، ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٦٦)، «الدر المحتار»، (٤: ٤٣٤).

والذي يظهر أن اتباع ألفاظ الواقفين ومقاصدهم واجب شرعي، وحقٌّ للواقفين؛ لأن عين الوقف مملوكة للواقف، وأجرها له، فلا يجوز التغيير في شروط الواقف إلا بما يوافق مقصده، ويغلب على الظن موافقة الواقف لو علمه، كما تقدم حكايته عن طائفة من متأخري المالكية، والله أعلم. ينظر: «إعمال المصلحة في الوقف»، ص٤١.

وأكثر العلماء وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه له أن يشترط ذلك لنفسه[١]، وذلك لحديث عمر ﷺ، وتولِّيه لصدقته إلى أن مات.

قال الإمام الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عددٌ كثيرٌ من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف»[٢].

والمشهور من مذهب المالكية أن للواقف أن يلي الوقف بنفسه، لكن لا بد للزوم الوقف إخراج يده عنه، فإن مات والوقف في يده ولم يوص به، فإنه يعود إرثًا[٣]؛ وذلك لأن الوقف عندهم من باب الهبات، والهبات لا تلزم إلا بالقبض.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن حبس غلة دار له على المساكين، فكانت في يديه يُخرج غلَّتها كل عام، فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه، أتكون غلتُها للمساكين بعد موته، أم تكون ميراثًا؟ قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى مات فهي ميراث، وإن كان يقسم غلتها»[٤].

فظهر بهذا أن حق التولية ثابت للواقف عند الوقف بلا خلاف، لكن يختلف الفقهاء إذا لم يشترط الواقف ناظرًا، أولم يشترطها لنفسه حين الوقف، فمن الذي يملك حق التولية، على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) «الأم»، (٤: ٥٥).
(٣) ينظر: «المعونة»، (٢: ٤٩١)، «عقد الجواهر»، (٣: ٩٦٦).
(٤) «المدونة»، (٤: ٤٢٥)

القول الأول:

أنها تثبت للواقف، وهذا مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وعليه قالوا: للواقف عزل الناظر واستبداله للمصلحة، ولو بغير جنحة.

واحتجوا بأن الواقف أقربُ الناس إلى الوقف، وأعرفهم بتنفيذ شرطه، فيكون أولى بولايته مطلقًا سواء شرط ذلك أم لم يشرط.

وبنى المالكية هذا على أصلهم في بقاء ملكية الوقف في ملك الواقف.

القول الثاني:

أنها تثبت للقاضي، ولا تكون للواقف، وهذا مذهب الشافعية[٣].

وهذا مبني على قولهم في انتقال الوقف إلى ملك الله، فيكون الواقف بعد الوقف كالأجنبي عنه.

القول الثالث:

أنها تثبت للموقوف عليه إذا كان معينًا، وفيما عدا ذلك فهو للقاضي. وهذا مذهب الحنابلة[٤].

وهذا مبنيٌ على قول الحنابلة في ملكية الوقف إذا كان على معين.

المناقشة والترجيح:

الأظهر ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لأن الواقف أقرب الناس إلى الوقف، وأعرفهم بتنفيذ شرطه، فيكون أولى بولايته، قال الجويني: «والذي تمهّد مذهب العلماء فيه قديمًا وحديثًا أن الواقف هو المتقرب

(١) ينظر: «فتح القدير»، (٦: ٢٠٩)، «تبيين الحقائق»، (٣: ٣٢٩).
(٢) ينظر: «الشرح الصغير»، (٤: ١٣٢)، «حاشية الدسوقي»، (٤: ٨٨).
(٣) ينظر: «الوسيط»، (٤: ٢٤٨)، «شرح المحلى»، (٣: ١١٠).
(٤) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٦٨)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤١٢).

إلى الله ـ تعالى ـ بصدقته، فكان أولى بالقيام عليها من غيره، فإذا انضمّ إلى ما ذكرناه تصريحُ الواقف بشرط التولية لنفسه، لم يبق ريبٌ في اختصاصه بالتولّي»[١].

ويسند هذا ما ترجح للباحث من أن رقبة الوقف مملوكة للواقف كما هو مذهب المالكية، وليست الجهاتُ الرسمية، سواء القضاء أو وزارات الأوقاف بأولى من الواقف، وأشفق على الوقف منه، وإن كان هذا لا يزيل حقها العام في الإشراف والمتابعة على الأوقاف، بل يعينها على أداء مهامها[٢].

ولهذا فمن الأولى أن يكون للمشروعات الوقفية المشتركة مجلس أمناء أو مجلس إدارة للإشراف على الوقف، وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه، وهو الذي يتولى تعيين ومحاسبة مدير أو ناظر الوقف، الذي يقوم بمهام مدير تنفيذي لأعمال الوقف[٣].

القسم الثالث: ولاية فرعية، وهي التي تُستحق بالشرط، أو بالتفويض، أو بالتوكيل، أو الإيصاء[٤]، وهي ولاية ناظر الوقف.

ويعدُّ ناظر الوقف نائبًا عن الشخصية المعنوية للوقف، ويبين سلطتها وحدودها، وهو المسؤول عن التقاضي عن حقوقها وتمثيلها في المنازعات[٥].

وفوق هذه الجهات الرقابية فإن للموقوف عليه دورًا رقابيًا، لكن هذا الدور الرقابي ليس له نفوذٌ إلا من خلال القضاء الشرعي.

---

(١) «نهاية المطلب»، (٨: ٣٦٧).
(٢) ينظر: «متولي الوقف»، ص٥٧.
(٣) ينظر: «الصناديق الوقفية»، محمد الزحيلي، ص٨.
(٤) «أحكام الوقف»، الكبيسي (٢: ١١٢)،
(٥) ينظر: «متولي الوقف»، ص٦٣.

وهكذا يظهر تميز تشريع الوقف بمثل هذا التنظيم البديع الذي يهدف إلى تحقيق الغاية من الوقف، وحمايته من الاستغلال والإضرار بمصالح الوقف، وإنه من الأهمية بمكان أن يُنهج مثل هذا النهج في نظام التأمين بصيغه المختلفة؛ فتكون الجهات الرقابية على التأمين كالتالي:

أولًا: الجهات الرقابية على أعمال التأمين، سواء البنك المركزي، أو الجهة المتخصصة بذلك في كل بلد، ومن الأهمية بمكان ألا يقتصر دور الجهات الرقابية على الجوانب الفنية والمالية فقط؛ بل يجب أن يتعدى دورها إلى الجوانب الشرعية؛ فيكون لديها جهة رقابية من المتخصصين في التأمين من الناحية الشرعية والفنية لمتابعة أعمال مشغلي التأمين، وأن تتأكد من فعالية الجهات الشرعية والرقابية في شركات التأمين.

ثانيًا: مجلس أمناء أو مجلس إدارة لصندوق التأمين الوقفي، ويتكون من أفراد يختارهم المشتركون، وهم الذين يتولون اختيار مشغل التأمين والتفاوض معه ومراقبة أعماله، وبذلك يخرج التأمين من كونه عقد إذعان، والذي تقوم فيه الشركات باعتبارها طرفًا أقوى بفرض شروطها على المشتركين؛ ما قد يجعل المشتركين في دائرة الاستغلال.

ثالثًا: المشتركون، حيث يمكن أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أعمال الشركة، بحكم كونهم المستفيدين، لكن لا يكون قولهم نافذًا إلا من خلال مجلس أمناء الصندوق أو القضاء الشرعي، والله أعلم.

المبحث الثاني:

التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي

تمهيد:

يعدُّ صندوق التكافل الوقفي شخصًا اعتباريًّا، ومن خصائص الشخص الاعتباري أن يكون له نائبٌ يُعبِّر عن إرادته، ويُنشِئ بمقتضى هذه النيابة التصرفات والمعاملات عن صندوق التكافل الوقفي.

والنائب قد يكون شخصًا حقيقيًا، كما قد يكون شخصًا اعتباريًّا، وهذا هو الغالب في إدارة وتشغيل أعمال التأمين والتكافل.

أولًا: تعريف مدير صندوق التكافل الوقفي:

يمكن تعريف مدير صندوق التكافل الوقفي بأنه: «الشخص المسؤول عن إدارة أعمال التكافل، وتنمية أمواله».

وهناك اختلاف اصطلاحي بين أدبيات التأمين التكافلي في تسمية مدير صندوق التكافل؛ فيطلق عليه: «شركة تكافل» أو «شركة تأمين إسلامية»، أو «شركة إدارة»، أو «مشغل التأمين»، وهذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر عمليٌّ، لكن الأوْلى من وجهة نظر الباحث مصطلح «شركة الإدارة» أو «مشغل التأمين»؛ لما في هذين المصطلحين من التأكيد على استقلال صندوق التكافل من الناحية الشرعية والقانونية.

ثانيًا: التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي:

يختلف التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي بناء على وصف العقد الذي يحكم العلاقة بين مدير صندوق التكافل الوقفي وبين الصندوق، ويختلف تبعًا لذلك ما يترتب على هذه العقود من التزامات وحقوق وواجبات، ومحصل هذه التوصيفات يرجع إلى ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن تكون شركة الإدارة هي الواقف والناظر:

في هذه الحال تجمع شركة الإدارة بين وصفين: الواقف، والناظر، حيث إن صندوق التأمين التكافلي يمكن أن ينشأ ويؤسس وتوضع شروطه ولوائحه بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يتبرع بذلك عدد من المحسنين.

الطريق الثاني: أن تتبرع إدارة التأمين بتأسيس الصندوق.

فإذا كانت شركة التكافل هي الواقف والمؤسس للصندوق، فإنه يجوز لها أن تشترط النظارة لنفسها، عند جمهور العلماء، كما تقدم.

واشتراط الواقف النظارة لنفسه وإن كان جائزًا من الناحية الشرعية، إلا أنه من الناحية العملية في قطاع التأمين لا يخلو من إشكال، حيث تكون شركة الإدارة شركة ربحية كما هو الغالب، وسيكون هناك تعارض بين المصالح، فتتعارض مصلحة الصندوق التي تهدف إلى مصلحة المؤمَّن لهم في عمليات التكافل، مع مصلحة شركة الإدارة التي تهدف إلى مصلحة المساهمين، ولا سيما مع عدم وجود جهاز رقابي فعال يراعي مصلحة المؤمن لهم.

وهذه إحدى الإشكالات التي أشار إليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية[1] في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، حيث جاء

---

(١) **مجلس الخدمات المالية الإسلامية** (IFSB): هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي، كما يعد المجلس أبحاثًا، =

فيها: «لا توجد آلية واضحة تُمَكِّن المشتركين في التكافل من المراقبة والتأثير في أعمال مؤسسة التكافل؛ لأن تعيين الإدارة تم من قبل الإدارة العليا لحملة أسهم مؤسسة التكافل، لا من قبل المشتركين فيها. كما أن لحملة الأسهم مصالح تجارية يمكن أن تتعارض.

. . . إن الفصل بين الملكية والمراقبة يمكن أن ينجم عنه ما هو معروف في الاقتصاد بـ"مشاكل الوكالة" مثل:

١ ـ عدم انتظام توزيع المعلومات، كأن لا تتوافر مثلًا للموكل (المشتركين في التكافل) السلطة اللازمة أو المعلومات الكافية لمتابعة ومراقبة الوكيل (مؤسسة التكافل).

٢ ـ عدم تساوي حوافز الموكل والوكيل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعيين إدارة التكافل وحصولها على التعليمات من قبل حملة الأسهم بدلًا من المشتركين في التكافل يُخلِّف حالات متعددة لتعارض المصالح»[(١)].

وبناء عليه، فمقتضى المصلحة الشرعية ألا تقوم شركات التكافل الربحية بوقف صندوق التكافل الوقفي؛ لأنه يخشى أن تضع شروطًا ولوائح تكون المصلحة فيها للشركة لا للموقوف عليهم؛ ولهذا منع فقهاء الشافعية الواقف الذي يشترط النظارة لنفسه أن يزيد على أجرة المثل[(٢)]، ولا شك أن هذا التقييد هو الموافق لمقاصد التشريع، فلا ينبغي أن يجعل القيام على مثل هذه القرب والأعمال التكافلية سببًا في التأثير على المقصود من

= وينظم ندوات ومؤتمرات للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ينظر: موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشبكة العالمية (www.ifsb.org) شوهد بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(١) «المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي»، ص١٣.

(٢) أجرة المثل: هي بدل المنفعة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض. قال الإمام ابن تيمية: «أجرة المثل ليست شيئًا محدودًا، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة». ينظر: «معجم المصلحات المالية والاقتصادية»، ص٢٦.

هذه الأعمال، حيث إن الربح المشروع لهذه الشركات إنما شرع تبعًا لتحصيل المقصود من عمل صندوق التكافل الوقفي لا أن يضرّ به، والقاعدة أن التابع إذا عاد على أصله بالإبطال فليس بتابع.

لهذا فالذي يظهر عدم رجحان هذه الحال؛ لاحتمال ورود الفساد والإضرار بمصالح الصندوق كما تقدم، ولهذا سأتجاوز الكلام عن وصف النظارة إلى:

الحال الثانية: أن تكون الشركة هي الناظر على الوقف:

وفي هذه الحال يكون الواقف جماعة من المحسنين، سواء من المستأمنين أو غيرهم، ويكون تولية شركة الإدارة من قِبَلهم، ويكون مسؤولية الواقف الرقابة والإشراف على أعمال الناظر، ويكون دور شركة الإدارة في تولي إدارة أعمال التأمين، وأيضًا تتولى استثمار أصل الوقف وصيانته.

والناظر في اللغة: اسم فاعل من النَظَر، والنظر يرد في اللغة على معانٍ، منها الحفظ، فناظرُ الشيء: هو الذي ينظر في أموره، ومنه: ناظر الوقف[١].

وفي قانون العدل والإنصاف (م١٨٠): «وظيفة نظار الوقف هي: القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته[٢]، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شَرَطه الواقف»[٣].

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة (ن ظ ر)، «الدر النقي»، (٣: ٦١٩)، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، ص٤٥٤.

(٢) الغلة في اللغة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمعُ غَلات وغِلال، أما مصطلح المستغل في باب الوقف: فهو المال الذي أوقف لكي يضمن بغلاته وارداته سداد ما تتطلبه إدارة المؤسسات الخيرية والإنفاق عليها. ينظر: «المصباح المنير»، مادة (غ ل ل)، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، ص٤١٥.

(٣) «قانون العدل والإنصاف»، ص١٢٧.

ويجب على الناظر أن ينظر في الوقف ويدبِّر أموره بما هو أصلح للوقف، يقول الإمام ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في مال؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح»[1].

والنظارة على الوقف تتفق مع أحكام الوكالة في مجمل أحكامها، ومن ذلك: أنهما يملكان التصرف في حدود ما جُعل لكلٍّ منهما، وأن يدهما يد أمانة، وأنهما قد يكونان بأجرة، وبغير أجرة، وأنه يجوز للناظر والوكيل عزل نفسيهما، ويجب التزامهما بالشرط، لكن تختلف نظارة الوقف عن الوكالة في مسألتين:

المسألة الأولى: أن الناظر نائبٌ عن الشخصية الاعتبارية، وليس وكيلًا عن الواقف ولا عن الموقوف عليهم؛ ولهذا لا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه التصرف في الوقف إلا من خلاله، أما الوكيل فهو نائب للموكِّل الذي هو الواقف، فيجوز للموكِّل التصرف في المال دون علم الموكَّل، أو حتى عزلُه.

المسألة الثانية: أنه لا يجوز عزل الناظر إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، ويستثنى من ذلك الواقف عند الحنفية والمالكية؛ فيجوز للواقف عزل الناظر للمصلحة ولو دون جُنحة؛ لأن ولاية الواقف أصل ولاية الناظر، بخلاف الوكيل فيجوز عزله مطلقًا.

الحال الثالثة: أن يتم تفويض شركة الإدارة من قِبَل الناظر:

وفي هذه الحال لا تكون الشركة هي الواقف، ولا الناظر، وإنما يتم التعاقد معها من قبل الناظر على إدارة أعمال التأمين أو استثمار أمواله، وهذا التعاقد والتفويض له صيغ متعددة:

---

(١) «مجموع الفتاوى»، (٢٨: ٢٥٠).

الصيغة الأولى: إدارة أعمال التأمين، واستثمار أقساطه، على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم.

وفي هذه الحال تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

وهذه الصيغة لا إشكال فيها من الناحية الشرعية؛ لمشروعية الوكالة بأجر معلوم في الجملة، ويختلف الفقهاء في بعض طرق تحديد الأجرة، ويأتي الكلام عليها بإذن الله.

الصيغة الثانية: إدارة العمليات التأمينية، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة.

وفي هذه الحال تقوم الشركة بدور المضارب، بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما.

وهذه الصيغة طُبِّقت بشكل كبير في شركات التكافل في دول شرق آسيا، لكنها محلّ إشكال من الناحية الفقهية، حيث إن المضاربة في الأصل من عقود المشاركات، ولا محل لها في القيام بأعمال التأمين، بخلاف الاستثمار؛ وذلك لأن أعمال التأمين خدمات تستتبع مصروفات، وليست تصرفات تنتج الربح.

والذي يظهر أن التوصيف الصحيح لهذه الصيغة أنها وكالة بأجرة، وأن تحديد الأجرة يكون بجزء من الفائض التأميني، وهو ما يطلق عليه الفقهاء «الإجارة على جزء مما يخرج من العمل»، كما في عقود المزارعة والمغارسة، وعليه عدد كبير من التطبيقات القديمة والحديثة، مثل: أن تعطي الثوب لمن يخيطه على أن ما بقي منه فهو له، أو توكل مَنْ يُحصّل دينًا بجزء منه، أو التسويق للغير بجزء من الثمن، وغير ذلك من المسائل.

وصحة الإجارة على جزء من العمل، هو مذهب الحنابلة[1]، وقول

(١) ينظر: «كشاف القناع»، (٣: ٥٢٥، ٥٥٤)، «شرح منتهى الإرادات»، (٢: ٢٢٨).

لبعض مشايخ بلخ من الحنفية[١]، وهو اختيار الإمام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

غير أن هذه الصيغة لم تلق قبولًا عند كثيرٍ من الباحثين؛ نظرًا لشبهها بالتأمين التجاري، ومن التوصيفات التي اقترِحتْ لتكون بديلًا عن التوصيف بالمضاربة أن يكون للشركة جعلٌ بتحديد نسبة من الفائض التأميني، حافز أداء، وهو ما تطبقه بعض شركات التأمين الماليزية[٤]، ويكون توصيف إدارة أعمال التأمين بالوكالة بغير أجر، وهو:

الصيغة الثالثة: إدارة العمليات التأمينية على أساس الوكالة بغير أجر، واستثمار الأموال على أساس المضاربة.

وفي هذه الحال تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئًا من الفائض التأميني الذي يُعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة.

وهذه الصورة جائزة، وهي من أفضل الصيغ ـ من وجهة نظر الباحث ـ، حيث إن الشركة لا تأخذ أجرًا من أقساط التأمين ولا من الفائض، وهذا يزيد من الملاءة المالية لمحفظة التأمين، وإنما تأخذ أجرتها من عوائد الاستثمار؛ فيحصل المقصود من أعمال التأمين بالتكلفة الفعلية للإدارة، وتكون عوائد الاستثمار أجرًا محفزًا للشركة.

لكن إذا زادت نسبة الشركة في المضاربة عن أجرة المثل، فإن

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٤: ١٩٢)، «الفتاوى الهندية»، (٥: ٤٤٥).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (٣٠: ٦٧).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (٥: ٤١٦)، وللاستزادة في معرفة أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها ينظر: الإجارة بجزء من العمل، صورها حكمها تكييفها، د. عبدالرحمن الجلعود، بحث محكم بمجلة العدل، العدد ٣٧، محرم ١٤٢٩هـ، ص١٩٣.

(٤) ينظر: «بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية» (٣: ١٩٧).

توصيف الوكالة على أنها بغير أجر محل نظر؛ لأن الزيادة معتبر فيها الأجر على أعمال التأمين.

الصيغة الرابعة: إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة.

تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجر معلوم، وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قُبيل بداية كل سنة مالية، ويعدُّ الفائض التأميني حقًا خالصًا للمشتركين.

وقد نصّ المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة على أن «الأصل عدم الجواز بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر مجدد، وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة، بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل، فلا مانع من ذلك شرعًا»[(١)].

فالحاصل أن الجمع بين الوكالة بأجر على أعمال التأمين والمضاربة جائز؛ لأنه لا تعارض بين العقدين، شريطة أن يكون الربح والأجر بقدر أجر المثل؛ لئلا يكون حلية على ضمان جزء من الربح، أو أن تكون وسيلة لتعظيم أرباح شركات التكافل على حساب مصلحة المستفيدين، مع العلم أن أكثر الشركات لا تقوم بالاستثمار بنفسها بل توكله إلى شركات متخصصة بعقود بالباطن، ثم تأخذ على ذلك أجورًا تزيد على أجرة المثل، فالله المستعان!!

(١) «المعايير الشرعية»، معيار المضاربة، ص١٨٥، وينظر: «العقود المالية المركبة»، د. عبدالله العمراني، ص٣٠٩.

المبحث الثالث:

شروط مدير صندوق التكافل الوقفي

إن من حرص الشريعة على الحفاظ على الوقف أن جعلت للولاية عليه شروطًا تضمن تحقيق الغاية منه والحفاظ عليه وتنميته، وحاصل هذه الشروط يرجع إلى شَرْطَي: الأمانة والكفاية[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦]، قال العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي[٢]: «وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملًا، بإجارةٍ أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما اجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل»[٣].

وقال برهان الدين الطرابلسي[٤]: «لا يُولَّى إلا أمين قادر بنفسه

---

(١) ينظر: «الوسيط»، (٤: ٢٥٨).

(٢) هو: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي، العالم الفقيه المفسر الأصولي، علامة القصيم، كان ذا زهد وورع، له تصانيف مباركة نافعة، منها: «تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان»، و«القواعد الحسان في تفسير القرآن» و«القواعد والأصول الجامعة والفروع والتقاسيم البديعة النافعة»، وغيرها من الكتب النافعة. توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر الموقع الرسمي للشيخ السعدي على الشبكة العالمية: (www.binsaadi.com)، شوهد بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣١هـ.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»، ص٦١٤.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، ثم الدمشقي، برهان الدين، ولد بطرابلس الشام، وأخذ بدمشق، نزيل القاهرة، فقيه حنفي من تصانيفه: =

أو نائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل»[١].

وفيما يلي بيان موقف الفقهاء من هذين الشرطين، وما يندرج تحتهما من مسائل:

الشرط الأول: القدرة على القيام بشروط الوقف:

هذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة؛ من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وزاد بعض الفقهاء اشتراط العقل والتكليف[٦]، وهو راجع إلى شرط القدرة؛ لأن الصغير والمجنون يُولَّى عليهم، فهم غير مُؤهَّلين للولاية، وأجاز بعض الحنفية نِظَارة الصبي القادر بإذن القاضي[٧].

الشرط الثاني: الأمانة:

وهذا الشرط متفقٌ عليه في الجملة بين فقهاء المذاهب الأربعة[٨]، وإن كانوا يختلفون في مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة:

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه شرط أولوية، وبفقده يستحق الناظر العزل، ولا ينعزل بمجرده،

= «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، توفي سنة ٩٢٢هـ. ينظر: «شذرات الذهب»، (١٠: ١٥٠)، «الأعلام»، (١: ٧٦).

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص٥٣.

(٢) ينظر: «البحر الرائق»، (٥: ٢٤٥)، «العقود الدرية»، (١: ١٩٦).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل»، (٦: ٣٧)،

(٤) ينظر: «مغني المحتاج»، (٣: ٥٥٣)، «أسنى المطالب»، (٢: ٤٧١).

(٥) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٧٠)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤١٤).

(٦) ينظر: «العقود الدرية»، (١: ١٩٦).

(٧)(٨) المراجع السابقة.

وهذا مذهب أكثر الحنفية[١].

القول الثاني:

أنه شرط صحة ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قبل الواقف، فيُكْتفَى بقبول الواقف لأمانته، وهذا مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن تحقق العدالة الباطنة شرط صحة مطلقًا، فيشترط أن تثبت عدالته وبراءته من كل فسق، وهذا مذهب الشافعية[٤].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ قول الحنفية أن العبرة بالأمانة، فمتى ما حصلت الأمانة وجب تعلق الحكم به، وأن الحاكم عليه أن يجتهد في اختيار الأفضل والأعدل قدر الإمكان.

المسألة الثانية: اشتراط الإسلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام على قولين:

القول الأول:

أنه ليس بشرط مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية[٥]، وظاهر مذهب المالكية[٦].

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٥: ٢٤٤)، «رد المحتار»، (٤: ٣٨٠).

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل»، (١٢: ٢٢٣)، «مواهب الجليل»، (٦: ٣٧).

(٣) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٧١)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤١٤).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين»، (٥: ٣٤٧)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٤).

(٥) ينظر: «الفتاوى الهندية»، (٢: ٤٠٨)، «رد المحتار»، (٤: ٣٨١)،

(٦) ينظر: «الذخيرة»، (٦: ٣٢٩)، «مواهب الجليل»، (٦: ٣٧)، وعبرت بالظاهر؛ لأنهم لم يصرحوا بإثبات الاشتراط ولا بنفيه، واقتصروا على الثقة في الأمانة والدين، والله أعلم.

واحتجوا: بأن المقصود من التولية هو حفظ أعيان الوقف، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وهذا يقتضي اشتراط الأمانة، وهذا الوصف قد يتحقق في غير المسلم كالمسلم.

القول الثاني:

أنه يشترط إذا كان الوقف على مسلمين أو جهة كمسجد، وهذا مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

واحتجوا: بقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١].

*** الاختيار والترجيح:**

الذي يظهر أن الأصل هو الأمانة، وغير المسلم قد تتحقق به صفة الأمانة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٥]، وبهذا يصح توليته على أوقاف غير المسلمين، لكن لا ينبغي توليته على أعمال المسلمين ومساجدهم، ولا سيما مع وجود المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّساء: ١٤٤]، قال الجصاص[٣]: «اقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه، ولدًا كان أو غيره، ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية، وهو

---

(١) ينظر: «حاشية القليوبي»، (٣: ١١٠)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٤٤).

(٢) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٧١)، «شرح المنتهى»، (٢: ٤١٤).

(٣) هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص، عالم العراق، الإمام المفسر الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، كان ذا ورع وزهد، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي». توفي عام ٣٧٠هـ رحمه الله. ينظر: «الجواهر المضية»، (٢: ٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء»، (١٦: ٣٤٠).

نظير قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨]، وقد كره أصحابنا توكيل الذمي في الشرى والبيع ودفع المال إليه مضاربة، وهذه الآية دالة على صحة هذا القول»[(١)].

ولا يختلف الحكم في الشخصيات المعنوية عن الشخصيات الطبيعية في اشتراط الأمانة والقدرة، ويجب على الهيئات الإشرافية أن تضع المتطلبات اللازمة لتحقق هذين الشرطين، ويجب ألا يقتصر دور الهيئات الإشرافية على التحقق من الملاءة المالية والكفاءة الإدارية لشركات التكافل، وإنما يجب أن تشرف على وجود الهيئات الشرعية المؤهلة شرعيًا وفنيًا، وأنهم على قدر من الورع والديانة، وأن تقوم بتكوين هيئة شرعية عليا للإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات المالية[(٢)].

أما بالنسبة لتولي شركات غير إسلامية لأعمال التأمين التكافلي، أو الاستعانة بغير مسلم في شركات التكافل المملوكة للمسلمين، فلا شك أن الأصل في هذا أن يتولى إدارة صندوق التكافل شركات إسلامية، ولا ينبغي التساهل في تمكين الشركات غير الإسلامية في مثل هذه الأعمال، فضلًا عن دعوتهم إلى الاستثمار في التأمين التكافلي.

ولله درُّ الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: «وكلُّ مسلم يَعْلم أنهم لا يتَّجرُون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم، لا لنفع المسلمين، ولو منعهم مُلوكهم من ذلك لكان حرصُهم على المال يمنعهم من الطاعة؛ فإنهم أرغب الناس في المال، ولهذا يتقامرون في الكنائس، وهم طوائف كل طائفة تضادّ الأخرى، ولا يشير على ولي الأمر بما فيه إظهار شعارهم في دار الإسلام، أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجلٌ منافق أو له

(١) «أحكام القرآن»، (٢: ٤١٠)، «أحكام القرآن»، ابن العربي، (٢: ١٣٨)، «معالم القربة»، ص٣٩، «الآداب الشرعية»، (٢: ٤٤٤).

(٢) ولا سيما مع وجود عدد كثير من الهيئات الشرعية التي لا تعدو كونها دعاية لأعمال المؤسسات المالية، دون أن تشرف حقيقة على أعمال في المؤسسات المالية، وربما يتم التدليس عليهم من قبل أصحاب المؤسسات المالية.

غرضٌ فاسد أو في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين. وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين[١]، وصلاح الدين[٢]، ثم العادل[٣]، كيف مكنهم الله، وأيّدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء؛ لمَّا قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذلّه وكبته»[٤].

وما ذكره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكد عدم التساهل في مثل هذا، وأنه من الأمور العظيمة التي ينبغي مراعاتها، لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن مدار الأمر على المصلحة الشرعية؛ إذ الأصل في التعامل مع غير المسلمين الجواز، فإذا كان في مشاركتهم أو العمل معهم مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين فلا بأس بذلك.

يقول الإمام ابن تيمية: «ما غايتُه: انتفاعٌ بآثار الكفار والمنافقين في

---

(١) هو: نور الدين، محمود بن عماد الدين بن آقْسُنقُر زِنْكي التركي، الملقب بـ«الملك العادل»، قال الذهبي: «وكان أعدل ملوك زمانه بالإجماع، وأكثرهم جهادًا وأحرصهم على الخير، وأدينهم وأتقاهم لله»، قال ابن الأثير: «طالعت السير، فلم أرَ فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبدالعزيز أحسن من سيرته، ولا أكثر تحريًا منه للعدل». توفي سنة ٥٦٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «الكامل»، (١٠: ٥٥)، «تاريخ الإسلام»، (٢١: ٤٢٤).

(٢) هو: صلاح الدين، أبو المظفر، يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي، الدُّويني الأصل، التكريتي الكردي، الملقب بـ «الملك الناصر»، خدم هو وأبوه وأخوته لنور الدين وكان مقربًا منه، وتملك بعده وأسس الدولة الأيوبية، وكان حسن السيرة، عادلًا في رعيته، محبًا للعلماء مجلًا لهم، عالي الهمة في الجهاد، حرر الله ـ تعالى ـ على يديه بيت المقدس، ونصره الله ﷻ في واقعة «حطين» المشهورة، توفي سنة ٥٨٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢١: ٢٧٨)، «البداية والنهاية»، (١٦: ٦٥١).

(٣) هو: سيف الدين، أبو بكر، محمد بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي، الدُّويني الأصل، التكريتي الكردي، الملقب بـ «الملك العادل»، قال ابن كثير: «من خيار الملوك وأجودهم سيرة وأحسنهم سريرة... كثير الجهاد بنفسه، وحضر مع أخيه مواقفه كلها أو أكثرها، وله في تلك الأيام اليد البيضاء» توفي سنة ٦١٥هـ ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢٢: ١١٥)، «البداية والنهاية»، (١٧: ٧١).

(٤) «الآداب الشرعية»، (٢: ٤٣٤).

أمُور الدنيا فهذا جائز، كما يجوز السُّكنى في ديارهم، ولُبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي ﷺ يهود خيبر[١]، وكما استأجر النبي ﷺ هو وأبو بكر، لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط[٢] - رجلًا من بني الدِّيل - هاديًا خريتًا (والخريت: الماهر بالهداية)[٣]، وائتمناه على نفسيهما ودوابهما، وواعداه غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعةُ عيبةَ نصحِ رسول الله ﷺ مُسلمِهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم[٤]، وكلُّ هذا في الصحيحين. وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويذبُّ عنه مع شركه وهذا كثير، فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطِبَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارات، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، برقم (٢٢٨٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، برقم (١٥٥١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

(٢) عبدالله بن أُريقط، تسميته ليست في الصحيح، وهو إدراج من الإمام ابن تيمية، واسمه مذكور في كتب السير. ينظر: «سيرة ابن هشام»، (٣: ١٥)، «طبقات ابن سعد»، (١: ٢٢٩). ويقال في اسمه: عبدالله بن أرقيد، قال ابن حجر في «الإصابة»، (٤: ٥): «ولم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد، وقد جزم عبدالغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يَعرف له إسلامًا، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء».

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، برقم (٢٢٦٣) عن عائشة - رضي الله عنها -، ولفظه: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عدي، هاديًا خِرِّيتًا (الخريت: الماهر بالهداية)، قد غَمَس يمين حِلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدَّليلُ الديِّلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل». وقوله: «الخريت: الماهر بالهداية»، مُدرج من قول الإمام الزهري.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم (٢٧٣٤) عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - في قصة الحديبية.

المسلم الكافر إذا كان ثقةً، نصَّ على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا، والائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك»[١].

وعليه يجوز الاستعانة بغير المسلمين، على أن يكون في ذلك مصلحة معتبرة، بشرط التأكد من تطبيق أحكام الشريعة في تعاملاتهم مع المسلمين، وعدم إضرارها بالبلاد الإسلامية، وتكون الرقابة العليا عليها للمسلمين.

وقد صدر عدد من فتاوى الهيئات الشرعية في جواز الاستعانة بغير المسلم في أعمال التأمين التكافلي، منها فتوى هيئة الرقابة ببنك فيصل الإسلامي، التي جاء فيها:

«يجوز أن يوظف المسلم غير المسلم في أعمال إذا كان قادرًا على القيام بها وأمينًا عليها وعلى مصالح المسلمين، ولكن العمل في المؤسسات الإسلامية الناشئة مثل شركات التأمين الإسلامية والبنوك الإسلامية يحتاج فوق القدرة والأمانة إلى الإيمان بفكرة قيام المؤسسات الإسلامية هذه، والعمل على إنجاحها.

فالواجب على القائمين بأمر هذه المؤسسات أن يتخيروا أشدهم إيمانًا بالفكرة وأحرصهم على إنجاحها، ولا ينبغي أن يكون الراتب حائلًا دون اختيار الشخص الأصلح ما دام ذلك الشخص لا يطلب أكثر من أجرة عمله»[٢].

❀ ❀ ❀

(١) «مجموع الفتاوى»، (٤: ١١٤).

(٢) ينظر: «فتاوى التأمين»، ص١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٤٤٢.

المبحث الرابع:

ضوابط إدارة صندوق التكافل الوقفي

أولًا: التوصيف الفقهي لإدارة صندوق التكافل الوقفي:

لا تخلو إدارة عملية التأمين، إما أن تكون من أعمال ناظر الوقف إذا كان القائم بها ناظر الوقف، أو أن تكون من أعمال الوكالة بأجرة أو بغير أجرة إذا تم تفويضه من قبل الناظر، وفي كلٍّ يكون على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية.

ثانيًا: أحكام إدارة صندوق التكافل الوقفي:

١ - يجب على مدير صندوق التأمين التكافلي العملُ وفق شروط الواقف، مع مراعاة مقصده، ويراعي فيه الغبطة والمصلحة للوقف، كما قال في الإسعاف: «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به»[1]؛ فالمقصود من إدارة التأمين التكافلي بكل صوره هو القيام بمصالح المستأمنين، فيجب على مدير الصندوق مراعاة ذلك، ويجب على الجهات الإشرافية ألا تمكن شركات التأمين من تغليب مصالحها على مصالح المستأمنين.

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص٦٠.

٢ ـ عمل مدير صندوق التكافل الوقفي يتلخص في أمرين:

أ ـ إدارة أعمال التأمين.

ب ـ استثمار أموال الوقف.

٣ ـ يجوز أن يضع الواقف أو الناظر مديرًا لأعمال التأمين، وآخر لأعمال المضاربة والاستثمار، ويراعى في ذلك مصلحة الوقف، قال النووي: «يجوز أن ينصب الواقف متوليًا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف»[(١)].

٤ ـ تتحمل شركة الإدارة المصروفات الخاصة بتأسيسها، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها[(٢)].

٥ ـ يقتطع الاحتياط القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال الصندوق أو أرباحه لصالح المساهمين[(٣)].

٦ ـ يتحمل الصندوق المصروفات التشغيلية اللازمة لأعمال التأمين، ويجوز أن تتحملها شركة الإدارة بالشرط وتكون من ضمن حصتها من الأجر أو من الربح؛ لأن هذه المصروفات منضبطة، ويمكن تقديرها، وما كان فيها من غرر فهو من اليسير المغتفر[(٤)].

٧ ـ تعدُّ يد شركة الإدارة على أموال الصندوق يدَ أمانة، ولا تضمن إلا

---

(١) «روضة الطالبين»، (٥: ٣٤٨)، وينظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص٥٤.

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار التأمين، ص٣٦٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «التأمين الإسلامي»، القره داغي، ص٣٢٨، «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص١٣.

بالتعدي والتفريط، ولا يجوز اشتراط الضمان على الشركة، ولا الالتزام بالضمان عند العقد، وإنما يجوز ضمان الوكيل بعد انتهاء العقد بلا شرط.

٨ ـ يحق للواقف أو الناظر الإشراف على أعمال مدير الصندوق، ومطالبته بالتقارير اللازمة، ولا يجوز له التصرف في الصندوق إلا من خلال الناظر.

٩ ـ عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين، فيجوز للواقف أو للناظر عزل مدير الصندوق أو أن يعزل المدير نفسه، ويلزم بالشرط أو إذا تضمن الفسخ ضررًا بأحد الطرفين.

١٠ ـ يجوز أن تحدد مدة الإدارة بمدة زمنية معينة قابلة للتجديد، كسنة مثلًا، ويجوز عزل الوكيل واستبداله إذا ظهر منه ما يخل بالعدالة، مع ضمانه لما يترتب على ذلك من ضرر.

ثالثًا: أجرة مدير صندوق التكافل الوقفي:

١ ـ اتفق العلماء على مشروعية أجرة الناظر على الوقف؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ لما وقف أرضه بخيبر، حيث قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول». قال في الإسعاف: «وليس له حدٌّ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف»[(١)].

٢ ـ يجوز في أجرة الناظر أن تقدر على أساس الأجر، أو الجعل، أو الرَّزق من بيت المال، قال الإمام ابن تيمية: «والوقف سواء شُبِّه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق فإن ما على العامل أن يعمل إذا وُفِّي لهُ بما شُرط له»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري»، (٥: ٤٠١).

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٣١: ١٦).

٣ ـ اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية على أن للواقف تقدير أجرة الناظر من الوقف، وإن زادت على أجرة المثل[١]، ووجه هذا: أن الزيادة على أجرة المثل لا يستحقها باعتبار العمل، وإنما باعتبار كونه موقوفًا.

وهنا مسألة مهمة أشار إليها بعض الشافعية وهي أن الواقف لو اشترط لنفسه الأجرة، فإن هذا ينبني على الوقف على النفس، قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشرط الواقف التولي لنفسه يؤخذ بما تمهّد من كون الواقف أولى بتربية صدقته التي تقرب بها؛ فإذا حملنا التولي في حقه على إثباته حظًا لنفسه، وقعنا في وقف الرجل على نفسه، أو صرفه قسطًا من الريع إلى نفسه»[٢]، والمعتمد عند الشافعية المنع من الزيادة على أجرة المثل، قال في نهاية المحتاج: «ويستحقُّ الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله، ما لم يكن هو الواقف»[٣].

٤ ـ إن لم يشترط له الواقف أجرة مثله أو كفايته، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يُفرض له إلا بإذن من القاضي. قال في الفروع: «وقال شيخنا: ومن قدر له الواقف شيئًا، فله أكثر إن استحقه بموجب الشرع»[٤].

فإذا رفع الناظر إلى الحاكم بطلب الأجرة فرض له أجر المثل، في المشهور من مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص٥٨، «تبيين الحقائق»، (٥: ٢٦٣)، «تحفة المحتاج»، (٦: ٢٨٧)، «نهاية المحتاج»، (٥: ٤٠١)،

(٢) «نهاية المطلب»، (٨: ٣٦٨)، وينظر: «الوسيط»، (٤: ٢٤٣)، «نهاية المطلب»، (٨: ٣٧٤).

(٣) «نهاية المحتاج»، (٥: ٤٠١).

(٤) «الفروع»، (٤: ٦٠٠)، وينظر: «حاشية الدسوقي»، (٤: ٨٨)، «فتاوى السبكي»، (٢: ١٥٤).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق»، (٥: ٢٦٤)، «قانون العدل والإنصاف»، مادة (١٦٩).

(٦) ينظر: «حاشية الدسوقي»، (٤: ٨٨)، «بلغة السالك»، (٤: ١١٩).

(٧) ينظر: «أسنى المطالب»، (٢: ٤٧٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، (٣: ٢٣٢).

(٨) ينظر: «كشاف القناع»، (٤: ٢٧١)، «مطالب أولي النهى»، (٣: ٤١٨).

وقال بعض الشافعية والحنابلة: يعطى قدر كفايته، وقيل: الأقل من كفايته أو أجرة المثل؛ تخريجًا على ولي اليتيم[١]، ولا شك أن المشهور من فرض أجرة المثل هو مقتضى العدل، فلا يجوز ظلم الناظر بإلزامه دون أجرة المثل، ولا سيما إذا اشترط الواقف تفرّغه لهذا العمل؛ ولهذا يكون اشتراط الواقف ما يقتضي ظلم الناظر غير معتبر، بل إنه من مصلحة الوقف تحفيز الواقف بحوافز تسهم في زيادة كفاءة العمل وحسن الإدارة.

٥ ـ لا يجوز أن يعتبر في أجرة المثل ما تأخذه شركات التأمين التجاري، كما هو واقع بعض شركات التأمين التكافلي، حيث تأخذ أجورًا عالية تضرّ بمحفظة التأمين، بقصد مضاهاة شركات التأمين التجاري في الربح، بل الواجب أن يؤخذ بتقدير أهل الخبرة بما عليه أجرة المثل، دون ضرر على المساهمين أو على المستأمنين.

٦ ـ يجب أن تكون أجرة الناظر أو الوكيل معلومة علمًا يمنع النزاع، إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من مبلغ معلوم، أو يؤول إلى العلم مثل أن تكون الأجرة عند ابتداء التوكيل معلومة، وتربط بمؤشر يرجع إليه عند بداية كل فترة، ولا يجوز عدم تحديدها، مثل اقتطاع الوكيل أجرته غير المحددة من مستحقات الموكل[٢].

وأيًّا كانت طريقة العلم بالأجر فإنه يشترط لذلك شرطان:

أ ـ أن تكون الأجرة من الغلة، وليس من أصل المال.

ب ـ أن يكون ذلك في حدود أجرة المثل.

٧ ـ يجوز أن يجعل للشركة حافزٌ على حسن الأداء، ويجب أن يحدد حسن الأداء وفق معايير فنية، تدلّ على حسن قيام الشركة بحقوق

(١) ينظر: «أسنى المطالب»، (٢: ٤٧٢)، «الفروع»، (٤: ٣٢٥).

(٢) «المعايير الشرعية»، معيار الوكالة، ص٣٢٧.

الوقف ومصالحه، ولا يجوز أن يعتبر حسن الأداء بناء على الفائض فقط، فقد يكون وجود الفائض بسبب مماطلة الشركة في أداء التعويضات، أو بسبب عدم وجود مطالبات[١].

❀ ❀ ❀

(١) ينظر: «التأمين التكافلي من خلال الوقف»، ص١٣.

المبحث الخامس:

ضوابط استثمار صندوق التكافل الوقفي

أولًا: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحًا:

الاستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول من الثَّمرة، وثمرة الشيء: ما تولَّد عنه. وأثمر الشيء: تحققت نتيجته. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «الثمر أصلٌ واحد، وهو شيء يتولد عن شيء مجتمعًا، ثم يحمل غيره عليه استعارة.. وثمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: ثمَّر الله ماله؛ أي نماه»[(١)].

ويعرف الاستثمار اصطلاحًا بأنه: تنمية المال وتكثيره، أو بعبارة اقتصادية: «استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها»[(٢)].وهذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء، بل يستخدمون مصطلح «التثمير» و«الاستنماء» و«التنمية»[(٣)].

---

(١) «مقاييس اللغة»، مادة (ث م ر)، وينظر: مادة (ث م ر) في «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

(٢) «المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد»، ص٣٧.

(٣) ينظر: «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»، ص٥١.

ثانيًا: التوصيف الفقهي لاستثمار أموال الصندوق:

استثمار أصول الصندوق يمكن أن يكون أحد عقدين: أ. الوكالة. ب. المضاربة.

ثالثًا: ضوابط استثمار أموال الصندوق:

١ ـ يجب أن يكون استثمار أموال الوقف بشرط ألا يؤثر في صرف التعويضات؛ وذلك لأن المقصود الأساس هو صرف التعويضات، والتابع تابع.

٢ ـ يجب أن يكون الاستثمار بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والتأجير، والسلم؛ على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٣ ـ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية أموال الصندوق، مع مراعاة أحكام الوقف، وشروط الواقفين، ومتطلبات العصر.

٤ ـ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار أموال الوقف[١].

رابعًا: أحكام متعلقة بالاستثمار:

مما يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلومًا علمًا ينفي الجهالة من حيث الصفة والقدر، وهذا الشرط متفق عليه في الجملة[٢].

وقد استُشكل على استثمار أموال محفظة التأمين جهالة رأس المال المستثمر، لأنه غير محدد عند العقد، وأنه قد يختلف من حين لآخر[٣]؛

(١) ينظر: «المعايير الشرعية»، معيار الوقف، ص٤٤٨.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٦: ٨٢)، «تبيين الحقائق»، (٥: ٥٣)، «مواهب الجليل»، (٥: ٣٥٨)، «الشرح الكبير»، (٣: ٤٦٣) «مغني المحتاج»، (٢: ٣١٠)، «أسنى المطالب»، (٢: ٣٨٠)، «كشاف القناع»، (٣: ٥٠٨)، «شرح المنتهى»، (٢: ٢١٥).

(٣) ينظر: «تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه»، أ.د محمد الجرف، ص٣٣.

والذي يظهر أن الجهالة عند العقد تؤول إلى علم، ولا تورث نزاعًا، ويمكن لمثل هذه الأمور معالجتها حسابيًّا، حيث يفصل حساب محفظة الاستثمار عن حساب محفظة التأمين، والله أعلم.

الفصل السابع

تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا.

المبحث الثاني: تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان.

المبحث الأول:

تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا

أولًا: معلومات أساسية عن جنوب إفريقيا:

تقع جمهورية جنوب إفريقيا في أقصى جنوب إفريقيا، وتبلغ مساحتها (١,٢١٩,٣١٢ كم٢)، ويبلغ عدد سكانها (٤٩,٣٢٠,٥٠٠) نسمة، وذلك حسب الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٩م[١]، وتعدّ جنوب إفريقيا من الدول الإفريقية المتقدمة اقتصاديًا، كما أنها تتميز باستقرار سياسي بعد معاناة طويلة مع التمييز العنصري، والذي انتهى عام ١٩٩٠م.

ويوجد في جنوب إفريقيا أكبر عدد من السكان ذوي الأصول الأوروبية في إفريقيا وتبلغ نسبتهم ٩,٦٪ من مجموع السكان، وأكبر تجمع سكاني هندي خارج آسيا، وتبلغ نسبتهم ٢,٥٪، وأكبر مجتمع ملون من ذوي البشرة السوداء في إفريقيا، وتبلغ نسبتهم ٧٩٪؛ ما يجعل جنوب إفريقيا من أكثر الدول تنوعًا سكانيًا في القارة الأفريقية[٢].

---

(١) ينظر: موقع الإحصاءات الرسمي في جنوب إفريقيا: (http: //www.statssa.gov.za/publications) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والموسوعة الحرة: جنوب إفريقيا، (http: //ar.wikipedia.org) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

وتبلغ نسبة المسلمين ١,٥٪ من عدد السكان، وأكثرهم من أصول ملاوية أو هندية، جاؤوا كمعتقلين وأسرى لدى المستعمر الهولندي والإنجليزي؛ لكي يقوموا بخدمتهم، أو بقصد نفيهم عن بلادهم(١).

ثانيًا: صناعة التأمين في جنوب إفريقيا:

تعتبر دولة جنوب إفريقيا من الدول المتقدمة اقتصاديًّا، ولها حصةٌ كبيرة من التأمين التقليدي على مستوى العالم، لا سيما في التأمين على الحياة، حيث تمتلك (١٢,٥٪) من أقساط التأمين على الحياة على مستوى العالم(٢)، ومع أن نسبة الجالية الإسلامية تعد قليلة (١,٥٪) يعني قرابة (٥١٧,٨٦٥) مسلمًا، إلا أنها تعدّ من الأسواق المستقبلية لصناعة التكافل(٣).

ثالثًا: الإطار القانوني لصناعة التأمين:

لا يوجد في جنوب إفريقيا تنظيم خاص بأعمال التكافل، وإنما ترجع أحكام التكافل إلى قوانين التأمين المطبقة في جنوب إفريقيا، التي ينص نظامها كما في قانون التأمين قصير المدة (The Short-term Insurance Act) ١٩٩٨م(٤)،

---

(١) ينظر: (https: //www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/sf.html) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ، وينظر: مسلمو جنوب إفريقيا، الاقتصاد سر القوة، د. محمد عاشور، موقع الإسلام أون لاين:

http: //www.islamonline.net/servlet/Satellite?c = ArticleA_C&pagename = Zone-Arabic-News/NWALayout&cid = 1213871210035

شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: Sigma 2009, Swiss re.

(٣) ينظر: The World Takaful Report 2008, Ernst and Young ص٢٥.

(٤) ويراد به القوانين المنظمة للتأمين قصير المدى، والذي يكون مدته سنة فأقل، ويملك المؤمن خيار تجديد العقد من عدمه، ينظر: قانون التأمين قصير المدى، على موقع القوانين الرسمية بجنوب إفريقيا: (http: //www.acts.co.za/short-term_ins/index.htm) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

وكذلك قانون التأمين طويل المدة (The long-term insurance Act) ١٩٩٥م[١] في المادة ٩ البند ٣ على أن كل مقدِّم لخدمات التأمين يجب أن يكون شركة عامة هدفها الرئيس هو التجارة في التأمين قصير المدة أو في التأمين طويل المدة، ويترتب عليه أن تسجيل أيِّ منتج تكافلي يجب أن يكون خاضعًا لهذين القانونين، واللذين يشترطان في مُقدِّم خدمة التأمين أن يكون شركة مساهمة، ويفرض عليها القانون متطلباتٍ معينة لكفاية رأس المال؛ لضمان الملاءة المالية للشركة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

رابعًا: تطبيق نموذج التأمين التكافلي من خلال الوقف:

خلال عام ٢٠٠٢ أصبحت شركة تكافل إس أي (Takafol SA) أول شركة طبقت صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي على مستوى العالم[٢]، وقد سارت على المبادئ التي أقرها علماء جامعة دار العلوم بكراتشي برئاسة الشيخ محمد تقي العثماني.

١. الإجراءات الفنية والقانونية لتطبيق التكافل الوقفي:

أ ـ تم إنشاء صندوق الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي بقيمة خمسة آلاف راند، وتم تسجيل الصندوق الوقفي تحت قانون (Trust Property Control) المنشور ١٩٨٨م[٣]، لأن القانون يعترف بصيغة الوقف بصفة عامة[٤].

ب ـ تم تعيين أربعة من أعضاء مجلس إدارة (Takafol SA (pty) Ltd) أمناءَ ومتولين لصندوق الوقف، بهدف إدارة شؤون الوقف، ويكون من

---

(١) يراد به القوانين المنظمة لتقديم وثائق التأمين المختلفة، وتكون مدتها سنة فأكثر، قابلة للتجديد، ينظر: قانون التأمين طويل المدة، في الموقع السابق:
(http: //www.acts.co.za/long-term_ins/index.htm) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: «تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف»، فقرة ١١.

(٣) ينظر: (http://www.trusts.za.net) شوهد بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٤) ينظر: «تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف»، فقرة ١٣.

حقهم الحصول على أجرة إدارية مقدارها ١٠٪ من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق[١]؛ بناء على عقد وكالة بأجرة، كما تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بناء على عقد مضاربة.

ج - نظرًا إلى المبالغ الضخمة التي هي من متطلبات كفاية رأس المال، والتي يتوقف عليها تسجيل شركة التأمين تحت القانون = اختارت شركة (Takafol SA) استخدام رخصة شركة التأمين التقليدية (Campass)[٢] بحيث تكون صاحبة الرخصة القانونية، وتكون شركة (Takafol SA) وسيطًا من الناحية القانونية.

وربما كان استخدام رخصة شركة تأمين تقليدية محلَّ اعتراض من الناحية الشرعية، فمن الناحية القانونية يكون صاحب الرخصة هو المؤمِّن الحقيقي، وليس صندوق التكافل المستقلّ، لكنْ كان جواب القائمين على هذه الشركة: أنه في ظلِّ غياب تشريع خاص لتقديم خدمات التكافل، ولمراعاة البيئة القانونية في الوقت الحاضر، فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولمعالجة هذه المشكلة أوجبت على المشتركين التوقيع على إقرار يوضح حقيقة التوصيف من الناحية الشرعية.

كما أن هناك دراسة من قبل الشركة للأخذ بمبدأ (Cell Captive) حيث يستخدم ترخيصًا عامًّا لشركة التأمين المسجلة قانونًا بطريق شراء حزمة من الأسهم في الشركة المسجلة القائمة، حيث تتحصل الجهة المشترية بهذا الطريق على شخصية اعتبارية[٣]، ويمكن للجهة المشترية للأسهم أن تكون شركة مستقلة لها شخصية معنوية، ويمكن أن تكون وقفًا[٤].

د - يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك، والذي يتضمن البيانات الأساسية للمخاطر التي يريد التأمين عليها، وينصّ في إقراره على

---

(١) ينظر: المرجع السابق، فقرة ١١.

(٢) ينظر موقع الشركة: (http: //www.compass.co.za) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: (http://www.zestlife.co.za/cellcaptive.asp) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٤) ينظر: «تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف»، ص١٦.

تفويض الشركة بحساب مبلغ التبرع المطلوب بناء على الحسابات الاكتوارية، كما يشتمل إقراره على تفويض للشركة بإدارة التأمين بصفتها وكيلًا بأجرة، واستثمار أموال الصندوق بصفتها مضاربًا، وفيما يلي ترجمة لنموذج الإقرار:

«إقرار

أنا السيد/ السيدة.....

أؤكد أن البيانات الواردة في نموذج الاشتراك؛ حقيقية وصحيحة، وأني لم أحذف أو أُخْفِ أو أغيرِّ في أي حقيقة لها تأثير مادِّي. كما أني أُدرِك أنه إذا كانت أي من المعلومات المقدمة غير صحيحة، فسيتم حرماني من التغطية التأمينية المقدمة من صندوق الوقف.

وأوافق ـ بناء على أساس التكافل (الضمان المشترك) ـ أن أشارك بمساهمة التكافل، وأتعهد بموجب هذا الإقرار أن أقوم بدفع المساهمة لحساب شركة (Takafol South Africa (Pty) Ltd)، التي تعمل بالنيابة عن شركة التأمين المحدودة ABSA، إلى صندوق التكافل الوقفي لصالح الشركة، بصفتها أمين صندوق الوقف، لتقوم بإدارة مختلف أنواع التكافل، وفقًا للوائح صندوق التكافل الوقفي. ويتضمن هذا استثمار أموال الصندوق على نحو ما تراه الشركة مناسبًا، وفقًا لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وأقرُّ بأن أموالي التي أكتتب بها هبةٌ لا رجعة فيها لصالح صندوق التكافل الوقفي، وأوافق على أن تحسب لي مساهمة التكافل بناء على الطرق الإحصائية، مستندة على المعلومات المقدمة أعلاه.

وأوافق على خصم بحدّ أقصى ٢٠٪ من مساهمتي لوسيط / وكيل التأمين، وخصم ١٠٪ من مجموع التكافل كرسم خدمة لشركة (Takafol South Africa (Pty) Ltd)، بناء على عملها كوكيل لإدارة وترتيب هذا التكافل.

ولا يحق لي الاستفادة من صندوق التكافل الوقفي، حتى يتم قبول هذا الاقتراح من قبل الشركة، ودفعي لمساهمة التكافل.

وأوافق على أن البيانات والإقرار المحتويين في نموذج هذا الطلب يجب أن يكون جزءًا أساسيًا من عقد التكافل، وتعتبر مدرجة ضمن اتفاق مشاركة التكافل.

ملاحظة:

١ ـ طلب التكافل لا يكون ساريًا حتى تُقدِم الشركة على قبوله.

٢ ـ تحتفظ الشركة بحقها في رفض أي طلب.

التاريخ.....توقيع مقدم الطلب.....

تفويض تصريح خصم

أطلب بموجب هذا وأفوض (Takafol South Africa (Pty) Ltd) أن يخصم المبلغ اللازم لدفع المساهمة الشهرية المستحقة للاتفاق المذكور أعلاه، وأوافق على أن يكون مقدار الخصم مختلفًا من وقت لآخر في مقابل أي تغيير في الغطاء، أو المخاطر، أو معدلات الاشتراك. وأوافق على دفع أي رسوم لتغطية هذا الخصم.

ويكون إلغاء هذا التفويض من جانبي بإعطاء شركة (Takafol South Africa (Pty) Ltd) إشعارًا مكتوبًا قبل ثلاثين يومًا من الإلغاء. ويعتبر استلام إشعار الإلغاء من قبل (Takafol South Africa (Pty) Ltd)، كتلقي البنك/جمعية البناء[١]».

هـ ـ في حال وقوع الخطر على أحد المشتركين يقوم المشترك بالمطالبة بالتعويضات من الصندوق وفق نموذج مخصص لكل نوع من أنواع المخاطر، على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض وفقًا لقواعد ولوائح الصندوق الوقفي، لا على أساس عقد معاوضة، وتستخدم مجموع الاشتراكات في دفع التعويضات.

---

(١) **جمعية البناء**: مؤسسة مالية تعاونية تقوم بخدمات مالية، خاصة في التمويل العقاري. ينظر: (http: //en.wikipedia.org/wiki/Building_society) شوهد بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣١هـ

و - عند حصول العجز في الصندوق يسدد بقرض حسن من الشركة المديرة أو من طرف ثالث، ثم يتم تسديد هذا القرض من الفوائض المستقبلية.

ز - في حال بقاء فائض فإن قواعد الوقف ولوائحه تنصّ على أن الفائض التأميني سيتم توزيعه على النحو التالي:

- ١٠ ٪ في الأعمال الخيرية كصدقات.
- ٧٥٪ للمشتركين.
- ١٥٪ للاحتياطيات.

٢. أنواع التكافل المقدمة:

تقتصر المنتجات التكافلية المقدمة من شركة (Takafol South Africa (Pty) Ltd) على التكافل العام (General Takafol)، الذي يقابل التأمين على الأضرار، ويندرج تحته عدد من المنتجات، ولا تقدم حاليًا التكافل العائلي (Family Takafol)، الذي يقابل التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة)، على أن شركة التأمين تَعِد بتقديمه قريبًا.

٣. إعادة التأمين:

تقوم الشركة بإعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين تقليدية بجنوب إفريقيا، وهي شركة (LIREAS HOLDINGS) والتابعة لمجموعة (Hannover Reinsurance)، والتي تعتبر من خامس أكبر شركات إعادة التأمين التقليدية، علمًا أن شركة (LIREAS HOLDINGS) تملك ٤٩ ٪ من أسهم شركة (Takafol South Africa (Pty) Ltd)، و٥١ ٪ مملوكة لمستثمرين من القطاع الخاص.

٤. الرقابة الشرعية:

لا توجد في جنوب إفريقيا هيئة شرعية عليا للإشراف على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما يشرف على الرقابة الشرعية هيئات شرعية تابعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويشرف على أعمال شركة (Takafol South Africa (Pty) Ltd) هيئة شرعية، تقوم بالإشراف على جميع تعاملات الشركة من الناحية الشرعية، بما في ذلك إجازة المنتجات التكافلية المقدمة، وتتكون الهيئة الشرعية من كل من:

أ. **المفتي: محمد أشرف قريشي.** وهو خريج جامعة دار العلوم بكراتشي، باكستان، وقد تلقى تعليمه في الجامعة تحت عناية الشيخ محمد تقي العثماني، وقد عيّنه الشيخ تقي العثماني نائبًا له في مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان. ويرأس الشيخ محمد أشرف قريشي قسم الفتوى بدار العلوم، في جنوب إفريقيا، كما يرأس ويتمتع بعضوية عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية بجنوب إفريقيا.

ب. **المفتي: أحمد سليمان،** وهو خريج دار العلوم ـ زكريا، بجنوب إفريقيا، وهو عضو جمعية العلماء (وهو مجلس لعلماء المسلمين في جنوب إفريقيا)، وعضو في مركز النور للإفتاء (مركز لتوجيه المسلمين في الأحكام الشرعية في جنوب إفريقيا)، كما أنه عضو لدى عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بجنوب إفريقيا[1].

وتعتبر أحكام الهيئة الشرعية ملزمة للشركة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من قبل المساهمين في الشركة.

(١) ينظر: (www.takafol.co.za/index.php?option=com_content&view=article&id=61&Itemid=82) شوهد بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ.

المبحث الثاني:

تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان

أولًا: معلومات أساسية عن باكستان:

باكستان أو **جمهورية باكستان الإسلامية** كما تعرف رسميًّا، من كبرى الدول الإسلامية في جنوب آسيا، وقد انقسمت عن الهند البريطانية على أساس ديني، حيث اعتبرت دولة إسلامية للهنود، وأعلن استقلالها في ١٤ أغسطس ١٩٤٧م، ويبلغ عدد سكانها (١٦٩,٥٢٠,٥٠٠) نسمة، تبلغ نسبة المسلمين منهم ٩٦,٢٨٪[(١)].

وبعد الاستقلال كانت للجهود التي قامت بها الجماعة الإسلامية بقيادة الشيخ أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، والتي حظيت بتأييد شعبي

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للإحصاءات السكانية في باكستان على الشبكة العالمية: (http: //www.statpak.gov.pk/depts/pco/index.html) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٢) هو: أبو الأعلى بن أحمد حسن الحسني المودودي، مجاهد عالمٌ مفكر، ساهم في محاربة الاحتلال في الهند، ولما قامت دولة باكستان انتقل إليها، وأسس الجماعة الإسلامية في عام ١٩٤١م، وجاهد بلسانه وبقلمه في الدعوة لتحكيم الشريعة الإسلامية وإبراز محاسنها، وحاز على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام عام ١٣٩٩هـ. من كتبه: «الجهاد في الإسلام»، «القانون والدستور الإسلامي»، «أسس الإسلام بين الإسلام والنظم المعاصرة»، توفي سنة ١٣٩٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. ينظر: «تتمة الأعلام» (١: ٧٣)، «إتمام الأعلام»، ص٤٣.

واسع = دورٌ كبير في المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، حيث نتج عن هذه المطالبات إعلان باكستان جمهورية إسلامية في ٢٣ مارس ١٩٥٦م. وكان نظام الدستور ينصّ في بعض بنوده على تطبيق الشريعة الإسلامية، إلا أن الاضطرابات السياسية والانقلابات العسكرية أدت إلى تعطيل وتأخير مسيرة تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان.

ثانيًا: صناعة التكافل في باكستان:

لقد بدأت مبادرات إنشاء ودعم الصناعة المالية الإسلامية منذ إنشاء المحكمة الشرعية الفيدرالية في باكستان عام ١٩٨٠م، ومن ثمّ شجعت الحكومة الباكستانية كل البنوك في البلد على توفير خدمات مصرفية خالية من الفائدة (Interest Free)، وقد كان هذا في الفترة ما بين ١٩٨١ ـ ١٩٨٥م. إلا أن الأزمة العالمية المالية التي أصابت آسيا عطّلت هذه المبادرة، ثم في عام ١٩٩٩م أعادت الحكومة الخطوة من جديد، حيث اتخذت إجراءات عملية لتطوير هذه الصناعة، والآن تنعم باكستان بإحدى الصناعات المالية الإسلامية المتطورة في العالم.

وبالرغم من تقدم الصناعة المالية في باكستان، غير أن صناعة التكافل بدأت متأخرة قليلًا، وذلك في عام ٢٠٠٥م، حيث صدر قانون التكافل (The Takaful Rules)، وتم تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية (Securities and Exchange Commission) جهةً إشرافية لمراقبة وإرشاد صناعة التكافل.

وقد هيمن التأمين التقليدي قبل نشأة صناعة التكافل على باكستان، ونشطت فيه شركات تأمين أجنبية مشهورة مثلAIG, Aviva, Lloyd وغيرها، حيث في عام ٢٠٠٦م بلغ عدد شركات التأمين التقليدية ٤٨ شركة.

وقد تطور حجم سوق التكافل بشكل لافت، حيث بدأت بشركة واحدة فقط في عام ٢٠٠٥م، والآن توجد ٥ شركات للتأمين التكافلي، وقد نمى مجموع الاشتراكات في التكافل بمعدل ١٥٠٪ سنويًا، وبلغت ٢٨٢ مليون روبية باكستانية، وهي تمثل ١,١٪ من إجمالي أقساط التأمين في السوق.

ويتوقع أن تتطور أكثر بسبب ترحيب السوق التأميني بها، وكذلك بسبب التفاعل الإيجابي لسكان البلد الذي انتظروا طويلًا تأسيس شركات التكافل في بلدهم، ويتوقع أن يستمر نمو السوق في حدود ١٥٪ إلى ٢٠٪ سنويًّا، ليصل إلى ٧,٤ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥م.

ثالثًا: الإطار القانوني للتكافل:

ترجع منتجات التكافل إلى قانون التكافل الصادر عام ٢٠٠٥م، الذي يشتمل على الأحكام الأساسية لإنشاء نظام التكافل، وفي حال عدم تنظيمه لأمر معين، فإنه يرجع إلى أحكام قانون التأمين الصادر عام ٢٠٠٠م.

ومن مميزات قانون التكافل منعُه شركات التأمين التقليدي من تقديم خدمات التكافل عبر النوافذ الإسلامية، ومع ذلك أشار القانون إلى أن الحكومة قد تجيز ذلك بعد خمسة أعوام من بداية صناعة التكافل[١].

وقد تم تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية لباكستان (Securities and Exchange Commission of Pakistan)[٢] لمراقبة وإرشاد صناعة التكافل، وتقوم اللجنة من وقت إلى آخر بإصدار الإرشادات وبيان أحسن الممارسات التي ينبغي لشركات التكافل الالتزام بها[٣].

رابعًا: تطبيقات نموذج التأمين التكافلي من خلال الوقف:

يعدُّ التأمين التكافلي من خلال الوقف، والذي يُطلق عليه «**نموذج الوكالة والوقف**» (Wakalah and Waqf Model) = النموذج المعتمد لدى

---

(١) قانون التكافل ٢٠٠٥، المادة ٤، وينظر: «الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا»، ص٦.

(٢) ينظر موقع لجنة بورصة الأوراق المالية في باكستان: (http: //www.secp.gov.pk) شوهد بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: «الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا»، محمد أكرم لال الدين، ص٦، وينظر: (http: //www.secp.gov.pk/GuideSeries.asp) شوهد بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٣١هـ.

مشغلي التكافل في باكستان، كما تحمل هذه الشركات اعتمادات علماء الشريعة في باكستان ـ يتقدمهم الشيخ محمد تقي العثماني ـ على تطبيقهم نموذج الوكالة والوقف، على الرغم من أن قانون التكافل عام ٢٠٠٥م لم يتعرض لنموذج الوكالة والوقف، وإنما نص على استخدام عقد الوكالة لحماية الأخطار، والمضاربة للاستثمار، إلا أن نموذج الوكالة والوقف لا يُعدّ مخالفًا للقانون؛ إذ يعدّ تطويرًا وتحسينًا لنموذج الوكالة من بعض الإشكالات.

وفيما يلي أسماء شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف:

العدد	الشـــــركة	التأسيس	نوع التكافل
١	Pak Kuwait Takaful company Limited[١]	٢٠٠٣	التكافل العام
٢	Pak-Qatar General Takaful[٢]	٢٠٠٦	التكافل العام
٣	Pak-Qatar Family Takaful[٣]	٢٠٠٦	التكافل العائلي
٤	Takaful Pakistan limited[٤]	٢٠٠٦	التكافل العام
٥	Dawood Family Takaful limited[٥]	٢٠٠٧	التكافل العائلي

١. الإجراءات الفنية والقانونية لتطبيق التكافل الوقفي:

مجمل قضايا التكافل تم تقنينها من خلال قانون التكافل ٢٠٠٥م غير

(١) ينظر موقع الشركة: (http: //www.pktcl.com/en/Home.aspx) شوهد بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ.

(٢) ينظر موقع الشركة: (http: //www.pakqatar.com.pk/general) شوهد بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ.

(٣) ينظر موقع الشركة: (http: //www.pakqatar.com.pk/family/Default.aspx) شوهد بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ.

(٤) ينظر موقع الشركة: (http: //www.takaful.com.pk) شوهد بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ.

(٥) ينظر موقع الشركة: (http: //www.dawoodtakaful.com) شوهد بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ.

أن نموذج التكافل من خلال الوقف لم يتم تنظيمه من خلال قانون التكافل، وإنما يتم اعتماده من خلال مرجعية العلماء في دولة باكستان، على رأسهم الشيخ محمد تقي العثماني، وفيما يلي أبرز الإجراءات الفنية والقانونية المطبّقة في باكستان لنموذج التكافل الوقفي:

أ ـ تُنشَأ ابتداء شركة التكافل برأس مال المساهمين قبل إطلاق عمليات التكافل، ثم تقوم شركة التكافل بإنشاء صندوق الوقف من خلال تخصيص مبلغ من رأس مالها لإنشاء صندوق التكافل الوقفي.

ب ـ يمكن أن يجعل صندوق واحد لإدارة عدد من المخاطر، ويمكن أن يجعل لكل نوع من المخاطر صندوق وقفي خاص به، ويستفاد من الفائض في تعويض الخسائر في الصناديق الأخرى.

ت ـ ليس هناك حد لتحديد مبلغ المال الموقوف، فيصح الوقف بما يصح به الوقف شرعًا، ويقبل به القانون.

ث ـ تضع الشركة لوائح الصندوق لتنظيم أعمال التأمين بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وتضع لنفسها الحقَّ في وضع اللوائح التكميلية اللاحقة، أو تعديل اللوائح القائمة.

ج ـ الأصل أنه لا يشترط من الناحية الشرعية تسجيل الوقف لدى الجهات الرسمية، وحيث إن قانون التكافل لا يشتمل على تنظيم نموذج الوقف، فإن تسجيل الوقف إما أن يكون في قانون الأوقاف، أو ضمن قانون (Trust)، وإما ألا يسجل الوقف بشكل رسمي اكتفاء بإقرار الهيئة الشرعية، وقد تنوعت تطبيقات شركات التكافلي الوقفي على هذه الثلاثة الأسس[١].

ح ـ تتطابق طريق الاشتراك في الصندوق مع طريق الاشتراك في شركة جنوب إفريقيا، حيث يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك المشتمل

(١) ينظر: Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience، ص٣.

على البيانات الأساسية له، والمخاطر التي يريد التغطية بها، ويصرح بموافقته على التبرع للوقف وفقًا للمبلغ الذي يحدده المشغل بناء على الحسابات الإحصائية، ويصرح بتفويض المشغِّل بخصم أجرة الوكالة والتسويق من المساهمة، إلى غير ذلك من التفاصيل.

خ - في حال تعرض المشترك للخسارة، فإنه يتقدم بتعبئة نموذج طلب التعويض ويرسله للشركة، ويتم تعويضه على أساس أنه موقوف عليه.

د - في نهاية السنة المالية يعتبر الفائض مملوكًا للوقف، ولا يحق للمشتركين المطالبة بالفائض، وتنص لوائح الصندوق على أن للمشغل الحق في توزيع الفائض حسبما يراه بعد مراجعة الهيئة الشرعية.

وتقوم الهيئات الشرعية بتوجيه الشركات بحيث تستفيد من الفائض في تكوين الاحتياطيات التي تعزز الملاءة المالية للمحفظة، كما تخصص جزءًا من الفائض للأعمال الخيرية بدلًا من توزيعها على المشتركين[١].

ذ - في حال العجز في صندوق الوقف يقوم مشغل التكافل بإقراض الوقف قرضًا حسنًا دون فوائد[٢].

٢. أنواع التكافل المقدمة:

ينص قانون التكافل على عدم السماح لشركة التكافل بتوفير خدمات التكافل العام والعائلي في نفس الوقت، بل لا بد أن تقدم كلًّا من خدمات التكافل العام والتكافل العائلي شركتان مختلفتان[٣]، وهذا الذي عليه العمل في الشركات في باكستان، وتحت كل نوع من أنواع التكافل منتجات متعددة.

---

(١) ينظر: Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience، ص١٢ - ١٣.

(٢) ينظر: قانون التكافل، البند ١٥.

(٣) قانون التكافل بند ٤، وينظر: «الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا»، ص٦.

٣. إعادة التكافل:

منذ تأسيس صناعة التكافل حتى الوقت الحاضر لم تتأسس في باكستان شركات إعادة التكافل. وقد نص قانون التكافل لعام ٢٠٠٥ بند ٢٨ (٤) - كحلّ مؤقت - على أنه بإمكان شركات التكافل اللجوء إلى خدمات شركات إعادة التأمين التقليدي، ولكن عليها إعطاء الأولوية إلى شركة إعادة التأمين الوطني ((Pakistan Reinsurance company (PRCL))، وقد أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصة في باكستان (SECP) معاهدة اتفاق إعادة التأمين/ إعادة التكافل (Reinsurance/Retakaful treaty Arrangements)[١] في عام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وهي تتضمن القيود والإرشادات لهذه العملية.وتشجع قوانين التكافل الباكستانية على تأسيس شركات إعادة التكافل في البلد بشرط أن تكون عملياتها شرعية ومتوافقة مع قانون التكافل، كما في البند ٢٨ (١)، كما ينص قانون التكافل بند ٢٨ (٥) على إمكان استفادة شركات التكافل من خدمات إعادة التكافل خارج البلد[٢].

٤. الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية في باكستان من مستويين:

الأول: هيئة الرقابة الشرعية المركزية (Central Shariah Board):

ويتم تعيين أعضائها من قبل لجنة بورصة الأوراق المالية (Securities and Exchange Commission of Pakistan)، وتقوم بالإشراف على أعمال الهيئات الشرعية في شركات التكافل، وتجتمع بالهيئات الشرعية بشكل فردي أو جماعي، بما يضمن فعالية الهيئات الشرعية في الرقابة والإشراف على توافق عمليات شركات التكافل مع الأحكام الشرعية[٣].

---

(١) ينظر: www.secp.gov.pk/circulars/pdf/Cir_2007/Oct_30_RITREATY2008.pdf.

(٢) ينظر: الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا، محمد أكرم لال الدين، ص٨ ـ ٩.

(٣) قانون التكافل، مادة ٣٣، والمادة ٥٣.

الثاني: هيئة الرقابة الشرعية (Shariah Board):

ينص قانون التكافل أن مشغل التكافل يقوم بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية، ويشترط القانون ـ حدًّا أدنى ـ ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية ممن لديهم اطلاعٌ على الجوانب الفنية والاقتصادية لأعمال التكافل، وأنه يتم تعيينهم من قبل مشغل التكافل، وتكون مهمة هيئة الرقابة مراجعة أعمال التأمين من الناحية الشرعية، وإجازة وثائق التأمين، وسائر المستندات المتعلقة بأعمال التأمين بعد التأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، وتعتبر قراراتهم ملزمة لمشغلي التكافل[1].

❀ ❀ ❀

(١) قانون التكافل، مادة، ٣٤.

المبحث الثالث:

تقييم تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف

بعد استعراض تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف يظهر أن جميع التطبيقات قامت على أساس النظرية التي طرحها الشيخ محمد تقي العثماني في نموذج التأمين التكافلي من خلال الوقف، وهذه النظرية ـ كما سبق ـ تعتبر محاولة جادة لتلافي الإشكالات الفقهية والقانونية في التأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع، لكن التطبيقات التي سبق دراستها لم تظهر إضافةً حقيقية على عمليات التأمين التكافلي سوى إعادة التوصيف الفقهي للاشتراكات والتعويضات ومحفظة التأمين، كما أن هذه المحاولة لإعادة التوصيف لم تسلم من الإشكالات عند التحقيق، وظهر أن استخدام مبدأ الوقف هو في الحقيقة أقرب إلى الناحية الشكلية فحسب؛ دون أن يترتب على ذلك تفعيل حقيقي لدور الوقف في تقديم رؤية حقيقة للتأمين التكافلي.

لكن ثم جوانب بحاجة للتعليق عليها وهي كما يلي:

١ ـ يظهر في تجربة جنوب إفريقيا مزيد من الشكلية في التطبيق، حيث إن شركة التكافل مسجلة من الناحية القانونية كوسيط لشركة تأمين تقليدي، وهي مملوكة لهذه الشركة بنسبة ٤٩ ٪، وتقوم بإعادة التأمين التجاري لديها، ومثل هذا يحتاج إلى مزيد دراسة للمبررات التي جعلتهم يقومون بمثل هذا التطبيق.

٢ ـ تتميز الشركات الباكستانية بأنها جعلت الفائض ملكًا للصندوق الوقفي، وهذا كما تقدم أوجه وأقرب من ناحية الصناعة التأمينية؛ لأن الصندوق هو الذي يتحمل العجز، بخلاف شركة التكافل في جنوب إفريقيا، التي تنص لوائح الصندوق على إرجاع ٧٥٪ من الفائض للمشتركين.

٣ ـ تتميز التجربتان بتخصيص جزء من الفائض للأعمال الخيرية، وهذا يتوافق مع المقترح الذي ذكرناه سابقًا، غير أن المرجو أن يتم تطوير ذلك من خلال تحديد نسب حقيقية، وألا تكون المبالغ المقدمة صورية، كما يرجى أن يتم تطوير ذلك بحيث يتم إنشاء هيئة لتقديم وثائق تأمين مجانية للفقراء الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة الاشتراكات.

٤ ـ تتميز التجربة الباكستانية أن القانون نظم مستويات متعددة للرقابة الشرعية لأعمال شركات التكافل، وهذا يزيد من استقلالية وفعالية الهيئات الشرعية، وتجربة جنوب إفريقيا وإن لم يتم تعدد مستويات الرقابة بقوة القانون، إلا أن تأثير الشيخ محمد تقي العثماني كان له أثر في توجيه أعمال الهيئات الشرعية في جنوب إفريقيا.

الخاتمة

فأحمد الله ﷻ على ما أنعم به وتكرم، وأسأله سبحانه القبول والتوفيق والسداد، وفيما يلي سردٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة الموسومة بـ «**التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة**».

لما كانت صيغة التأمين التكافلي ـ موضوع البحث ـ من الصيغ المركبة من الوقف والتأمين، اقتضى المقام أن يمهد لذلك بفصلين تمهيديين، في الوقف والتأمين، فأما الفصل الأول، وهو الموسوم بـ (**تعريف الوقف، وبيان مشروعيته، ومقاصده**)، فقد خرجْتُ فيه بنتائج، أبرزها ما يلي:

١ ـ الوقف في اللغة أصلٌ واحدٌ يدلّ على تمكث في الشيء، ومنه أقف وقوفًا، ووقفت وقفي، ويُطلق على الحبس مطلقًا، سواء حسيًّا أو معنويًّا، والأفصح أن يقال: وقفت وقفي، وأما قول: أوقفتُ وقفي فهو خلاف الأفصح.

٢ ـ اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الاصطلاح على أقوال شتى، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في بعض مسائل الوقف وتفصيلاته، والأقرب في تعريف الوقف أنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»، وذلك لأنه مقتبس من قول النبي ﷺ، وهو أبعد عن التكلف وأبعد عن الخلاف، وأقرب في تحصيل المراد من الحدود.

٣ ـ مشروعية الوقف ثابتةٌ بالكتاب والسنة القوليّة والعملية والإقراريّة، وبأفعال الصحابة، وهي من مواطن الإجماع القطعي، والخلافُ الوارد في مشروعيته خلافٌ غير معتبر، مردودٌ على صاحبه، معذورٌ فيه ـ إن كان من أهل الاجتهاد ـ.

٤ ـ أن الشارع الحكيم راعى في مشروعية الوقف وأحكامه؛ مقاصد عظيمة، منها ما يلي:

أ ـ تحقيق رغبة المسلم في تحصيل المزيد من الأجر والثواب، واستمرار حصول الثواب منهمرًا عليه في حياته وبعد مماته.

ب ـ تحقيق الوقف لكثير من المصالح العامة والخاصة، وتوفير مصدر دائم لها، بما يكون سببًا لاستمرار هذه المصالح.

ت ـ توسعة أسباب عقود التبرعات التي يُقْصد منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة، والتكثير منها والتوسع في وسائل انعقادها؛ وذلك لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

ث ـ ألا يكون ذريعة لإضاعة الحقوق على أصحابها.

٥ ـ أن الوقف ـ من الناحية الاقتصادية ـ عمليةٌ تنموية، تجمع بين الادخار والاستثمار، وتهدف إلى زيادة الإنتاج، وتنظر بعين الرحمة للأجيال القادمة، فهو مثل إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، كما أنه يقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ويرجى لهذا القطاع أن يساهم مساهمة فعالة في تنمية المجتمعات.

٦ ـ استفاد الغربيون من نظام الوقف الإسلامي في استحداث وتطوير نظام الأمانات (Trust)، وقد توسعت تطبيقاته عندهم، وتطورت أنظمته، وتوسعت مجالاته، كما أن هناك أنظمة مقاربة لنظام الوقف، مثل: المؤسسات اللاربحية (Non-Profit Corporations)، والمؤسسات الخيرية (Foundation)، وتحظى هذه الأنظمة بعناية وتشجيع من قبل الدول.

ثم كان الفصل الثاني، والموسوم بـ **(تعريف التأمين وبيان أنواعه ووظائفه والخلاف فيه)**، وقد خرجت منه بنتائج، أبرزها ما يلي:

٧ ـ أن مادة الألف والميم والنون ترجع إلى أصل واحد، وهو سكون القلب وطمأنينته، وأن لفظ التأمين ـ من حيث اللغة ـ يطلق على معان، منها قول آمين، ويطلق على جعل الشخص أو الشيء في مأمن، وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة إطلاق التأمين على عقد التأمين المعروف (Insurance).

٨ ـ تختلف تعريفات التأمين الإصطلاحية باختلاف العلوم المتعلقة به، والذي يتعلق به موضوع البحث اعتباران في تعريف التأمين، وهما كالتالي:

أ ـ التعريف الحقوقي للتأمين باعتباره عقدًا. حيث يعرّف بأنه: «**عمليةٌ يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، تعهدٌ يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معينًا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمةَ مجموعةٍ من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء**».

ب ـ التعريف الفني باعتباره نظامًا، حيث يعرف بأنه: «**نظامٌ اجتماعي لتقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحلُّ بهم قابلةً للتحديد، وبعد ذلك يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام**».

وكلا هذين التعريفين يشملان جميع أنواع التأمين، كالتأمين التقليدي، والتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي.

٩ ـ يقسم التأمين إلى تقسيمات متعددة الاعتبارات، وقد تم ذكر هذه الأقسام في المبحث المخصص لها، وأبرز هذه التقسيمات: تقسيم التأمين باعتبار أطرافه إلى:

أ ـ تأمين تعاوني (Insurance Co-operatives) أو تأمين تبادلي

(Insurance Mutual)، وهو يقوم على أساس وجود طرفين يندمج أحدهما في الآخر، فالمؤمن له (Insured) يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، والمؤمن (Insurer)، وهو مجموع حملة الوثائق، والذين يشتركون في تحمل الخسائر التي يتعرضون لها، وهم لا يسعون إلى تحقيق ربح معين.

ب ـ تأمين تقليدي (Conventional Insurance): وهو يقوم على أساس وجود طرفين منفصلين، أحدهما المؤمن له(Insured)، وهو حامل الوثيقة، والآخر وهو شركة التأمين (Insurer)، ويحافظ المؤمن له من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة، وشركة التأمين إما أن تكون ربحية، وهو التأمين التجاري، أو تكون شركة غير ربحية، وهو التأمين الاجتماعي.

وكلا هذين النوعين يشتركان في كونهما قائمين على التعويض من خلال المقاصة بين المخاطر، وأن كليهما قائمٌ على الإلزام والالتزام بين المؤمن والمؤمن له.

١٠ ـ يحقق التأمين وظيفة أساسية، وهو تخفيف وتوزيع المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات من خلال الحفاظ على مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة، أو متغيرة، وهو بذلك يحقق عددًا من المصالح المهمة على مستوى الفرد والمجتمع.

١١ ـ أن الخلاف الفقهي في التأمين التجاري والتأمين التعاوني من الخلافات المشكلة، والتي تحتاج إلى تحرير بالغ، وقد حاولت إعادة النظر فيها بنظرة علمية متوازنة، فظهر لي ما يلي:

أ ـ أن الذي ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين من تحريم التأمين التجاري كان مرتبطًا بالنظر إلى واقع هذه الشركات التي اشتهر عنها الاستغلال؛ إضافة إلى أن القائمين عليها كانوا من التجار الغربيين، الذين لا يتورعون عن الربا، واستغلال خيرات الشعوب.

ب ـ اختلف القائلون بتحريم التأمين التجاري على طريقتين في الاستدلال على تحريمه، أولاهما: أن التأمين التجاري مشتمل على الغرر، والقمار، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وثانيهما: الاقتصار في الاستدلال على المنع على دليل الغرر، وهو الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي. والأقرب أن مناط القول في التأمين التجاري ـ تحريمًا أو جوازًا ـ على دليل الغرر. والغرر يمكن اغتفاره للحاجة، لكن يتوقف اغتفار الغرر ـ على التحقيق ـ على النظر في الحاجة، وهل هي متحققة، أم أنها غير متحققة؟ ونظرًا إلى أن الحاجة إلى التأمين ـ في الجملة ـ ليست محل جدل، فالنظر حينئذ هل يمكن زوال الحاجة من خلال بديل غير مشتمل على الغرر، فكان البديل عند أكثر المعاصرين التأمين التعاوني القائم على التعاون والتبرع، ومنع آخرون من جميع أنواع التأمين، وجعلوا البديل في نظام التكافل الاجتماعي المتمثل في الصدقة، والزكاة، والوقف، وغيرها من أبواب الخير، إضافة إلى نظام العاقلة.

ج ـ مع إقرار أكثر المعاصرين على جواز التأمين التعاوني، إلا أنه تعددت طرائقهم في المراد بالتأمين التعاوني، كما اختلفوا في التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني على طرق لم تسلم من الإشكالات؛ ما دعا كثيرًا من الهيئات العلمية إلى عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والتي تهدف إلى إعادة النظر في التوصيفات الفقهية، وتحقيق المناط الذي يفصل التأمين التعاوني عن التأمين التجاري، ومع قراءتي وتأملي الدقيقين في جميع ما وقفت عليه مما بُحث حول هذه المسألة تبين لي أن التأمين التعاوني في الحقيقة معاوضة، وأن إخراجه عن المعاوضة إلى التبرع أو التعاون أو المشاركة نوعٌ من التكلف الذي لا يثبت عند التحقيق، وعليه فإما أن يقال بالجواز فيهما أو المنع فيهما، وأن الذي يظهر هو الجواز فيهما، وأن الغرر مغتفر للحاجة إلى

عقد التأمين، ولما يترتب عليه من مصالح، وهو يندرج في التعاون على البر والتقوى كما هو الحال في التعاون الحاصل في عقود البيوع والإجارات التي أجازتها الشريعة.

❁ ❁ ❁

وفي سياق الاختلاف والإشكالات التي أوردت على التأمين التعاوني المبني على الالتزام بالتبرع = ظهرت الدعوة إلى توظيف نظام الوقف ليقوم التأمين التعاوني المبني على الالتزام بالتبرع، وقد خصصت الفصل الثالث لهذا الموضوع، وهو الموسوم بـ **(حقيقة التأمين التكافلي من خلال الوقف)**.وقد خرجت فيه بنتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

١٢ ـ أن الباحثين في التأمين التكافلي من خلال الوقف لم يعنوا بوضع حدٍّ للتأمين التكافلي لهذه الصيغة، ورأيت أن الأولى أن يكون لهذه الصيغة تعريفان:

أ ـ **تعريف عام** يهدف إلى جعل الوقف قائمًا بوظيفة التأمين والتخفيف من آثار المخاطر، والغاية منه فتح مجال الإبداع، وشحذ الأذهان لتطوير صيغ أخرى للتأمين من خلال الوقف، فيقال: «**التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سنًا معينة؛ بناء على شرط الواقف**».

ب ـ **تعريف خاص** باعتبارها صيغة مستحدثة للتأمين التكافلي، والغاية منه تحليل ودراسة هذه الصيغة من التأمين التكافلي، وهو مقصود البحث على جهة الأصالة، وعليه يقال: «**اتفاق أشخاص معرَّضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضية شرط الواقف**».

١٣ ـ قام الوقف في التاريخ الإسلامي بدور مهم في النظام الاجتماعي

الإسلامي، وقام بأدوار متعددة هي من صُلْب مهام ووظائف التأمين المعاصر، وقد ذكرتُ الأدلة والشواهد على ذلك، وهو ما سميته: (طور ما قبل التأمين).

غير أن تجدد الحديث عن دور الوقف وتفعيله في تغطية المخاطر = كان وليد النقاش والجدل الفقهي حول التأمين؛ بهدف تعزيز دور الوقف للقيام بدور أكثر فعالية في توزيع المخاطر بما يناسب تعقيدات الحياة المعاصرة؛ للخروج من الإشكالات الواردة على صور وتطبيقات التأمين.

١٤ ـ كان طرح الوقف وعلاقته بالتأمين على اتجاهين:

أ ـ **جعل نظام الوقف بديلًا عن نظام التأمين بالكلية**، من خلال إنشاء **صناديق وقفية استثمارية للتأمين الخيري، يقوم محسنون أو مشتركون في نوع من المخاطر بوقف أموالهم في هذه الصناديق بحيث تستثمر، ويجعل مصرف الغلة في مصارف التأمين، دون الالتزام بتغطية المخاطر من قبل الصندوق إلا في حدود موجودات الصندوق من عوائد استثماراته.** وأول من طرح هذا المقترح هو الدكتور أحمد الحجي الكردي، وتلاه عددٌ من الباحثين، وهذا المقترح في الجملة كان تأثرًا بتجربة الصناديق الوقفية، والتي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبهدف الإسهام في تطوير مسيرة هذه الصناديق بتخصيص صناديق للتأمين، غير أن هذا المقترح والذي لا إشكال فيه من الناحية الفقهية = لم ينتقل إلى حيز التطبيق؛ نظرًا لأن هذا المقترح لا يمكن أن يكون بديلًا قائمًا بوظائف التأمين المعاصرة، وإن كان هو ـ بلا شك ـ يساهم في تصحيح تطبيقات التأمين، من خلال منافستها في تقديم بعض خدماتها، وتغطية بعض الحالات التي تستبعدها شركات التأمين.

ب ـ **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ويقوم هذا النموذج حول إنشاء **صناديق وقفية، يقوم المشتركون بالتبرع لصندوق التأمين**

الوقفي، الذي تقتضي لوائحه توفير التغطية التأمينية للمتبرعين له، وتصرف هذه التبرعات في مصارف الصندوق. وهذا النموذج يهدف إلى توظيف الوقف لتطوير التأمين التكافلي ومعالجة إشكالاته الفقهية، ويهدف بشكل أساس إلى معالجة شبهة المعاوضة، والسعي لوضع إطار للاعتراف بالشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل، وأول من طرح هذا المفهوم هو الشيخ محمد تقي العثماني، وحصل على تأييد من علماء الشريعة في جامعة دار العلوم بكراتشي وغيرهم.

غير أن هذه الصيغة كانت محل نقاش وجدل، فاعترض عليها عدد من الفقهاء المعاصرين، وقبل بها آخرون مع قبولهم للصيغة المشهورة للتأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع.

❁ ❁ ❁

ولتحرير القول في هذه الصيغة كان لا بد من دراستها دراسة تفصيلية، وقد خصصت لهذا الفصول الثلاثة الأخيرة، أولها الفصل الرابع، وهو الموسوم بـ(**أركان وشروط التأمين التكافلي من خلال الوقف**)، فقد توصّلتُ فيه إلى نتائج، أبرزها ما يلي:

١٥ ـ أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف أربعة:

الأول ـ الواقف: وهو المنشئ لصندوق الوقف، ويُقصد به مجموع المشتركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف، كما سيأتي في توصيف أموال الصندوق.

الثاني ـ الموقوف: وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمِّن في عملية التأمين.

الثالث ـ الموقوف عليهم: وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهم المستأمِنون.

الرابع ـ الصيغة: وهي اللفظ الصادِر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافًا.

١٦ ـ شروط الصيغة في التأمين التكافلي من خلال الوقف:

الصحيح أن الوقف لا يشترط له صيغة معينة، وأنه ينعقد بما يدلُّ عليه من قول أو فعل، ولا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه، وإنما هو شرط في استحقاقه، ولا يشترط ـ في الأظهر ـ أن تكون صيغة الوقف مؤبدة، فيصح الوقف مؤبدًا ومؤقتًا، كما لا يشترط في الصيغة أن تكون منجزة، فيجوز أن يكون الوقف معلقًا، كما لا يشترط ـ على الصحيح ـ التصريح بالمصرف.

١٧ ـ شروط الواقف في التأمين التكافلي من خلال الوقف:

يشترط في الواقف شرطان:

أ ـ أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون عاقلًا بالغًا حرًا مختارًا، غير محجور عليه لفلس أو سفه، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث.

ب ـ أن يكون مالكًا للموقوف، والأظهر أن وقف الفضولي يصح بإجازة المالك، كما يصح ـ في الأظهر ـ وقف الإمام (الإرصاد) بشرط ظهور المصلحة، وإن لم يكن مالكًا.

١٨ ـ شروط الموقوف في التأمين التكافلي من خلال الوقف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

أ ـ أن يكون مالًا. وهو ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة من الأعيان والمنافع والحقوق، والأقرب أنه يشترط في الموقوف فيه أن يصح عاريته مما فيه منفعة مباحة، وإن لم يجز بيعه.

ب ـ أن يكون معلومًا، سواء كان معلومًا عند الوقف، أو يؤول إلى علم.

ج ـ أن يكون مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا يتحقق ـ على الصحيح ـ في وقف النقود؛ إذا وقفت للقرض أو للمضاربة والتصدق بريعها، ويكون بدلُها يقوم مقامها.

١٩ ـ شروط الموقوف عليه في التأمين التكافلي من خلال الوقف:

يشترط في الموقوف عليه:

أ ـ أن يكون جهة مباحة، سواء كان الوقف على معينين أو على جهة، ولا يشترط ـ في الأظهر ـ أن يكون على جهة قربة، ويصح أن يكون الوقف على غير المسلم؛ لأنه من أهل القربة في الجملة، إلا الحربي.

ب ـ أن يكون على من يملك، سواء حقيقة كزيد والمساكين، أو حكمًا كالمساجد والسبيل.

ت ـ ألا يعود الوقف على الواقف، فلا يصح على الصحيح الوقف على النفس؛ لأنه مخالف للمقصود من الوقف، لكن للواقف استثناء اليسير، ولا يدخل في المنع بالاجماع إذا كان الوقف على جهة عامة كالمسجد، ولا يدخل ـ على الصحيح ـ إذا اتصف في جملة الموقوف عليهم.

❁ ❁ ❁

ثم يأتي الفصل الخامس، وهو لبُّ الرسالة وأساسها، وهو الموسوم بـ(**أحكام صندوق التكافل الوقفي**)، وقد قسمته إلى ستة مباحث، أولها في إثبات الشخصية الاعتبارية للصندوق التكافلي الوقفي، وقد توصلت فيه إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

٢٠ ـ الشخصية الاعتبارية من المفاهيم القانونية حديثة النشأة، وإنها في الأصل لم تكن تعني غير الشخص الطبيعي، ثم تطور مفهوم الشخصية، ليشمل الشخص الاعتباري، وهو: «**شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال، يُقدِّر له التشريع كيانًا قانونيًّا مستمدًّا منها**

مستقلًّا عنها قابلًا للإلزام والالتزام» .وأنه يختص ـ من الناحية القانونية ـ بذمة مالية مستقلة، وبأهلية الوجوب والأداء، وحق التقاضي، وأن يكون له نائب يعبر عن إرادته، وموطن مستقل.

٢١ ـ لم يَعْرِف الفقهاء مصطلح «الشخصية الاعتبارية» أو الحكمية، لكنَّهم عرَفُوا معناها، وقد تعددت الفروع الفقهية التي تدلُّ على اعتبار الفقهاء لمبدأ الشخصية الاعتبارية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

أ ـ بيت المال فيما يتعلق بالجهات العامة التي تتعلق فيها مصالح الناس.

ب ـ نظام الوقف فيما يتعلق باجتماع الأموال.

٢٢ ـ المعتمد في مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف، وتعددت الفروع الفقهية على ذلك، منها أنهم أثبتوا للوقف حق التملك والتمليك، وأقروا بثبوت الدين في ذمة الوقف، وبحق الناظر في الاستدانة على الوقف، وأن الوقف يَسْتحِقّ ويُستحَقّ عليه، وقد توهم بعض المعاصرين فظنوا أن مذهب الحنفية عدم إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف.

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في الموقوف، هل هو في ملك الواقف، أو ملك الموقوف، أو في حكم ملك الله، والتحقيق أنه في ملك الواقف، ولهذا يجب مراعاة مقاصده وشروطه، وله الحق في الرقابة والإشراف عليه وإن لم يشترط عند الوقف، وإن كان لا حق له في غلة الوقف، أو التصرف في الأصل ببيع أو نحوه، كما أن مسؤوليته عن الوقف محدودة.

وبناء عليه يثبت لصندوق التكافل الوقفي شخصية اعتبارية تمكنه من تملك أمواله، وترتيب الحقوق له وعليه، ويكون له نائب عنه، وهو شركة الإدارة، ولا حق للواقف ـ سواء كان الواقف الشركة أو غيرها ـ في بيع الأموال الموقوفة، ولا حق له فيما يفيض من التعويضات.

ثم خصصتُ المبحث الثاني في موارد صندوق التكافل الوقفي، وهي ترجع إلى:

١ ـ رأس مال الصندوق. ٢ ـ عوائد الاستثمارات. ٣ـ الاحتياطيات. ٤ ـ الهبات والصدقات المحضة. ٥ ـ الاشتراكات.

وقد وصلت فيه إلى نتائج متعددة أبرزها ما يلي:

٢٤ ـ يعدُّ رأس المال في صندوق التكافل الوقفي = الأصل الموقوف من الناحية الشرعية، ويعدُّ رأسُ المال الموقوف الممثل الحقيقي لصندوق التكافل الوقفي من الناحية الشرعية والقانونية، فلا وجود للوقف إلا بوجود هذا المال.

٢٥ ـ يجوز أن يشترك عددٌ من الواقفين في تكوين رأس مال الصندوق، ويجوز أن يكون اشتراكهم في عقد واحد، أو في عقود متعددة، وأن يحصل منهم جميعًا في وقت واحد أو في أوقات متعددة، كما يجوز أن يكون ذلك في مال مشترك مشاع بين الواقفين، أو من كُلٍّ منهم في مال خاص له، لا يشارك فيه الآخرون، كما يجوز أن تطرح المشاركة في الوقف للاكتتاب العام، لكن لا يجوز أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول.

٢٦ ـ تجوز الزيادة في مال الصندوق الوقفي، وإذا كانت الزيادة بجزء من الغلة، فلا تجوز إلا بشرط الواقف.

٢٧ ـ لا يجوز صرف التعويضات من الأصل الموقوف، وإنما يكون الصرف من غلة الوقف، أو غير ذلك من الأموال التي يملكها الوقف.

٢٨ ـ يجوز استقطاع مبالغ دورية من غلة الوقف كاحتياطيات، يقصد منها حماية رأس المال في حال الخسارة أوتعزيز قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المستقبلية، ولا تعد هذه الاحتياطات وقفًا، ولا يشترط لها ـ في الأظهر ـ شرط الواقف؛ لأنها من عمارة الوقف.

٢٩ ـ تجوز الهبة والصدقة لصندوق التكافل الوقفي، وتثبت هذه الأموال في ملك الصندوق دون أن تكون وقفًا، ويجوز صرفها في صيانة الأصل، كما يجوز صرفها في النفقة على الموقوف عليهم، والمرجع في تحديد ذلك نية الواهب أوالمتصدق.

٣٠ ـ اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للاشتراكات، على أقوال متعددة، فقيل: هي وقف، وقيل: هي تبرع وهبة، وقيل: هي مشاركة وتعاون، والتحقيق أن الاشتراكات لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون أوقافًا على من يقع عليه الخطر، سواء من الواقفين أو ذرياتهم أو آخرين، فهذا التوصيف صحيح، واستفادة الواقف جائزة، والإشكال في الناحية العملية.

الحال الثانية: أن تكون الاشتراكات غير وقفية، وهذه المشاركة لها شكلان:

أ ـ أن يكون عقد التأمين بين الصندوق والمشتركين، فيقدم المشترك القسط على جهة التمليك للصندوق؛ وبذلك يستحق المشترك التعويض بناء على شروط الواقف (لوائح الصندوق)، فهذه الاشتراكات تعدُّ معاوضة مشتملة على الغرر، سواء سميت تبرعًا أو صدقة أو هبة، وأن هذا الغرر مغتفر؛ للحاجة الماسة إلى عقد التأمين ولما يتحقق به مصالح، إضافة إلى أن مجمل نصوص الشرع ومقاصده دالة على جواز هذا العقد.

ب ـ أن يكون عقد التأمين بين المشتركين، بحيث يجمع المشترك بين صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، فتكون المعاوضة بين المشتركين للمشاركة في تعويض المخاطر، ويكون الصندوق وعاءً وقفيًّا لحفظ هذه الأموال واستثمارها، كما هو الحال بالنسبة للمنزل الوقفي لساكنيه، وتكون الأقساط مملوكة لأصحابها، ولا تدخل في ملك الوقف، ويتحمل المستأمنون أنفسهم العجز بناء على

عقد التأمين. ويكون الوقف ممثلًا للمشتركين، من خلال مجلس أمناء الوقف في التعاقد مع الجهات المشغلة للصندوق، أو المستثمرة لأمواله، أو الجهات الإشرافية على أعمال التأمين، دون أن يحصل الوقف على أية أرباح من عمليات التأمين أو المضاربة.

والوقف ـ في الحالين ـ يمثل مؤسسة غير ربحية تقوم بدور مهم في تنمية البلدان الإسلامية، وحماية أفرادها من المخاطر التي قد يتعرضون لها، ويحمي الأفراد واقتصاديات الدول من استغلال الشركات الربحية للتأمين، بشقيها التجاري والتكافلي، التي غلّبت في كثير من الأحيان مصالح مساهميها على مصالح المستأمنين، حيث إن نظام الوقف يقوم على أن الناظر على الوقف والعامل فيه لا بد أن تكون أجرته في حدود أجرة المثل ولا تجوز الزيادة عليه، وأن يعمل في الوقف بما يحقِّق مصالح الوقف أولًا وقبل كل شيء.

٣١ ـ أن التأمين بنوعيه التجاري والتكافلي، مشتمل على التعاون، والمعاوضة، وقصد الربح، كما أن الاستغلال ممكن الحصول في النوعين، وأن العلاج يتضمن أحد طريقين:

أ ـ الرقابة الجيدة والمحكمة لشركات التأمين الربحية، سواء كانت تقليدية أو تكافلية؛ لأن عقودها تعدُّ من عقود الإذعان، فلا بد من أن تقوم الدولة ـ ممثلة في الجهات الإشرافية على أعمال التأمين ـ بمراقبة هذا القطاع، وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية لمراقبة ومحاسبة هذه الشركات.

ب ـ قيام شركات تأمين تكافلي غير ربحية، سواء كانت بصيغة الوقف أو غير الوقف، وأن تقدم لها الجهات الرقابية على التأمين التسهيلات النظامية والإعفاءات الضريبية لممارسة أعمالها، ومنافسة شركات الربحية، أو أن تحلّ مكانها.

❁ ❁ ❁

ثم خصصتُ المبحث الثالث من هذا الفصل في مصارف صندوق التكافل الوقفي، وهي ترجع إلى:

١ ـ المصروفات التشغيلية والإدارية. ٢ ـ التعويضات. ٣ ـ الزكاة.

وقد خرجت فيه بنتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

٣٢ ـ ترجع المصروفات التشغيلية والإدارية إلى أمرين:

الأمر الأول: إدارة أعمال الصندوق الوقفي، والمختصة بأعمال التكافل، فالتوصيف الفقهي لهذه المصروفات أنها نفقة الوقف.

الأمر الثاني: استثمار أموال الصندوق، فالتوصيف الفقهي لهذه المصروفات أنها نفقة الوقف إذا كان الاستثمار بوكالة بأجر، أو أنها نفقة المضاربة إذا كانت بعقد مضاربة (قراض).

٣٣ ـ لا يجوز على الصحيح اشتراط تحمل المضارب للنفقات التشغيلية الواجبة في مال المضاربة؛ لأن ذلك يبطل شرط شيوع الربح في مال المضاربة، وهو شرط مُجمعٌ عليه.

٣٤ ـ يعتمد التوصيف الفقهي لاستحقاق التعويضات في التأمين التكافلي من خلال الوقف على التوصيف الفقهي للاشتراكات وتوصيف العلاقة بين المستأمنين والصندوق، والتحقيق أن التوصيف الفقهي للاشتراكات والتعويضات أنهما معاوضة.

٣٥ ـ اختلف الفقهاء في زكاة المال الموقوف على أقوال، وسبب خلافهم يرجع إلى الخلاف في ملكية الأصل، والخلاف في ملك الموقوف عليه للمنفعة، هل هو بالظهور أم بالقسمة؟ والصحيح أن الموقوف ـ إذا كان مما يجب الزكاة فيه ـ فيجب إخراج زكاته؛ لأنه مال نامٍ، وتجب في نفس المال، ويجب على الناظر إخراجها منه، ولا تضمَ ـ في الأظهر ـ إلى أموال الواقف؛ لأن نماءها ليس له.

❁ ❁ ❁

ثم خصصت المبحث الرابع للفائض التأميني، وهو: «**ما يبقى بعد إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية، ودفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة أعمال التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية**».

وقد استعرضت فيه تطبيقات شركات التكافل المعاصرة مع مقارنتها بمبادئ التأمين التبادلي والتعاوني، وتوصلت فيه إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

٣٦ ـ أن التطبيقات المعاصرة لشركات التكافل هي أشبه بالتأمين التجاري منها بالتعاوني، حيث إن المشتركين ينقلون الخطر لصندوق التكافل، ولا يتشاركون في تحمل الخطر، إلا بالقدر الذي يتحقق من المشاركة في التأمين التجاري.

وعليه فما يذكره كثير من المعاصرين من أن من أهم مميزات التأمين التكافلي وجود فائض = وصفٌ غير معتبر، بل إن النظر يقتضي أن يكون الفائض مملوكًا لصندوق التكافل، ولا حق فيه للمشتركين.

وعليه فالفائض التأميني في التأمين التكافلي الوقفي، حيث يكون الصندوق ملتزمًا بالتعويض = مملوك للشخصية الاعتبارية للوقف، والأصل بقاؤه في ملك الوقف، ويستفاد منه في تكوين احتياطيات، أو تخفيض الأقساط، وليس فيه حق للمشتركين الذين لا يشتركون في تحمل العجز ـ إن كان ـ.

٣٧ ـ لا ينبغي أن يُجعل من التكافل شعارًا وتغطية لمنفعة خاصة بين جماعة خاصة من أصحاب الأموال، بل من الأهمية أن يظهر التكافل الحقيقي، الذي هو التكافل مع الفقراء والمعوزين ومحدودي الدخل، والذين ربما كان قسط التأمين أهم وأولى لديهم مما يخشون وقوعه من مخاطر، وعليه يوصي الباحث أن يخصص صندوق للتأمين على الفقراء تحصل إيراداته من الفوائض التأمينية لشركات التأمين، وتساهم فيه الدولة، وكذلك المحسنون من خلال التبرع للصندوق.

❁ ❁ ❁

ثم خصصت مبحثًا للعجز التأميني أو الفائض التأميني السلبي، والذي يعرف بأنه: «**الفرق السلبي بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي**»، وقارنت فيه بين أساليب شركات التكافل المعاصرة، وبين مبادئ وتطبيقات شركات التأمين التبادلية، وتوصلت فيه إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

٣٨ ـ لا تقوم شركات التكافل المعاصرة على أسس التأمين التبادلي الذي يلزم المستأمنين بتغطية العجز؛ وأن معالجتها لمشكلة العجز يطابق أساليب شركات التأمين التقليدي، وأن تأصيل هذه الطرق مشتمل على إشكالات فقهية متعددة.

٣٩ ـ يجب في تحديد القسط المكتتب به أن يكون بناء على دراسة للمخاطر المحتملة وفق قواعد والحسابات الاكتوارية، ولا يجوز أن يكون تحديد قسط التأمين بناء على ما تقوم به الشركات الأخرى أو ما عليه السوق.

٤٠ ـ ما ذهبت إليه عامة الهيئات الشرعية من القول بجواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي، بدعوى الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة دليلٌ على ضعف التفريق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، فكيف تعتبر الحاجة في إعادة التأمين، ولا تعتبر في أصل التأمين التقليدي. كما أن واقع وتطبيقات شركات إعادة التكافل لا يختلف عن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وهذا ما يستدعي إعادة دراستها نظريًا وتطبيقيًا.

٤١ ـ أن حل مشكلة العجز عن طريق الالتزام بالقرض الحسن من قبل شركة الإدارة، من الحيل المحرمة؛ لأنه جمع بين القرض والإجارة، وهو ذريعةٌ إلى الربا، ومثل ذلك الالتزام بالتبرع بالضمان هو من الحيل المحرمة على أخذ الأجرة على الضمان؛ لأنه ليس تبرعًا محضًا، بل إن الأجرة يراعى فيها تكلفة القرض، أو الضمان.

❁ ❁ ❁

ثم يأتي الفصل السادس، والموسوم بـ(**أحكام إدارة صندوق التكافل الوقفي**)، وقد توصلت فيه إلى نتائج عدة، أبرزها ما يلي:

٤٢ ـ تنقسم الولاية على الوقف إلى أقسام:

أ ـ **ولاية عامة**: وهي ولاية ولي الأمر، وهذه الولاية مقتضاها الإشراف العام على الأوقاف، ووضع الدواوين لتسجيل الأوقاف، ووضع النظّار على الأوقاف التي ليس لها ناظر، وليس من مقتضى هذه الولاية التدخل في أعمال الأوقاف ولا التصرف فيها إلا بإذن الناظر الشرعي.

ب ـ **ولاية أصلية**، وهي الثابتة بمقتضى الوقف، والمتمثلة في حق التولية، والمحاسبة والمراقبة لأعمال الناظر. واتفق الفقهاء على أن للواقف أن يشترطها لنفسه أو يوكلها لغيره، فإذا لم يشترطها لنفسه، فالصحيح أنها تثبت له من غير شرط؛ لأنه أقرب الناس إلى الوقف.

ج ـ **ولاية خاصة**: وهي التي تُستحق بالشرط، أو بالتفويض، أو بالتوكيل، أو الإيصاء، وهي ولاية ناظر الوقف، حيث يعد نائبًا عن الشخصية المعنوية للوقف، وهو المسؤول عن التقاضي عن حقوقها وتمثيلها في المنازعات.

وهذه المستويات يمكن تمثيلها في صندوق التكافل الوقفي، أو حتى في الصيغ الأخرى للتأمين، حيث تمثل الجهات الإشرافية دور الولاية العامة، ويكون لصندوق التكافل مجلس أمناء من المشتركين يتولون محاسبة ومراقبة شركة الإدارة التي تستحق ولايتها من قبلهم، ولهم عزلها، واستبدالها للمصلحة.

٤٣ ـ تتعدد المصطلحات في تسمية شركة التكافل التي تتولى إدارة محفظة التأمين، والأقرب أن يطلق عليها «مشغل التأمين»، أو «شركة الإدارة».

٤٤ ـ يدور الوصف الفقهي لشركة الإدارة بين الأحوال التالية:

أ ـ **أن تكون واقفًا للوقف وناظرًا عليه**: وهذه الحال غير مرجحة؛ لما فيها من تعارض المصالح، فالأولى أن يكون الواقف جهة خارجية، وهي التي تتولى وضع شروط الوقف وفق مقتضى المصلحة العامة.

ب ـ **أن تكون ناظرًا على الوقف فقط**: وتتفق النظارة مع الوكالة في مجمل أحكامها، إلا في مسألتين، **أولاهما**: أنه لا يجوز للواقف أو ولي الأمر التصرف إلا من خلاله، بخلاف الوكيل فللوكيل التصرف بدون علمه، وينفذ تصرفه. **والثانية**: أنه لا يصح عزله إلا إذا تعدى أو فرط ـ على قول ـ، والقول الأخر ـ وهو الأظهر ـ أنه يجوز للواقف فقط عزله للمصلحة. أما الوكيل فيصح عزله مطلقًا.

ج ـ أن يتم تفويض شركة الإدارة من قبل الناظر، وهذه لها أحوال:

الحال الأولى: أن تتولى إدارة أعمال التأمين واستثمار الفائض من أمواله بعقد وكالة بأجر معلوم.

الحال الثانية: أن تتولى إدارة أعمال التأمين واستثماره بجزء من الفائض التأميني، ويطلق عليها صيغة المضاربة، والتحقيق أنها وكالة بأجرة.

الحال الثالثة: أن تتولى إدارة أعمال التأمين بدون أجرة، والمضاربة بأجرة، ولا بد في هذه الحال أن تكون أجرة المضاربة حقيقةً، غير مبالغٍ فيها، حتى يصدق على الوكالة أنها بدون أجرة.

الحال الرابعة: إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة. وهذه الصيغة هي الشائعة في التطبيقات المعاصرة، والجمع بين العقدين لا يقتضي تعارضًا ولا يفضي إلى محرم؛ شريطة أن يكون كلٌّ منهما في عقد مستقل، وألا يكون حيلة لضمان جزء من الربح في أعمال المضاربة.

٤٥ ـ يشترط في مدير الصندوق الوقفي شرطان: أولاهما: القدرة على القيام بأمور الوقف ورعاية شؤونه، ومن مقتضى ذلك أن يكون عاقلًا بالغًا. والشرط الثاني: الأمانة، واختلف هل يشترط العدالة والإسلام، والتحقيق أنه لا يشترط الإسلام ولا العدالة؛ اكتفاء بالأمانة؛ لكن إذا كان تعيين الناظر من قبل القاضي أو ولي الأمر، فيجب عليه اختيار الأصلح والأكفأ.

٤٦ ـ يجب على شركة الإدارة ـ أيًّا كان توصيفها ـ أن تراعي مصلحة الوقف، ولا تقدم مصلحتها على مصلحة الوقف.

❁ ❁ ❁

ثم جاء الفصل السابع والموسوم بـ **(تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف)**، وتم فيه دراسة تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا وباكستان، وقد توصلت إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

٤٧ ـ أن جميع التطبيقات كانت للنموذج الذي اقترحه الشيخ محمد تقي العثماني، وتحت إشراف منه ـ مباشر أو غير مباشر ـ على هذه التطبيقات.

٤٨ ـ أن التطبيقات لم تظهر فروقًا جوهرية بين الجانب العملي بين التأمين التكافلي من خلال الوقف أو من خلال الالتزام بالتبرع، إلا من خلال إعادة التوصيف الفقهي للاشتراكات والتعويضات، ومحفظة التكافل.

❁ ❁ ❁

توصيات الرسالة

من خلال دراستي لموضوع البحث، أود الاشارة إلى بعض التوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها، وهي كالتالي:

١ ـ أن التأمين من القطاعات الحيوية في الاقتصاد، وينبغي ألا يقتصر دور الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين في إعادة التوصيفات الفقهية وتغيير المسميات، أو بمعنى أدق مطابقة للواقع: «أسلمة الأنظمة الرأسمالية»، بل ينبغي أن يسير الاجتهاد الفقهي في قطاع التأمين بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام؛ بجانب الاجتهاد المصلحي، والمتمثل في مواكبة الدراسات العالمية حول سياسات الاقتصاد بشكل عام، وسياسات التأمين بشكل خاص، فإنه من خلال الدراسة ومقابلة عدد من المختصين وجدتُ قطيعة غير مبررة بين الفقهاء المعاصرين في مجال التأمين، وبين المخصتين في أنظمة التأمين وسياساته، وأرى أنه قد آن لهذه القطيعة أن تزول.

٢ ـ الدعوة إلى اشراك القطاع الغير ربحي في القطاع الاقتصادي، من خلال تنظيم ورعاية الشركات غير الربحية في مجال المصارف والتمويل والتأمين، وغيرها من القطاعات الحيوية في التنمية.

٣ ـ أهمية مراجعة وتقييم الاجتهادات العلمية في الاقتصاد الإسلامي ـ نظريًا وتطبيقيًا ـ من بداية العمل المصرفي الإسلامي، ودراستها دراسة متوازنة في ضوء الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، واجتهاد الفقهاء السابقين، والتأكيد على دراسة نقاط التحول ـ الإيجابي

والسلبي ـ التي حدثت في مسيرة الاقتصاد الإسلامي، ومدى تحصيلها للمقاصد والمصالح الشرعية.

٤ ـ الدعوة إلى ترشيد الاجتهاد المعاصر من خلال النظر في المآلات والمصالح والمفاسد، وعدم قصر النظر على التوصيفات الفقهية، دون اعتبار للمآلات.

٥ ـ التأكيد على أهمية استقلال الهيئات الشرعية من تأثير المؤسسات المالية، وتطوير آليات للإشراف عليها وتعزيز فعاليتها من خلال جهة إشرافية عليا للهيئات الشرعية.

٦ ـ التأكيد على أهمية دور المجامع الفقهية في الاجتهاد الفقهي المعاصر، ومع ذلك فهي غير معصومة من الخطأ، وعليه يوصي الباحث إعادة النظر في آلية إصدار القرارات، وألا تقتصر المجامع على إصدار القرارات بالأغلبية، بل ينبغي أن تساهم هذه القرارات في تعزيز الاجتهاد من خلال بيان جميع الأقوال المطروحة في النازلة الواحدة وبيان موقف الغالبية ـ إن كان ـ، وأن تكون هذه القرارات خاضعة للتقييم والمراجعة المستمرة.

هذا، وأسأل الله عزوجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

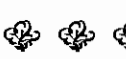

ملاحق الدراسة

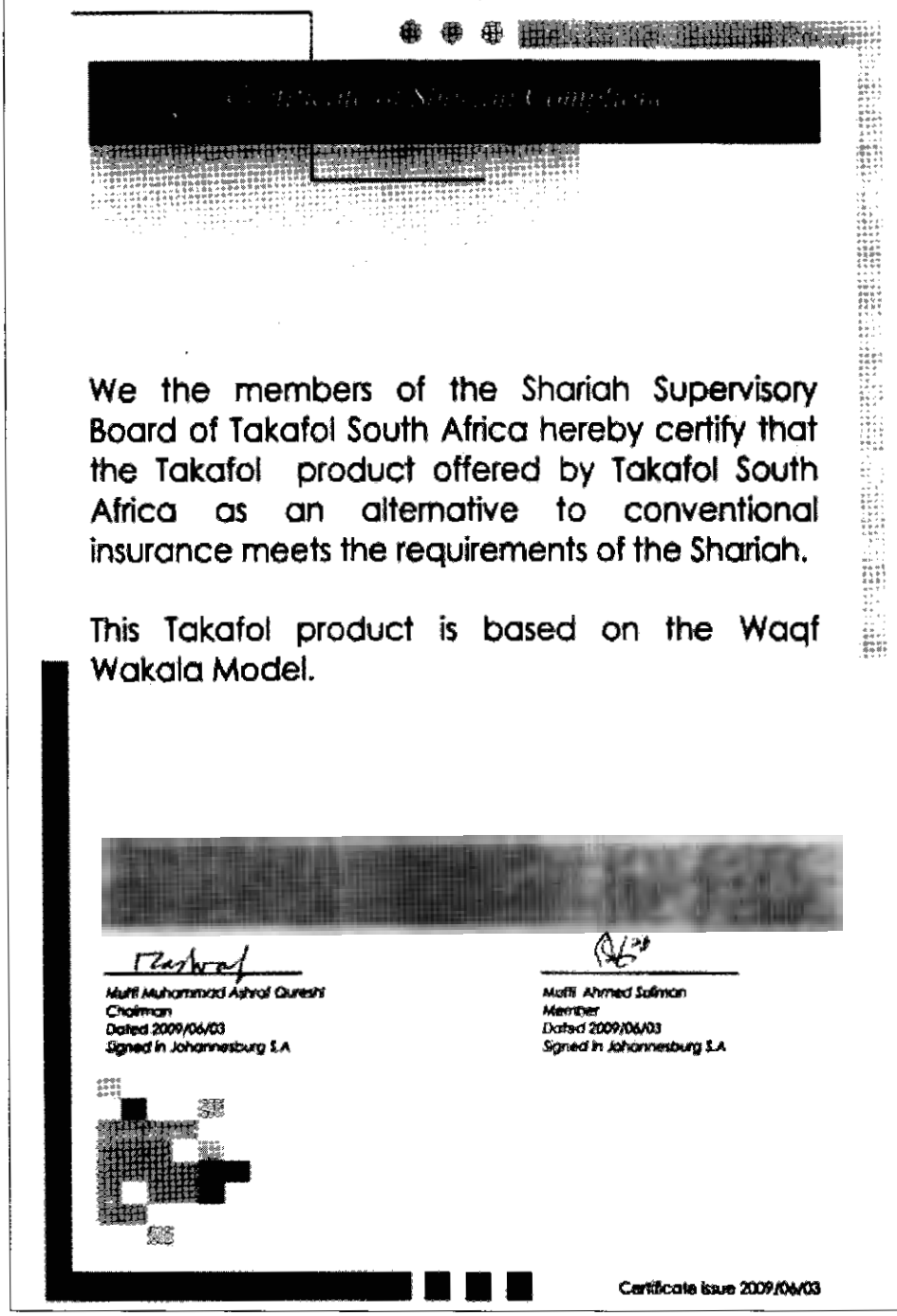

We the members of the Shariah Supervisory Board of Takafol South Africa hereby certify that the Takafol product offered by Takafol South Africa as an alternative to conventional insurance meets the requirements of the Shariah.

This Takafol product is based on the Waqf Wakala Model.

Mufti Muhammad Ashraf Qureshi
Chairman
Dated 2009/06/03
Signed in Johannesburg S.A

Mufti Ahmed Sulman
Member
Dated 2009/06/03
Signed in Johannesburg S.A

Certificate issue 2009/06/03

أ ـ شهادة الهيئة الشرعية لشركة (Takafol SA (pty) Ltd بجنوب أفريقيا

Application to Participate
Takafol South Africa (Pty) Ltd
Registration Number 2003/023273/07
Underwritten on behalf of
ABSA Insurance Company Limited
Registration Number 1992/001751/06

Intermediary	

The Participant

Title:	Name:	Surname:	
I.D No.		Passport Number: (if non SA resident)	
Postal Address:		Residential Address:	
Postal Code:		Postal Code:	
Cellular Number:		Name of Closest Mosque:	
Telephone (work):		Religion:	
Telephone (home):		Occupation:	
E-mail Address:		Company Name:	
Preferred Means of Communication		Post	Email / Fax
Commencement date of Cover			

General Information

Has any insurer ever cancelled, restricted or imposed special terms to your policy or any section thereof?		Yes	No
Have you ever had Takaful or any other Insurance before?		Yes	No
If YES please give details	Insurer	Policy Number	

Claims Experience (Buildings & Contents sections only)

Please provide us with details of any losses (whether you claimed or not) or events which may have resulted in a loss suffered by you during the last 5 years (whether covered or not.) If you have suffered no losses, please indicate this. Please sign to confirm claims experience.

Type of loss	Year of loss	Insurer (if any)	Cost (approximate)
Signature of Applicant			

Buildings and/or Contents Section

	Premises 1		Premises 2
Registered Owner		Registered Owner	
Address		Address	
Postal Code:		Postal Code:	

Type of Residence (Please tick appropriate box)

Premises 1		Premises 2
	Detached House / Cottage	
	Flat / Apartment / Townhouse	
	High Security village or Complex	
	Holiday house / Retirement Village	

Please complete all the general information and the relevant sections for which you require cover.

ب ـ نموذج طلب المشاركة في صندوق التكافل الوقفي بشركة (Takafol SA (pty) Ltd

Buildings Section (Complete if required)

Premises 1		Premises 2
R	Amount of cover required	R
	Name of Credit Organization / Mortgagee (if any)	
	Registered Owner	
Construction *(Please indicate what construction material is used)*		
	Roof (Tiles, Metal, Thatch)	
	Walls (Bricks, Stone)	
	Do you have a Thatched Lapa?	
	*If yes please indicate the approximate distance from the premises	

Will the premises be left vacant for more than 30 days during the year?	Yes	No
Is any part of the premises used for Business purposes?	Yes	No
Is the property isolated? (e.g., on a plot, agricultural holding, open area)	Yes	No
If YES to any of the above, please give details		

Contents Section (Complete if required)

Premises 1		Premises 2
R	Amount of cover required	R
R	Accidental Damage *(If required, please indicate the amount here)*	R
Please note: Amounts of R 350 000 and above must have a linked alarm with 24hr armed response.		
Security *(Please tick the appropriate box(s))*		
Premises 1		**Premises 2**
	Burglar proofing , security gates on all Door and Window Openings	
	Burglar proofing , security gates only on the ground floor	
	Alarm Siren	
	Linked Alarm	
	Linked Alarm with armed response	
	Electric Fencing with armed response	
	24 hour security guards and access control	
	24h guards, access control, electric fence, armed response	
	24h guards, access control, armed response	
	None	
	Should you have a linked alarm, please state the name of the Security Co	

Will the premises be left vacant for more than 30 days during the year?				Yes	No
Is any part of the premises used for Business purposes?				Yes	No
Is the property isolated? (e.g., on a plot, agricultural holding, open area)				Yes	No
Occupied by you as	Owner		Tenant		
If YES to any of the above, please give details					

All Risk Section (Complete if required)

Clothing & Personal effects (Limit any one item - 20% of Amount of Cover or R1000 whichever is the lesser)

Amount of cover required	R

Specified All Risks (Please list the items to be covered giving full descriptions including all Serial / Make & Model numbers)

Item	Description	Make / Model / Serial / IMEI Number(s)	Value of Article
1			
2			
3			

Computer Equipment (Please list the items to be covered giving full descriptions including all Serial numbers & Specifications)

Item	Description (Including specifications)	Serial Number(s)	Value of Article
1			
2			

Please complete all the relevant Sections that you require on this page.

Claims Experience (Motor only)

Please provide us with details of any losses *(whether you claimed or not)* or events which may have resulted in a loss suffered by you during *the last 5 years (whether covered or not.)* If you have suffered no losses, please indicate this. Please sign to confirm claims experience.

Type of loss	Year of loss	Insurer (if any)	Cost (approximate)
Signature of Applicant			

Vehicle Information (Complete if required)

This section is applicable to motor cars, motor cycles and light Commercial Vehicles only.
(Only vehicles with a gross vehicle mass of less than 3 500kg can be covered under this section of the policy.)
Remember: Car Audio Equipment should be specified under the All Risks Section of the proposal unless factory fitted)

	Vehicle 1		Vehicle 2	
Type of Vehicle - Car / Motorcycle / Light Commercial				
Type of cover required Comprehensive 3rd Party, fire & theft 3rd Party only				
Driver Details				
Who is the regular Driver of the Vehicle?				
State the ID Number of the Regular Driver				
What is Issue Date of the Regular Driver's License?				
What is the Occupation of the Regular Driver?				
Does the Regular Driver have any physical disabilities?	Yes	No	Yes	No
If Yes, Give Details				
Vehicle Details				
Name of Registered Owner of Vehicle				
If Owner different from Regular Driver (please state relationship)				
Value of Vehicle (maximum indemnity)				
Make & Model				
Year of manufacture				
Engine Number				
Chassis Number				
Colour of vehicle				
Registration number				
Date of purchase				
Where is the vehicle parked at night?				
What Security Devices are fitted? *(Proof of fitting required for non-standard fitting)*				
Should you have a tracking device, please list the name of the tracking company and the contract option (e.g. Matrix MX1)				
Is the vehicle imported/turbo charged/modified in any way?	Yes	No	Yes	No
Class of **USE** *(Please tick appropriate box)*				
Private Use *(Private use including travelling to and from work)*				
Professional Use *(Private and commuting including visiting clients occasionally)*				
Business Use *(Use mainly where the vehicle is predominantly used for business purpose)*				
Do You Require Car Hire at an Additional Contribution?	Yes	No	Yes	No
Name of Hire Purchase / Credit Organization (if any)				
Voluntary Excess*	R		R	

* If you are applying for full cover, you can reduce your contribution by voluntarily paying the first portion of any claim yourself. If you wish to bear an additional excess, please indicate the appropriate amount

Liability Section (Complete if required)

Do you require Public Liability cover?	Yes	No
Amount of cover required?	R	

Declaration

I Mr. /Mrs. _____ hereby confirm that the statements contained in this application to participate are true and correct and I have not concealed, misrepresented or misstated any material fact. I understand, that if the information supplied be false, that all cover provided by the Waqf Fund will be forfeited.

I agree that on the basis of Takaful (joint guarantee,) the Takaful Contribution which I hereby undertake to pay to Takaful South Africa (Pty) Ltd ("the Company"), acting on behalf of ABSA Insurance Company Limited, be credited to the Takaful Waqf Fund for the Company, acting as trustees of the Waqf Fund, to manage under the various schemes of Takaful in accordance with the Rules of the Takaful Waqf Fund. This includes the investment of the said fund in the manner deemed fit by the Company, subject to the rules and principles of the Shariah. I also agree that my donation is an irrevocable donation to the Takaful Waqf Fund.

I agree that my Takaful contribution will be calculated by the Company based on statistical models and on the information I have provided above.

I hereby agree that a maximum of 20% of my contribution will be paid to my broker/agent and 10% of the total Takaful Contribution that I pay shall be a service fee to Takaful South Africa (Pty) Ltd who is acting as an agent in managing this Takaful arrangement.

I hereby agree that I will not be a beneficiary of the Takaful Waqf Fund until this proposal has been accepted by the Company and the Takaful Contribution paid by me.

I agree that the statements and declaration contained in this Application Form shall be the basis of this contract of Takaful and are deemed to be incorporated in the Takaful Participation Agreement.

Note:
1. This Takaful arrangement will not be in force until the Company has indicated acceptance of the application.
2. The Company reserves the right to decline any application.

Dated Signature of Applicant

Debit Order Authorization

I hereby request and authorize Takaful South Africa (Pty) Ltd to draw against my account, the amount necessary for payment of the monthly contribution due in respect of the above mentioned agreement.

The amount of this debit may vary from time to time to reflect any change in cover, risk, and /or contribution rates. I agree to pay any charges reflected to this debit. This authority may be cancelled by me by giving Takaful South Africa (Pty) Ltd, thirty days notice in writing. Receipt of this instruction by Takaful South Africa (Pty) Ltd shall be regarded as receipt by my bank/building society.

Signed at _____ on _____ day of _____ 200___

Signature (as used for signing cheques)

Payment Details

Name of Account

Name of Bank / Building Society

Branch Branch Code

Type of account (Please tick box)	Cheque		Transmission		Saving	
Bank account number						

Please complete all the relevant information on this page.

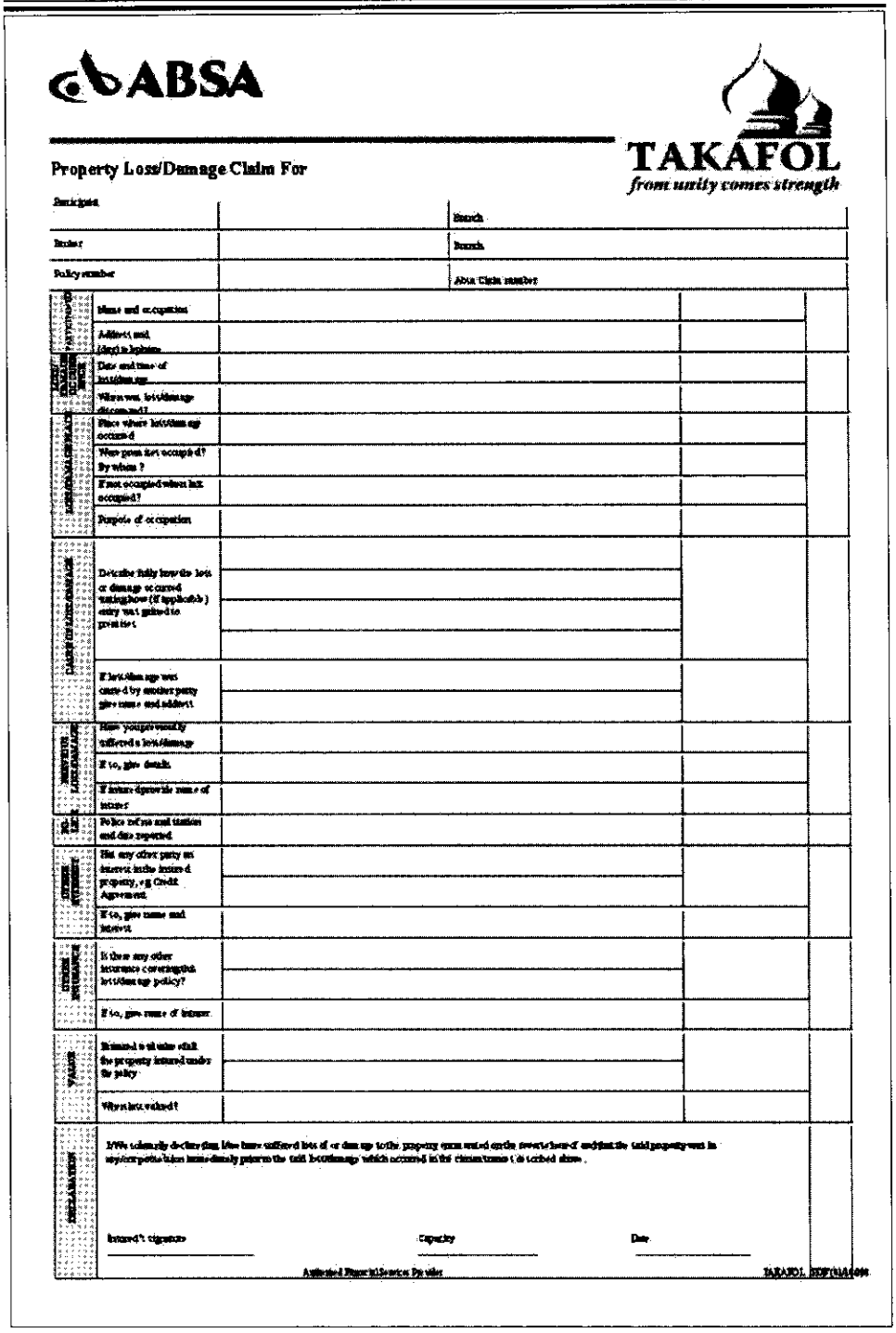

ABSA

TAKAFOL
from unity comes strength

Property Loss/Damage Claim For

Insurigent		Branch	
Broker		Branch	
Policy number		Absa Claim number	

PARTICULARS OF INSURED	Name and occupation			
	Address and days to telephone			
DATE AND TIME OF INCIDENT/DAMAGE	Date and time of incident/damage			
	When was incident/damage discovered?			
PARTICULARS OF PREMISES	Place where incident/damage occurred			
	Were premises occupied? By whom ?			
	If not occupied when last occupied?			
	Purpose of occupation			
DETAILS OF INCIDENT/DAMAGE	Describe fully how the loss or damage occurred using known (if applicable) entry was gained to premises			
	If loss/damage was caused by another party give name and address			
WITNESSES	Were you personally affected a loss/damage			
	If so, give details			
	If minor provide name of insurer			
POLICE	Police office and station and date reported			
OTHER INTERESTS	Has any other party an interest in the insured property, e.g Credit Agreement			
	If so, give name and interest			
OTHER INSURANCE	Is there any other insurance covering this loss/damage policy?			
	If so, give name of insurer			
VALUES	Estimated value that the property insured under the policy			
	When last valued?			
DECLARATION	I/We solemnly declare that I/we have suffered loss of or damage to the property more particularly described hereinbefore and that the said property was in my/our possession and that I/we do hereby claim the said loss/damage which occurred in the circumstances described above.			

Insured's signature _____ Capacity _____ Date _____

Authorised Financial Service Provider TAKAFOL_HOP(04/2006)

ج ـ نموذج مطالبة بالتعويض بشركة (Takafol SA (pty) Ltd

TATEMENT OF PROPERTY LOST, STOLEN OR DAMAGED

NB: Claims in respect of damage to buildings must be accompanied by a builder's estimate

Number	Description of property	Date acquired	From whom purchased or acquired	Value	Amount claimed

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعہ دارالعلوم کراچی

Certificate of Shariah Compliance

The Shariah Supervisory Board of Pak-Qatar Family Takaful hereby certifies that it has reviewed and approved the following Takaful Plan and its supplementary benefits and to the best of their knowledge, it is permissible from the Shariah point of view for Participants to obtain a Membership and benefit from it.

Name of the Basic Takaful Plan: Share 'n Care

Takaful Supplementary Benefits:
Waiver of Contribution (on Total Permanent Disability Benefit)
Accidental Death and Dismemberment Benefit
Hospital Daily Allowance Benefit
Family Income Benefit

Shariah Supervisory Board:

Mufti Muhammad Taqi Usmani
Chairman

Mufti Ismatullah
Member

Mufti Hassan Kaleem
Member

Date: 27. March, 2008

د. شهادة الهيئة الشرعية لشركة (Pak-Qatar Family Takaful)

DAWOOD FAMILY TAKAFUL

Certificate of Shariah Compliance

All praise is to Almighty Allah, the Lord of the creation and Peace be upon Muhammad the Last and Final Prophet to all mankind and mercy of Allah for the entire world and upon his family, his companions and all those who followed them with virtue.

This is to certify that Shariah Supervisory Board of Dawood Family Takaful Ltd., has reviewed the structure of the Group Family Takaful products based on Wakala/Waqf model and examined the relevant documents and specimen format of the policy. We have also studied the rulings of contemporary Fiqh academies. The members of Shariah Supervisory Board unanimously approve the mentioned products and certify that this Product is Shariah compliance. This is the best available alternate of the conventional insurance.

Dated: 15th May, 2008

Prof. Mufti Mamib-ur-Rehman
(Chairman)

Mufti Syed Sabir Hussain
(Member)

Mufti Syed Zahid Shaf
(Member)

هـ شهادة الهيئة الشرعية لشركة (Dawood Family Takaful limited))

Pak-Qatar General Takaful Limited

Suite # 205-205
Business Arcade
Block 6, Shaeed Faisal
P.E.C.H.S.,
Karachi

Phone (92 21) 4380357-61
4386452
Fax No. (92 21) 4386451
Email: info@pakqatar.com.pk
Web: www.pakqatar.com.pk

PERSONAL ACCIDENT - PROPOSAL FORM

Name of the Proposer _____

Date of Birth _____

Residential Address _____

_____ Tel No. _____

Would you like to be on our SMS mailing list? ☐ Yes ☐ No

Name & Address of Employer _____

_____

Occupation _____

(Please give full details) _____

_____

C.N.I.C. No. _____

Cover Required: I wish to have the following plan

☐ Plan I Accidental Death,. Permanent Disability (Total / Partial)
Temporary Disability (Total / Partial)

☐ Plan II Accidental Death, Permanent Disability

☐ Plan III Accidental Death

☐ Accidental Medical Coverage

Amount of Cover:

Accident Sum Proposed Rs. _____

Medical Coverage Amount Rs. _____
(Maximum 10% of Sum Proposed)

Weekly income under Plan-I will be Rs. 5 per 1000 of
Accident Sum Proposed and payable upto 52 weeks.

_____

Name of Beneficiary _____

Relationship with you _____

Name of contingent beneficiary _____

Relationship with you _____

و. نموذج اشتراك بالصندوق الوقفي بشركة (Pak-Qatar General Takaful)

For Questions 1 -- 6 Please tick boxes as appropriate. Where any answer is "yes" please give details:

1. Are you at present insured against Personal Accident?
   Yes. ☐ No. ☐

2. Do you at present have life insurance?
   Yes. ☐ No. ☐

3. Do you suffer from any of the following impairments
   (a) Impaired eye sight (b) Impaired hearing
   (c) Any physical or mental defect or infirmity
   (d) Any sickness
   Yes. ☐ No. ☐

4. Have you ever met with an accident?
   Yes. ☐ No. ☐

5. Do you engage in any of the following sports/avocations?
   (a) Motor cycling as a sport (b) Hunting
   (c) Mountaineering (d) Winter Sports (e) Aviation (other than as a fare paying passenger).
   Yes. ☐ No. ☐

6. Has any insurance company ever declined a proposal for insurance from you, or imposed special conditions or cancelled any policy?
   Yes. ☐ No. ☐

DECLARATION

1. I/We hereby confirm that the details contained in this proposal form are true and correct to the best of my/our knowledge and belief and I/We have not concealed, misrepresented or misstated any material fact. I/We further undertake to inform the company of any material alterations to these facts occuring during the currency of this Policy.

2. I/We agree that the statements and declaration contained in this proposal form shall be the basis of my/our beneficiary status in the Takaful Fund and deemed to be incorporated in the Policy.

3. I/We hereby undertake to contribute the agreed amount to the Takaful Fund maintained and operated by the company.

4. I/We understand that as per the rules of Takaful Fund, by doing so I shall stand entitled to the membership of the Takaful Fund and being one of its beneficiaries subject to the rules and regulations of the Fund.

5. As a prospective beneficiary of the Fund, I/We offer my/our property, as specifically described in the attached schedule, for the indemnity cover provided by the Fund to its beneficiaries.

6. I/We hereby request to be issued with a confirmation to acknowledge my membership and my consequential rights as a beneficiary of the Fund.

Date: ..... Signature of Proposer

The liability of the Company does not commence until the Proposal has been accepted and the contribution paid. Only official receipt issued from the Company on printed form is binding on the Company

TAKAFUL PAKISTAN LIMITED

212, Beaumont Plaza, Beaumont Road, Karachi-75530 (Pakistan)
[illegible], Fax. 122-2[illegible]

THIRD PARTY LIABILITY TAKAFUL QUESTIONNAIRE AND PROPOSAL FORM

(Please use a separate sheet where necessary)

Name of the Proposer	
Trade or Business (Give full particulars)	
Address	
Is the Proposer Owner, Agent or Tenant?	
Is the property covered with [illegible] company against fire?	
Are the buildings [illegible] in good repair?	
Please describe: a) All Goods' Lifts used	
b) Hoist and/or Cranes used	
c) Trap doors, cellar Flaps and/or Hoist or Pavement Opening at your Premises	
Describe all Machinery or Appliances used (use separate sheet if necessary)	
Have any claims been made against the Proposer during the past three years in respect of accident arising out of the condition of the property? If so, please provided full particulars	
Do you undertake any work away from your own premises? If so, give particulars	
Have any Insurance Company ever declined, Operate in connection with Third Party Liability a) Do you the Proposal for such coverage?	
b) Refused to renew the Policy?	
c) Required an increased Contributional Premium or imposed special condition	

ز. نموذج اشتراك بالصندوق الوقفي بشركة (Takaful Pakistan limited)

Limit of indemnity required a) For Anyone Accident	
B) For Annual Period of Policy	
Desired period of coverage From [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] To [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]	
Excess (deductible) to be borne by the proposer for each & every loss.	

DECLARATION

1. I/We hereby confirm that the details contained in this proposal form are true and correct to the best of my/our knowledge and belief and I/We have not concealed, misrepresented or misstated any material fact. I/We further undertake to inform the Company of any material alterations to these facts occurring during the currency of this Policy.
2. I/We agree that the statements and declaration contained in this proposal form shall be the basis of my/our beneficiary status in the Takaful Fund and deemed to be incorporated in the Policy.
3. I/We hereby undertake to contribute the agreed amount to the Takaful Fund maintained and operated by the Company.
4. I/We understand that as per the rules of Takaful Fund, by doing so I shall stand entitled to the membership of the Takaful Fund and being one of its beneficiaries subject to the rules and regulations of the Fund.
5. As a prospective beneficiary of the Fund, I/We offer my/our property as specifically described in the attached schedule, for the indemnity cover provided by the Fund to its beneficiaries.
6. I/We hereby request to be issued with a confirmation to acknowledge my membership and my consequential rights as a beneficiary of the Fund.

Signed at:_____ Signature of the Proposer _____

Dated:- [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

TAKAFUL PAKISTAN LIMITED

212, Beaumont Plaza, Beaumont Road, Karachi- 75530 (Pakistan)
[illegible]

WORKMEN'S COMPENSATION
Claim Form

(The Company does not waive any admission of liability by the issue of this form)

Name of the Participant		Contact No.	
Address			
Policy Number		Expiry Date	
Date of Hire			
Date / time did the accident occur?		Time	AM / PM
How where did the accident take place?			
Did you / did did you receive notice of accident and from whom? If in writing, please attach to this form.			
State cause of accident and if from machinery or gearing a) Whether it was denied or guarded b) Was it being cleaned when in motion?			
What was the general nature of the business at which employed?			
State the name of any witness who witnessed the accident.			
Name of the person injured/deceased			
Temporary address			
Permanent address			

ح. نموذج مطالبة بالصندوق الوقفي بشركة (Takaful Pakistan limited)

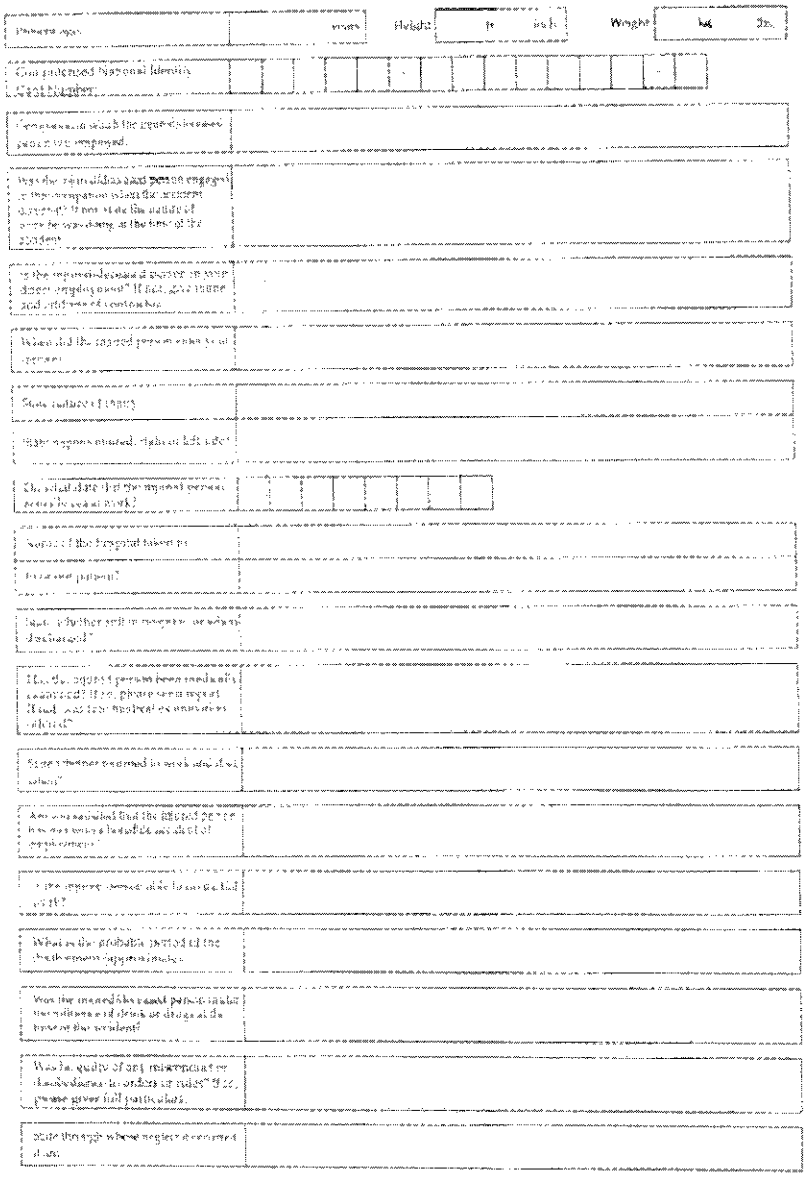
Height
Weight
Personal No.
Name
Rank
Unit
Date
Signature

STATEMENT OF INJURED PERSON'S EARNINGS

The object of this statement is to assist the claims officer to assess the average monthly earnings. Please answer, where applicable, the following questions very carefully, adhere to the suggestions and record clearly in ink in the statement of earnings.

1. If the claim period has been in excess of one month, use the last complete month immediately preceding the accident. Do not average the earnings over a longer period. If overtime is normally worked, the appropriate overtime earnings should be added, but overtime worked only occasionally should not be entered in the statement.

2. If the injured person has been employed for less than one month, state the number of days worked and the earnings for that period. If the injured person is employed on a casual basis, the earnings for each day worked should be recorded on a separate line.

No. of days worked	Month and year	Wages (Rs.)	Money value of rations, quarters & any other allowance (Rs.)
	Total		
	Total including all Allowances		
	Average Monthly Wages		

3. State the exact nature of the injury sustained by the injured person: _____
_____

4. Was the injured person absent from work as a result of the accident? If so, state number of days absent: _____
If so, give the following particulars:

Absent from _____ to _____ (Dates)
From _____ to _____
From _____ to _____
From _____ to _____
From _____ to _____

Date: _____

_____
Signature or Thumb Impression

FOR OFFICE USE ONLY

Claim No: _____

Payment of Compensation: NIC No: _____ Date: _____

Checked By _____
(Signature)

Date: _____

Receipt Voucher _____

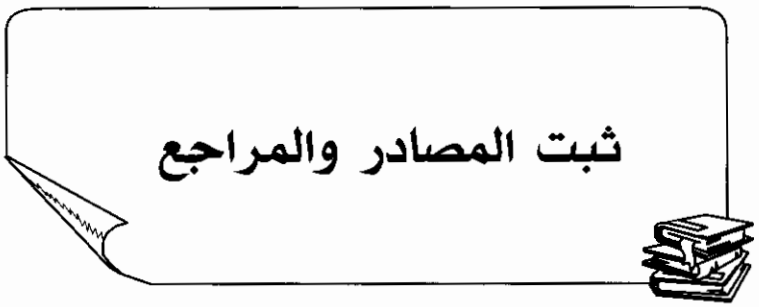

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **أبحاث الشيخ البروفيسور الصديق الضرير**، الكتاب الأول: التأمين، شركة مطابع السودان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢ ـ **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢٨هـ.

٣ ـ **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، عمر حلمي، عربه عن اللغة التركية: محمد كامل الغزي، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة.

٤ ـ **إتمام الأعلام**، د. نزار المالح، ومحمد رياض المالح، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥ ـ **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية**، خالد هدوب المهيدب، جمعية البر في حوطة سدير.

٦ ـ **الإجماع**، أبو بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧ ـ **إحكام الأحكام**، ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨ ـ **أحكام الأوقاف**، أبو بكر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٩ ـ **أحكام الأوقاف**، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٠ ـ **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، دراسة مقارنة، د. أحمد شرف الدين، جامعة الكويت، ١٤٠٣هـ.

١١ ـ **أحكام القرآن**، ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر بيروت.

١٢ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣ ـ **أحكام المعاملات المالية عند الحنفية**، د. محمد زكي عبدالبر، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٤ ـ **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد بن عبدالله الكبيسي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٥ ـ **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى البصري، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.
١٦ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧ ـ **أخبار المدينة**، عمر بن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، من دون بيانات نشر.
١٨ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود الحنفي، بتعليقات: محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ.
١٩ ـ **إدارة الخطر والتأمين**، د. عيد أحمد أبو بكر، أ.د/ وليد إسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢١ ـ **الأزمة المالية العالمية**، هل نجد لها في الإسلام حلًا؟، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ.
٢٢ ـ **استبدال الوقف ونقله بين التأييد والمنع**، عبدالعزيز بن مبروك الأحمد، ضمن: بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض، في المدة من ١٢ ـ ١٤ محرم ١٤٢٣هـ.
٢٣ ـ **استثمار الأوقاف**، د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، ١٤٣٠هـ.
٢٤ ـ **استعراض الجهود في مجالات البحث في التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن**، د. العياشي الصادق فداد، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٢٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبدالبر الأندلسي، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٦ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير الجزري، تحقيق: إبراهيم البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد، دار الشعب، القاهرة.
٢٧ ـ **أسس التأمين التكافلي**، أ.د عبدالستار أبو غدة، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف بدمشق في الفترة ١١ ـ ١٣/٣/٢٠٠٧م.
٢٨ ـ **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، أحمد محمد صباغ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدمشق، في الفترة ١٠ ـ ١١ مارس ٢٠٠٨م.
٢٩ ـ **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٠ ـ **الإسلام والتأمين**، د. محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٣١ ـ **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، من دون تاريخ.
٣٢ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٤ ـ **أصول الخطر والتأمين**، كامل عباس الحلواني، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٣م.
٣٥ ـ **إعادة التأمين والبديل الإسلامي دراسة فقهية**، د. عبدالعزيز بن علي الغامدي، بحث محكم للمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة ٢٢، العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ.
٣٦ ـ **إعادة التأمين**، أ.د محمود علي السرطاوي، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٣٧ ـ **إعادة التكافل على أساس الوديعة**، د. سعيد بوهراوة، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٣٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٩ ـ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤٠ ـ **إعمال المصلحة في الوقف (سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين)**، د. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤١ ـ **الإفصاح**، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤٢ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، موسى الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٨هـ.

٤٣ ـ **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٤٤ ـ **أموال الوقف ومصرفه**، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٨هـ.

٤٥ ـ **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، عني بطبعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢.

٤٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، من دون تاريخ

٤٧ ـ **الأوائل**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور بن محمود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٨ ـ **أوجه الإرصاد (الرصد) والترست**، دراسة مقارنة، د. صادق حماد محمد، مجموعة دلة البركة، جدة.

٤٩ ـ **الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام**، دراسة فقهية تاريخية وثائقية، د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي، ضمن: بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ ـ ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.

٥٠ ـ **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، أ.د رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٥١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، من دون تاريخ.

٥٢ ـ **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٣ ـ **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، د. أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٥٥ ـ **البداية والنهاية**، عماد الدين بن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٦ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٧ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير**، أبو حفص بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٨ ـ **البديل الشرعي للتأمين**، أ.د محمد بن عبدالغفار الشريف، بحث علمي مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ/ ٤ ـ ٦ مارس ٢٠٠٨م، بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

٥٩ ـ **البديل الشرعي للتأمين**، هيفاء أحمد الحجي، رسالة علمية غير منشورة، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الكويت، عام ٢٠٠٢م.

٦٠ ـ **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، عبدالرحمن معاشي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر ـ باتنة بالجزائر، ١٤٢٦ ـ ١٤٢٧هـ.

٦١ ـ **بلغة السالك إلى أقرب المسالك**، (حاشية على الشرح الصغير)، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة.

٦٢ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبو الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٤ ـ **تاج العروس**، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٩هـ.

٦٥ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق، (مطبوع بحاشية مواهب الجليل)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٦ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٧ ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٨ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، ابن عساكر الدمشقي، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٩ ـ **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، القاضي محمد تقي العثماني، ضمن ندوة البركة السادسة والعشرين، في الفترة ٧ ـ ٨ رمضان ١٤٢٦هـ ١٠ ـ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م، مجموعة البركة، جدة.

٧٠ ـ **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة**، د. عبداللطيف آل محمود، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧١ ـ **التأمين الإسلامي (التكافلي والتعاوني) أسسه وضوابطه**، أ.د عبدالستار أبو غدة، ورقة علمية مقدمة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في دورته التاسعة عشرة في إسطنبول في الفترة من ٨ ـ ١٢ رجب ١٤٣٠هـ.

٧٢ ـ **التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه**، د. موسى مصطفى موسى القضاة، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٧٣ ـ **التأمين الإسلامي**، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، أ.د علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٧٤ ـ **التأمين الإسلامي**، دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، دار الأعلام، الأردن، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٥ ـ **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**، محمد مكي سعدو الجرف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ.

٧٦ ـ **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، د. غريب الجمال، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٧٧ ـ **التأمين التعاوني التصفية والفائض**، د. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٧٨ ـ **التأمين التعاوني نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني الصافي**، د. عمر زهير حافظ، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٧٩ ـ **التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني**، أ.د محمد سعدو الجرف، بحث محكم منشور مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة ـ العدد الرابع والعشرون، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٨٠ ـ **التأمين التعاوني**، حسن الشاذلي، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٨١ ـ **التأمين التعاوني**، نموذج عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني الصافي، د. عمر زهير حافظ، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٨٢ ـ **التأمين التكافلي العام**، مقارنة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا، مهيمن إقبال، ترجمة: تيسير التريكي ومصباح كمال، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٣ ـ **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، يوسف بن عبدالله الشبيلي، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني في الرياض في الفترة ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٨٤ ـ **التأمين الصحي**، د. هيثم الخياط، ورقة علمية مقدمة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في دورته التاسعة عشرة في إسطنبول في الفترة من ٨ ـ ١٢ رجب ١٤٣٠هـ.

٨٥ ـ **التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي**، أ.د محمد سعدو الجرف، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف، المنعقد بالجامعة الإسلامية خلال الفترة ١٨ ـ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ.

٨٦ ـ **التأمين بين الحظر والإباحة**، عبدالله بن سليمان المنيع، محاضرة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

٨٧ ـ **التأمين بين الحل والتحريم**، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة.

٨٨ ـ **التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي**، الشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة عقود التأمين الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، في الفترة ٢٨ ـ ٣٠ شوال ١٤٢٢هـ.

٨٩ ـ **التأمين على الحياة**، وإعادة التأمين، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٠ ـ **التأمين في الاقتصاد الإسلامي**، أ.د محمد نجاة الله صديقي، ترجمة: التيجاني عبدالقادر، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز.

٩١ ـ **التأمين في الشريعة والقانون**، د. شوكت عليان، دار الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩٢ ـ **التأمين من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)**، أ.د محمد سعدو الجرف، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٨هـ.

٩٣ ـ **التأمين وأحكامه**، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٤ ـ **التأمين**، الأسس والممارسة، ديفيد بلاند، ترجمة: حسين يوسف العجمي، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، ط٢، ٢٠٠٥م.

٩٥ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

٩٦ ـ **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، بلال جاكهورا، بحث علمي مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ/ ٤ ـ ٦ مارس ٢٠٠٨م، بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

٩٧ ـ **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، ٢٠٠٨م.

٩٨ ـ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطبعة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٩٩ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠٠ ـ **تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة**، أبو بكر المراغي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان. نشر المحقق.

١٠١ ـ **ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مع صياغة مشروع نظام الهيئة العليا للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، د. خالد بن عبدالله المزيني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

١٠٢ ـ **الترغيب والترهيب**، عبدالعظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٣ ـ **تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية**، أ.د محمد سعدو الجرف، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

١٠٤ ـ **التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة**، بحث مقارن، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠٥ ـ **تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف**، والحاجة الداعية إليه، الشيخ محمد المختار السلامي، ضمن بحوث: ندوة البركة السادسة والعشرين، في الفترة ٧ ـ ٨ رمضان ١٤٢٦هـ ١٠ ـ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م. مجموعة البركة، جدة.

١٠٦ ـ **تعقيب عن بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، البروفيسور، الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث: ندوة البركة السادسة والعشرين، في الفترة ٧ ـ ٨ رمضان ١٤٢٦هـ ١٠ ـ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م. مجموعة البركة، جدة.

١٠٧ ـ **تقويم أنظمة ووثائق التأمين في المملكة العربية السعودية**، أ.د محمد الجرف، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني في الرياض في الفترة ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

١٠٨ ـ **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**، د. رياض الخليفي، ورقة علمية مقدمة لمتقى التأمين التعاوني في الرياض في الفترة ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، والمعهد الإسلامي للبحوث التدريب.

١٠٩ ـ **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الوراق، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٠ ـ **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، د. رياض منصور الخليفي، بحث محكم منشور بمجلة الشريعة والقانون، بجامعة الكويت، العدد ٣٣، ذو الحجة ١٤٢٨هـ.

١١١ ـ **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١١٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبدالبر النميري، تحقيق مجموعة من العلماء، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.

١١٣ ـ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٤ ـ **تهذيب اللغة**، أبو منصور الأزهري، تحقيق: د. عبدالحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١١٥ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، اعتناء: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٦ ـ **جامع الأصول إلى أحاديث الرسول**، ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٨٩هـ.

١١٧ ـ **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ.

١١٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٩ ـ **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٢٧١هـ.

١٢٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو محمد عبدالقادر القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢١ ـ **الجوهرة النيرة**، أبو بكر العبادي، المطبعة الخيرية، القاهرة.

١٢٢ ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٢٣ ـ **حاشية الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد البركات الدردير**، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٢٤ ـ **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي** بن أحمد العدوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٢٥ ـ **حاشيتا: القليوبي**، وعميرة، على شرح جلال المحلي على منهاج الطالبين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٥هـ.
١٢٦ ـ **الحاوي الكبير**، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢٧ ـ **حجة الله البالغة**، ولي الله الدهلوي، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، الرياض، دار الكوثر، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٢٨ ـ **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، د. حسين حامد حسان، دار الاعتصام، القاهرة.
١٢٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٣٠ ـ **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٥هـ.
١٣١ ـ **الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، د. سلامة عبدالله، مكتبة النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٠م.
١٣٢ ـ **الخطر والتأمين**، هل التأمين التجاري جائز شرعًا، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣٣ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٤ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٣٥ ـ **دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
١٣٦ ـ **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**، د. إبراهيم محمود عبدالباقي، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٧هـ.
١٣٧ ـ **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، أحمد محمد عبدالعظيم الجميل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٣٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ.
١٣٩ ـ **ديوان الأعشى الكبير**، شرح وتعليق: د. محمد حسين، مكتبة الجماميز، القاهرة.

١٤٠ ـ **الذخيرة في محاسن الجزيرة**، أبو الحسن الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٤١ ـ **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومجموعة من المحققين، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٤٢ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٤٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٤٤ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، عبدالرحمن السهيلي، تحقيق وتعليق وشرح: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
١٤٥ ـ **الروض المبهج شرح بستان المهج في تكميل المنهج**، محمد أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات، ELGA، مالطا، ٢٠٠١م.
١٤٦ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٤٧ ـ **زاد المعاد من هدي خير العباد**، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
١٤٨ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٤٩ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، أبو الفضل محمد بن خليل المرادي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٥٠ ـ **السنن الكبرى**، البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥١ ـ **السنن**، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
١٥٢ ـ **السنن**، أبو داود، اعتناء: صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام.
١٥٣ ـ **السنن**، الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، من دون تاريخ.
١٥٤ ـ **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ.

١٥٥ ـ **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبدالحفيظ شلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٥٦ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
١٥٧ ـ **الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي**، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بحث علمي مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض، في المدة من ١٢ ـ ١٤ محرم ١٤٢٣هـ.
١٥٨ ـ **شذرات الذهب**، ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٥٩ ـ **شرح السنة**، محيي الدين البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٦٠ ـ **شرح السير الكبير**، السرخسي، تحقيق: صلاح المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، سنة ١٩٧١م.
١٦١ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
١٦٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٦٣ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٤٧هـ.
١٦٤ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية): محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
١٦٥ ـ **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
١٦٦ ـ **شرح فتح القدير**، كمال الدين بن الهمام، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
١٦٧ ـ **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.

١٦٨ ـ **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
١٦٩ ـ **شروط الواقفين وأحكامها**، د. علي بن عباس الحكمي، ضمن: بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض، في المدة من ١٢ ـ ١٤ محرم ١٤٢٣هـ.
١٧٠ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، شهاب الدين أحمد الخفاجي، المطبعة الوهبية، مصر.
١٧١ ـ **الشيخ علي الخفيف**، الفقيه المجدد، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٧٢ ـ **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
١٧٣ ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٧٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩م.
١٧٥ ـ **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، عناية: د. محمد إبراهيم الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧٦ ـ **صحيح مسلم**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.
١٧٧ ـ **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، أ.د محمد الزحيلي.
١٧٨ ـ **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم**، د. سيد حامد، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني في الرياض في الفترة ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
١٧٩ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٨٠ ـ **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٨٢ ـ **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
١٨٣ ـ **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد الزهري، تحقيق: علي محمد عمير، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨٤ ـ **طبقات النحويين واللغويين**، أبو بكر محمد بن الحسين الزبيدي، تحقيق: محمد الفضل إبراهيم، مكتبة المعارف، القاهرة، ط٢.
١٨٥ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين العراقي، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨٦ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وتخريج: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٨٧ ـ **عجائب الآثار في التراجم والآثار**، عبدالرحمن الجبرتي، تحقيق: د. عبدالرحيم عبدالرحمن، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٨٨ ـ **العجز في صندوق المشتركين**، د. سليمان دريع العازمي، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.
١٨٩ ـ **عرض تجربة بنك البركة جنوب إفريقيا**، أ. بلال جاكهورا، ضمن بحوث: ندوة البركة السادسة والعشرين، في الفترة ٧ ـ ٨ رمضان ١٤٢٦هـ ١٠ ـ ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م. مجموعة البركة، جدة.
١٩٠ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبدالله بن شاس، دراسة وتحقيق: حميد لحمر، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩١ ـ **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، أ.د محمد بلتاجي، دار السلام والطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٩٢ ـ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩٣ ـ **العقود المالية المركبة**، د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنور إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٩٤ ـ **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، د. عبدالكريم السماعيل، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩٥ ـ **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمود البابرتي، (بحاشية شرح فتح القدير).

١٩٦ ـ **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، بيروت.

١٩٧ ـ **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٩٨ ـ **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. حسين محمد شرف، مراجعة: عبدالسلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٩٩ ـ **الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه**، د. محمد علي القري، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٢٠٠ ـ **الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه**، هيثم حيدر، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٢٠١ ـ **الفائض التأميني**، د. محمد بن علي القري، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني في الرياض في الفترة ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٢٠٢ ـ **فتاوى ابن رشد: أبو الوليد بن رشد**، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٠٣ ـ **الفتاوى البزازية**، ابن البزاز الكردي، المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٠٤ ـ **فتاوى التأمين الإسلامية**، هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية، الأردن.
٢٠٥ ـ **فتاوى التأمين**، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبدالستار أبو غدة ود. عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة.
٢٠٦ ـ **فتاوى السبكي**، علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٧ ـ **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة البركة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٠٨ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٩ ـ **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٠ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٢١١ ـ **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
٢١٢ ـ **فتاوى فقهية معاصرة (مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند (١ ـ ٦٢)**، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٢١٣ ـ **فتاوى مصطفى الزرقا**، عناية: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٢١٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (مصورة عن الطبعة السلفية الأولى).
٢١٥ ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، سليمان بن عمر العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٦ ـ **الفروع**، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٢١٧ ـ **الفروق، القرافي**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١٨ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٢١٩ ـ **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٢٠ ـ **قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١م**، جمهورية السودان.

٢٢١ ـ **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، اعتنى: عبدالله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٢٢ ـ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، في الفترة من ١٣٩٨ ـ ١٤٢٢هـ.

٢٢٣ ـ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ ـ ١٤٢٦هـ**، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبدالستار أبو غدة ود. أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة البركة، ط٧، ١٤٢٦هـ.

٢٢٤ ـ **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢٥ ـ **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، د. سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٢٦ ـ **القطاع الثالث والفرص السانحة**، د. محمد عبدالله السلومي، مركز القطاع الثالث، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٢٧ ـ **القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى**، د. أحسن زقور، دار التراث ـ ناشرون، الجزائر، و دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٢٨ ـ **القواعد النورانية**، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٩ ـ **القواعد والضوابط الفقهية القرافية ـ زمرة التمليكات المالية**، د. عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٣٠ ـ **الكافي**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣١ ـ **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٣٢ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون تاريخ.

٢٣٣ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

٢٣٤ ـ **مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية**، الذي نظمته جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ.

٢٣٥ ـ **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، تأليف: جورج ريجدا، تعريب ومراجعة: أ.د محمد توفيق البلقيني وأ.د إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ، الرياض.

٢٣٦ ـ **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩م.

٢٣٧ ـ **مبادئ التأمين**، د. السيد عبدالمطلب عبده، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م.

٢٣٨ ـ **مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٣٩ ـ **متولي الوقف**، دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية ومعززة بالتطبيقات المعاصرة، محمد رافع يونس محمد، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢٤٠ ـ **المجتبى من السنن**، (سنن النسائي الصغرى)، النسائي، اعتناء وترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٤١ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، دار القلم، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٢٤٢ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، بيروت.

٢٤٣ ـ **مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**، السنة الأولى، العدد الأول ١٤١٨هـ.

٢٤٤ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، عبدالرحمن بن محمد شيخي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، من دون تاريخ.

٢٤٥ ـ **مجمع اللغة العربية في خمسين عامًا**، د. شوقي ضيف، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٤٦ ـ **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإرشاد، جدة.

٢٤٧ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٤٨ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، المجلد التاسع والعشرون، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٤٩ ـ **المجموع في الاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٥٠ ـ **مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة بالقاهرة**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٥١ ـ **مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية**، شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.

٢٥٢ ـ **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢.

٢٥٣ ـ **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت.

٢٥٤ ـ **محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين**، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٥٥ ـ **مختار الصحاح**، الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٢٥٦ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٢٥٧ ـ **المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد ـ الاستثمار والعولمة**، د. حسين عمر، دار الكتاب الحديث، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٥٨ ـ **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٩ ـ **المدخل للمعاملات المالية**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٢٦٠ ـ **المدونة الكبرى للإمام مالك**، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦١ ـ **مراتب الإجماع**، ابن حزم الظاهري، عناية: حسن محمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦٢ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ملا علي قاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٦٣ ـ **المسند**، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٦٤ ـ **مسودة مشروع معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩.
٢٦٥ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض بن موسى اليحصُبي المالكي، المكتبة العتيقة تونس، دار التراث، القاهرة.
٢٦٦ ـ **المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني**، د. رابعة عدوية، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.
٢٦٧ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٦٨ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٦٩ ـ **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
٢٧٠ ـ **معالم القربة في معالم الحسبة**، محمد بن محمد بن أحمد المشهور بـ«ابن الأخوة القرشي»، دار الفنون، كامبرج.
٢٧١ ـ **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٢٧٢ ـ **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٢٧٣ ـ **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٢٧٤ ـ **معجم الأدباء**، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢٧٥ ـ **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧٦ ـ **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢٧٧ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ.
٢٧٨ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٧٩ ـ **المعونة على مذهب أهل المدينة**، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمد حسين الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٨٠ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٨١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.
٢٨٢ ـ **المغني**، ابن قدامة المقدسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، من دون تاريخ.
٢٨٣ ـ **المفردات**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٨٤ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ومجموعة، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٨٥ ـ **مفهوم التأمين التعاوني**، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، أ.د علي القره داغي، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٢٨٦ ـ **مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث علمي مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ/ ٤ ـ ٦ مارس ٢٠٠٨م، بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

٢٨٧ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ

٢٨٨ ـ **مقاصد الشريعة للتبرعات والعمل الخيري**، د. عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠ ـ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٢٨٩ ـ **مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٩٠ ـ **المقنع لابن قدامة**، والشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، والإنصاف المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩١ ـ **الملكية ونظرية العقد**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٩٢ ـ **من روائع حضارتنا**، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، دار النيريين، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٩٣ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٩٤ ـ **منح الجليل على مختصر خليل**، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٩٥ ـ **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، عبدالله محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٩٦ ـ **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩٧ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٩٨ ـ **موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، أ.د محمد بن عبدالغفار الشريف، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ.

٢٩٩ ـ **موسوعة أعلام المغرب**، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠٠ ـ **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالله بن مبارك البوصي، دار مكتبة البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٠١ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، أ.د وهبة الزحيلي، دار المكتبي، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٣٠٢ ـ **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣٠٣ ـ **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٠٤ ـ **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، أ.د محمد الزحيلي، دار المكتبي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الراية**، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠٦ ـ **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي «قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري»**، أ.د عبدالحميد محمود البعلي وأ.د وائل الراشد، مجموعة دلة البركة.

٣٠٧ ـ **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلًا عن التأمين من خلال التزام التبرع)**، د. عبدالستار أبو غدة، بحث علمي مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ٢٦ ـ ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ/ ٤ ـ ٦ مارس ٢٠٠٨م، بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

٣٠٨ ـ **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٠٩ ـ **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (Endowment Foundation Trust)**، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال، ١٤٢٧هـ.

٣١٠ ـ **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ**، مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣١١ ـ **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي**، د. أحمد حسن، دار اقرأ، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١٢ ـ **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي**، د. محمد الزكي السيد، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣١٣ ـ **نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، د. أحمد محمد الخولي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٣١٤ ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، د. أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
٣١٥ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: أ.د عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٣١٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١٧ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. أحمد الخطابي وأ. محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٣١٨ ـ **النوازل الوقفية**، أ.د ناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣١٩ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا تنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله هرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٢٠ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار التراث، بيروت.
٣٢١ ـ **الهداية**، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. عبداللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، دار غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢٢ ـ **هدية العارفين**، إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٢٣ ـ **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد ٢٢، العدد٢، ص ١٨١ ـ ٢٠٩، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
٣٢٤ ـ **الوسيط في المذهب**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢٥ ـ **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م.

٣٢٦ ـ **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، أ.د محمد أكرم لال الدين، بحث علمي مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعمان في الفترة من ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ ـ ١٢ إبريل ٢٠١٠م.

٣٢٧ ـ **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٢٨ ـ **الوقف الإسلامي**، تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٣٢٩ ـ **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، أ.د محمد بن أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣٠ ـ **الوقف مفهومه ومقاصده**، د. أحمد بن عبدالجبار الشعيبي، ضمن: بحوث ندوة المكتبات الوقفية المملكة العربية السعودية المنعقدة في المدينة المنورة من ٢٥ ـ ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.

٣٣١ ـ **الوقف ودوره في التنمية الثقافية**، أ.د حسن أبو غدة، بحث محكم منشور في العدد الثاني والعشرين من مجلة الشريعة والقانون، الإمارات.

❁ ❁ ❁

❁ مراجع باللغة الانجليزية:

1. **Sigma 2009, Swiss re.**
2. **Takafol Role 2005, Ministry of Commerce, Government of Pakistan.**
3. **Takaful Act 1984, Lows of Malaysia**
4. **Takaful Based on Waqf: a Pakistani Experience, Mohammad Hassan Kaleem, International Conference on Co-operative Insurance in the Framework of Waqf 7-6 March 2008, International Islamic University Malaysia.**

5. **Takaful Business Models, Wakalah based on WAQF, Abdul Rahim Abdul Wahab, International Symposium on Takaful 2006, Malaysia 21-22 February 2006.**

6. **Takaful, Dr. Imran Usmani, February 22, 2006.**

7. **The World Takaful Report 2008, Ernst and Young.**

8. **Understanding Islam Finance, Muhammad Ayub, John Wiley, Ltd, 2007.**

دليل الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكرٌ وعرفان	٥
مقدّمة	٧
التعريف بمشكلة البحث	٩
أهمية البحث وأسباب اختياره	١٠
الدراسات السابقة	١١
الصعوبات والعقبات	١٥
منهج البحث	١٦
إجراءات البحث	١٦
خطة البحث	١٧
الفصل الأول (التمهيدي): تعريف الوقف وبيان مشروعيته ومقاصده	٢١
المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا	٢٣
أولًا: تعريف الوقف لغةً	٢٣
ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا	٢٤
ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بالوقف	٣٠
رابعًا: المفهوم الاقتصادي للوقف	٣٤
خامسًا: الوقف في الأنظمة الغربية	٣٦
المبحث الثاني: مشروعية الوقف	٣٩
أولًا: الكتاب العزيز	٣٩
ثانيًا: السنة المطهرة	٤٠

الموضوع	الصفحة

ثالثًا: فعل الصحابة ٤٥
رابعًا: الإجماع ٤٩
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في الوقف ٥١
الفصل الثاني (التمهيدي): تعريف التأمين وبيان أنواعه ووظائفه والخلاف فيه .. ٥٧
المبحث الأول: تعريف التأمين لغةً واصطلاحًا ٥٩
أولًا: تعريف التأمين لغة ٥٩
ثانيًا: تعريف التأمين اصطلاحًا ٦١
المبحث الثاني: أنواع التأمين ٦٥
أولًا: تقسيم التأمين باعتبار أطرافه ٦٥
ثانيًا: تقسيم التأمين باعتبار موضوعه ٦٨
ثالثًا: تقسيم التأمين باعتبار المصلحة منه ٧٠
رابعًا: تقسيم التأمين باعتبار الإلزام به ٧٠
المبحث الثالث: وظائف التأمين ٧٣
أولًا: دعم استمرار المشروعات الاقتصادية ٧٣
ثانيًا: رفع الكفاية الإنتاجية ٧٤
ثالثًا: المساهمة في التنمية الاقتصادية ٧٤
رابعًا: تدعيم الائتمان ٧٥
خامسًا: المشاركة في تطوير طرق الرقابة والمنع ٧٥
سادسًا: تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية ٧٥
سابعًا: تخفيض تكلفة المساعدات الاجتماعية ٧٦
المبحث الرابع: الخلاف في حكم التأمين ٧٧
القول الأول: تحريم التأمين التجاري والتعاوني ٧٧
القول الثاني: تحريم التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني ٧٩
القول الثالث: جواز التأمين التجاري والتأمين التعاوني ٨٥
المبحث الخامس: الخلاف بين مجيزي التأمين التكافلي ٩٣
تمهيد ٩٣
المطلب الأول: الخلاف في مفهوم التأمين التكافلي ٩٣

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: الخلاف في التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي ١٠٤
القول الأول: توصيف التأمين التكافلي على أساس هبة الثواب ١٠٥
القول الثاني: توصيف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع . ١٠٩
القول الثالث: توصيف التأمين التكافلي على أساس المناهدة ١١٢
القول الرابع: توصيف التأمين التكافلي على أساس المشاركة أو المعاوضة التعاونية ١١٦
القول الخامس: توصيف التأمين التكافلي على أنه عقد معاوضة ١٢٠
الفصل الثالث: حقيقة التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٢٥
المبحث الأول: تعريف التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٢٧
المبحث الثاني: نشأة التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٣١
المبحث الثالث: مزايا تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ١٤٧
المبحث الرابع: الخلاف في التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٥١
الاتجاه الأول: تأييد التأمين التكافلي الوقفي ١٥١
الاتجاه الثاني: الاعتراض على صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٥٢
الفصل الرابع: أركان وشروط التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٥٧
المبحث الأول: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٥٩
أولًا: أركان الوقف ١٥٩
ثانيًا: أركان عقد التأمين ١٦١
ثالثًا: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٦٢
المبحث الثاني: شروط التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٦٣
تمهيد ١٦٣
المطلب الأول: شروط الصيغة في التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٦٣
الشرط الأول: أن تكون مؤبدة. ١٦٥
الشرط الثاني: أن تكون منجزة. ١٦٨
الشرط الثالث: التصريح بالمصرف. ١٧٠
الشرط الرابع: قبول الموقوف عليه. ١٧١
المطلب الثاني: شروط الواقف في التأمين التكافلي من خلال الوقف. . ١٧٣

الموضوع	الصفحة

الشرط الأول: أن يكون الواقف أهلًا للتبرع. ١٧٣
الشرط الثاني: أن يكون مالكًا للموقوف. ١٧٥
المطلب الثالث: شروط الموقوف في التأمين التكافلي من خلال الوقف .. ١٧٩
الشرط الأول: أن يكون مالًا ١٧٩
الشرط الثاني: أن يكون معلومًا ١٨٣
الشرط الثالث: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء عينه. ١٨٤
المطلب الرابع: شروط الموقوف عليه في التأمين التكافلي من خلال الوقف ١٨٨
الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة مباحة. ١٨٨
الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه. ١٩٤
الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف. ١٩٥
الفصل الخامس: أحكام صندوق التكافل الوقفي ١٩٩
المبحث الأول: الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل الوقفي ٢٠١
تمهيد ٢٠١
المطلب الأول: تعريف الشخصية الاعتبارية ٢٠٢
أولًا: تعريف الشخصية الاعتبارية ٢٠٢
ثانيًا: خصائص الشخص الاعتباري ٢٠٣
المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف في الفقه الإسلامي ٢٠٣
المطلب الثالث: مالك الوقف وعلاقته بالشخصية الاعتبارية ٢١١
المطلب الرابع: أثر ملكية الواقف على صندوق التكافل الوقفي ٢١٩
المبحث الثاني: موارد صندوق التكافل الوقفي ٢٢١
تمهيد ٢٢١
المطلب الأول: رأس مال صندوق التكافل الوقفي ٢٢٢
أولًا: التوصيف الفقهي لرأس المال الموقوف ٢٢٢
ثانيًا: أحكام رأس المال الموقوف ٢٢٢
المطلب الثاني: عوائد استثمارات صندوق التكافل الوقفي ٢٢٥
أولًا: تعريف عوائد الاستثمارات ٢٢٥
ثانيًا: التوصيف الفقهي لعوائد الاستثمار ٢٢٥

الموضوع	الصفحة

ثالثًا: أحكام عوائد الاستثمار ٢٢٥
المطلب الثالث: احتياطات صندوق التكافل الوقفي ٢٢٦
أولًا: تعريف الاحتياطات (Reserves) ٢٢٦
ثانيًا: أهمية الاحتياطات ٢٢٧
ثالثًا: التوصيف الفقهي للاحتياطيات ٢٢٧
رابعًا: أحكام الاحتياطات ٢٢٨
المطلب الرابع: الهبات والصدقات المحضة لصندوق التكافل الوقفي ٢٣٠
أولًا: التوصيف الفقهي للهبات والصدقات للوقف ٢٣٠
ثانيًا: أحكام الهبات والصدقات للوقف ٢٣٠
المطلب الخامس: اشتراكات المستأمنين في صندوق التكافل الوقفي ... ٢٣٣
أولًا: تعريف الاشتراكات ٢٣٣
ثانيًا: التوصيف الفقهي للاشتراكات ٢٣٣
ثالثًا: أحكام الاشتراكات ٢٤٦
المبحث الثالث: مصارف صندوق التكافل الوقفي ٢٤٧
تمهيد ٢٤٧
المطلب الأول: المصروفات التشغيلية والإدارية ٢٤٧
أولًا: تعريف المصروفات التشغيلية والإدارية ٢٤٧
ثانيًا: التوصيف الفقهي للمصروفات التشغيلية والإدارية ٢٤٨
ثالثًا: أحكام المصروفات التشغيلية والإدارية ٢٤٨
المطلب الثاني: التعويضات ٢٥٣
أولًا: التوصيف الفقهي للتعويضات ٢٥٣
ثانيًا: أحكام التعويضات ٢٦١
المطلب الثالث: الزكاة ٢٦٢
أولًا: تحرير محل النزاع في زكاة الأموال الموقوفة ٢٦٣
ثانيًا: سبب الخلاف في زكاة الأموال الموقوفة ٢٦٣
ثالثًا: أقوال الفقهاء في زكاة الأموال الموقوفة ٢٦٤
المبحث الرابع: الفائض التأميني في صندوق التكافل الوقفي ٢٦٩

الموضوع	الصفحة

أولًا: تعريف الفائض التأميني ٢٦٩
ثانيًا: التوصيف الفقهي للفائض التأميني في التأمين التكافلي ٢٧٠
ثالثًا: طرق توزيع الفائض لدى شركات التكافل ٢٧١
رابعًا: مصرف الفائض التأميني في الصندوق التكافلي الوقفي ٢٧٣
خامسًا: مقترح حول الفائض التأميني ٢٧٣
المبحث الخامس: العجز التأميني في صندوق التكافل الوقفي ٢٧٧
أولًا: تعريف العجز التأميني ٢٧٧
ثانيًا: معالجة العجز في هيئات التأمين التبادلية التقليدية ٢٧٧
ثالثًا: معالجة العجز في شركات التكافل المعاصرة ٢٧٨
١ ـ التحديد الجيد للقسط المكتتب به والأخطار محل التغطية ٢٧٩
٢ ـ الاحتياطيات ٢٨٠
٣ ـ إعادة التأمين ٢٨٠
أقسام شركات إعادة التأمين ٢٨٠
إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري ٢٨١
إعادة التأمين في التأمين التكافلي من خلال الوقف ٢٨٢
٤ ـ الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية العجز ٢٨٥
حكم الاستدانة من الناظر أو الوكيل ٢٨٦
أحكام الأستدانة ٢٨٩
٥ ـ تحمل الشركة العجز ٢٩٠
المبحث السادس: إنهاء صندوق التكافل الوقفي وتصفيته ٢٩٥
أولًا: أحوال انقضاء صندوق التكافل الوقفي ٢٩٥
ثانيًا: الأحكام المتعلقة بتصفية الصندوق ٢٩٦
الفصل السادس: أحكام إدارة صندوق التكافل الوقفي ٢٩٧
المبحث الأول: الرقابة والإشراف على صندوق التكافل الوقفي ٢٩٩
تمهيد ٢٩٩
أقسام الولاية على الوقف ٢٩٩
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي ٣٠٧

الموضوع	الصفحة

تمهيد ٣٠٧
أولًا: تعريف مدير صندوق التكافل الوقفي ٣٠٧
ثانيًا: التوصيف الفقهي لمدير صندوق التكافل الوقفي ٣٠٨
المبحث الثالث: شروط مدير صندوق التكافل الوقفي ٣١٥
الشرط الأول: القدرة على القيام بشروط الوقف ٣١٦
الشرط الثاني: الأمانة ٣١٦
المبحث الرابع: ضوابط إدارة صندوق التكافل الوقفي ٣٢٣
أولًا: التوصيف الفقهي لإدارة صندوق التكافل الوقفي ٣٢٣
ثانيًا: أحكام إدارة صندوق التكافل الوقفي ٣٢٣
ثالثًا: أجرة مدير صندوق التكافل الوقفي ٣٢٥
المبحث الخامس: ضوابط استثمار صندوق التكافل الوقفي ٣٢٩
أولًا: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحًا ٣٢٩
ثانيًا: التوصيف الفقهي لاستثمار أموال الصندوق ٣٣٠
ثالثًا: ضوابط استثمار أموال الصندوق ٣٣٠
رابعًا: أحكام متعلقة بالاستثمار ٣٣٠
الفصل السابع: تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف ٣٣٣
المبحث الأول: تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في جنوب إفريقيا ... ٣٣٥
أولًا: معلومات أساسية عن جنوب إفريقيا ٣٣٥
ثانيًا: صناعة التأمين في جنوب إفريقيا ٣٣٦
ثالثًا: الإطار القانوني لصناعة التأمين ٣٣٦
رابعًا: تطبيق نموذج التأمين التكافلي من خلال الوقف ٣٣٧
المبحث الثاني: تطبيق التأمين التكافلي من خلال الوقف في باكستان ٣٤٣
أولًا: معلومات أساسية عن باكستان: ٣٤٣
ثانيًا: صناعة التكافل في باكستان ٣٤٤
ثالثًا: الإطار القانوني للتكافل ٣٤٥
رابعًا: تطبيقات نموذج التأمين التكافلي من خلال الوقف ٣٤٥
المبحث الثالث: تقييم تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الوقف ٣٥١

الموضوع	الصفحة

الخاتمة ٣٥٣
توصيات الرسالة ٣٧٣
ملاحق الدراسة ٣٧٥
ثبت المصادر والمراجع ٣٩٣
مراجع باللغة الانجليزية ٤١٩
الفهرس ٤٢١